جامعة دمشق
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله



التحالف وضوابطه في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية تأصيلية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب : بركات سالم التركماني.

إشراف الدكتور :تيسير برمو . المدرس في قسم الفقه الإسلامي و أصوله .

العام : ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

المقدمة :

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نسترشده ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد و من يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

سبحانه يظهر الحق و يزهق الباطل ، و ينير سبيل العزة للمؤمنين ، و وعدهم بالنصر بعد أن أمرهم بعدم الاستكانة إلى الباطل و الركون إلى الظالمين ، فقال سبحانه و تعالى :﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾هود: ١١٣و أمرنا سبحانه بالاستعانة به دون سواه ؛ فإنه لا يُخذل من أناخ مطيته ببابه ، و لا يُنصر من زهد به و تولى غيره . قال تعالى :﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾آل عمران: ١٦٠

و الصلاة و السلام على أشرف من أظلت السماء و أقلّت البيد ، سيد ولد آدم أجمعين ، محمد صلى الله عليه و على آله و صحبه سلم .

أمّا بعد ..

فقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الفرد بغيره من الأفراد وكذلك علاقته بمجتمعه ودولته ، ونظمت كذلك علاقة الدول فيما بينها حيث اشتملت الشريعة الخاتمة على أسس وضوابط لجميع هذه العلاقات التي إذا ما اتبعناها فالخير كل الخير والفلاح كل الفلاح في الدنيا والآخرة ، وإذا ما تركناها وراءِ ظهورنا فالخسران كل الخسران في الدنيا والآخرة .

والتحالف هو إحدى العلاقات البارزة على الساحة العالمية خصوصاً في عصرنا الذي يسوده الصراع والتنافس ، والمسلمون يصدق عليهم حديث النبي صلى الله عليه و سلم .

عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل : و من قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم كثير و

لكنكم غثاء كغثاء السيل ، و ليترعنّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم و ليقذفنّ الله في قلوبكم الوهن ، فقال قائل : يا رسول الله و ما الوهن ؟ قال : حب الدنيا و كراهية الموت))[١] فكان من ثمار هذه الغثائية الضعف والدخول في أحلاف طلباً للعزة و المنعة ، فكان لابد من التعرض لدراسة التحالف سائلاً المولى عزّ و جلّ التوفيق و السداد .

سبب اختيار البحث :

أ- الدول الإسلامية في زماننا هذا مفرقة مشتتة فهي غثاء كغثاء السيل . فالدول الإسلامية تراهن على الدول الكبرى - ولا تعتمد على الله - وترتمي في أحضانها طلباً للمساعدة والاحتماء بها عن طريق إقامة تحالفات معها ، وبالتالي تتسلل الدول الكبرى من خلال هذه التحالفات للسيطرة على هذه الدول الإسلامية الضعيفة والاستفادة منها لمصالحها الخاصة ، وقد يكون موضوع الاستفادة جيرانها من الدول الإسلامية ، فكان لا بد من التأصيل الشرعي للتحالف .

ب- بيان كمال الشريعة الإسلامية و صلاحيتها لكل زمان و مكان ، فمهما استجدت الوقائع وكثرت النوازل فلها حكم أو أصل شرعي تنطوي تحته . و التحالف هو من المسائل التي لا بد أن نبين مفهومه و حكمه و أثره لجماً للأفواه التي تنعت الشريعة بالقصور عن مثل هذه المسائل ، و هذا النعت هو نتيجة الجهل أو الحقد و الضغينة.

ت- عدم وجود كتاب معاصر يدرس الأحلاف وصورها و شروطها و آثارها دراسة فقهية مقارنة ، بل معظم الكتب التي تكلمت عن الأحلاف فهي إما أن تذكر الأحلاف التي

---

(١): سنن أبي داوود : كتاب الملاحم : باب تداعي الأمم على الإسلام : ١١١/٤(٤٢٩٧) . قال المنذري: فيه أبو عبد السلام و هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال مجهول لا نعرفه . عون المعبود : ٣٦٧/٧ .

كانت في عهد النبوة وتعالجها معالجة فكرية ، أو أن تقوم بنقل لأقوال العلماء وأدلتهم بصورة موجزة مع بعض التطبيقات اليسيرة .

فلأجل هذا رأيت أن أجعل رسالتي لنيل درجة الماجستير تعالج شيئاً من هذا الواقع ، وأن أضع بين يدي المسلمين بحثاً تأصيلياً يبيّن متى يكون التحالف مشروعاً و متى يكون غير مشروع .

أهمية البحث :

أ- بيان المسار الصحيح و المنهج الدقيق للمسلمين الذي يجب أن يسيروا وفقه في عقدهم للأحلاف في ظل الواقع المعاصر الذي نعيشه.

ب- التعرف على الأحلاف التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم ، و الأحلاف التي رفض النبي صلى الله عليه وسلم عقدها و سبب رفضه لها.

فكل ذلك يشكل لنا منهاجاً و طريقاً لولاة الأمور يسيرون عليه في عقدهم للأحلاف.

مشكلة البحث :

التأصيل الشرعي للتحالف و بيان شروطه و ضوابطه .

صعوبات البحث :

لم يسهب الفقهاء في الكلام عن الأحلاف ، فالبعض لا يقول بشرعية الأحلاف أصلاً[1]،

و كذلك لا نجد في كتب الفقه باباً يتكلم عن التحالف و شروطه و نواقضه ، إذ أنّ ازدهار الفقه و عمقه و توسعه و تشعبه كان في فترة قوة الدولة الإسلامية التي قلّما لجأت لعقد الأحلاف، فمن هنا كانت صعوبة التأصيل للتحالف و بيان شروطه و ضوابطه. لكن هذه الصعوبة تشكل في نفس الوقت دافعاً للبحث . و كذلك فإن شرّاح الحديث عند حديثهم عن الأحلاف لم يذكروا

(١) : انظر صفحة : ٤٤ و ما بعدها من هذا البحث .

تعريفاً للحلف ، و كذلك الفقهاء لم يذكروا صراحة تعريفاً للحلف فكان من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للحلف .

الدراسات السابقة :

تقدم الأستاذ **محمد عزت صالح عنيني** برسالة إلى جامعة النجاح الوطنية نال بها درجة الماجستير و كانت الرسالة تحت عنوان **أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي** و كانت بإشراف كل من الدكتور جابر أبو هاقوق و الدكتور رائد نعيرات .

و تشكل هذه الرسالة لبنة هامة لمن أراد البحث في هذا الموضوع ، و لكن لا يصل عمل البشر إلى الكمال ، لا سيما من يكون له شرف السبق بطرق موضوع هام .

فغالبية المسائل الفقهية في هذه الرسالة لم يتم عرضها بالطريقة المتبعة في البحوث الفقهية المقارنة من ذكر لكل الأقوال و استقراء للأدلة و مناقشتها ثمّ بيان الراجح . كما أنّه لم يفصل الكلام في شروط عقد الحلف سواء العاقد أو المدة أو المصلحة ... و كذلك لم يتعرض لنواقض الحلف و أثر النقض ، وكذلك أغفل ذكر كثير من صور التحالفات التي ذكرتها كتب الفقه ، لكن يكفي الباحث أنه كان له شرف وضع اللبنة الأولى في هذا البحث و شرف إنارة الطريق لمن يريد الكتابة في هذا الموضوع .و أرجو الله تعالى أن أكون قد وضعت لبنة أخرى إلى جانب لبنة أخي .

منهج البحث:

لقد التزمت في كتابة هذا البحث بالمناهج التي يسير عليها الباحثون في كتابة البحوث الفقهية المقارنة ، وهي منهج الاستقراء والتتبع، ثم منهج المقارنة؛ كما التزمت الطريقة المتبعة في البحوث العلمية .

فقد اقتصرت في هذا البحث على المذاهب الأئمة الأربعة المعتبرة –الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة– دون غيرها، معتمداً على أمّهات الكتب في كل مذهب.

و كنت أعرض المسائل بذكر الأقوال فيها ، ثم أذكر الأدلة و المناقشة ، ثمّ أقوم — على ضعفي و قلة حيلتي — بالترجيح .

و عند عدم توفر الأدلة أقتصر على ذكر الأقوال ثم أقوم بتخليص الأقوال مع بيان الراجح منها ، و إذا كانت الأدلة مقتضبة جداً كنت أذكر القول مع دليله .

كما قمت بتخريج الآيات القرآنية في المتن ، والأحاديث في الحاشية، و إذا كان الحديث في أحد الصحيحين – البخاري و مسلم – اكتفيت بالتخريج من أحدهما ، فإن لم يكن الحديث في أحدهما كنت أقدم كتب السنن الأربعة ثم كتب الصحاح ثم كتب السنن الأخرى و المسانيد و المعاجم .

و قد قمت بتخريج الأعلام الواردة في صلب متن البحث .

و في أثناء العزو قد أعزو لبعض المصادر ، ثم أذكر كلمة انظر و أُتبعها ببعض المصادر ، فقد أردت بذلك أن المصادر التي بعد كلمة انظر تحتوي معلومات مشابهة للمعلومات التي أخذتها من المصادر قبل كلمة انظر .

و ختمت هذه الرسالة بذكر أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .

خطة البحث : قسمت البحث إلى ثلاثة فصول تحتها مباحث ، و فهارس و خاتمة .

الفصل الأول : مفهوم التحالف

المبحث الأول : تعريف التحالف.

المبحث الثاني : أهم التحالفات في السيرة النبوية .

المبحث الثالث : أهمية التحالف .

المبحث الرابع : التحالف في القرآن والسنة .

الفصل الثاني : التحالف مع غير المسلمين حكمه و صوره :

المبحث الأول : الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين .

المبحث الثاني : صور من التحالفات ضدّ أهل العدل .

الفصل الثالث : ضوابط الحلف .

المبحث الأول : المعاهدات و مشروعيتها .

المبحث الثاني : شروط الحلف .

المبحث الثالث : أثر الحلف و نواقضه .

الخاتمة .

الفهارس العامة .

الفصل الأول: مفهوم التحالف :

تمهيد :

إننا نعيش في عصر يسوده الصراع و التنافس على المصالح ، و هذا الصراع و العداء بين الدول يدفعها للخوف من بعضها البعض ، و الخوف يدفعها لامتلاك القوة ، و حتى تحقق أكبر قدر من القوة فإنها تعمد إلى إنشاء التحالفات فيما بينها .

فالدولة تلجأ للتحالف مع الغير ؛ لزيادة قوتها حتى تصبح في حال توازن عسكري مع أعدائها الأقوياء .

و هذا التحالف من شأنه أن يحفظ أمن و استقرار الحلفاء إذ يشكل ردعاً للعدو الذي كان أقوى قبل قيام هذا التحالف .

كما أن زيادة الدولة قوتها عن طريق التحالف يوفر عليها أعباء اقتصادية ضخمة فيما إذا سلكت طريق التسلح لزيادة قوتها ، و الذي يحتاج لبذل مال كثير و وقت طويل .

واختيار طريق التحالف يجب أن تسبقه دراسة شاملة للواقع فلا بد من معرفة قوة الأعداء و قوة الدولة المتحالف معها ، و أثر التحالف معها على السياسة الخارجية و على الداخل .

إذن لا بد من فهم عميق و واسع للعالم من حولنا حتى يكون للتحالف نتائج إيجابية في الواقع .

فالدولة التي ترغب في التحالف يجب أن تكون متماسكة قوية داخلياً ؛ لأنّ التحالف مع الدول الأخرى سوف يزيل كثيراً من الحواجز فيما بينهم ، و يؤدي إلى اقترابها من بعضها ، فيخشى في حال عدم تماسكها الاحتواء و الذوبان في الدولة الحليفة .

فلا بد أن تبقى السيادة كاملة لكل دولة من الدول المتحالفة فيما بينها ، و إلا كان التحالف وسيلة لهيمنة و سيطرة الدولة القوية على حلفائها ، و بالتالي التأثير على القرار السياسي للدولة

الحليفة الضعيفة ، ولا يقف الأمر عند القرار السياسي بل يتعداه إلى التدخل في شؤونها الداخلية من ثقافة و تعليم و اقتصاد و دين ... و عند ذلك تصل الدولة الضعيفة إلى مرحلة الذوبان و الاحتواء في الدولة القوية .

لأنّ اختيار الحليف المناسب أمر هام فلا بد من اتحاد الأهداف و المصالح بين المتحالفين ، فكلما ازداد التقارب و التماثل بين الحلفاء في الدين و الثقافة ... كلما ازدادت قوة الحلف .

و كثير من الدول العربية و الإسلامية دخلت في تحالفات لا يقرها الشرع الحنيف ، و كان من آثار هذه التحالفات هيمنة الدولة القوية على الدولة الإسلامية و ذلك بالتدخل في شؤونها كافة الخارجية و الداخلية حتى صارت الدولة القوية وصيّة عليها .

و كل ذلك نابع من فرقة المسلمين و تنازعهم فيما بينهم . فالفرقة عرضتهم للضعف و الذل و الهوان، و بدل أن يتخلصوا من ضعفهم باتحادهم ، ولى بعضهم وجهه قبل الغرب بينما ولى آخرون وجوههم قبل الشرق ، و ذلك بإنشاء أحلاف باطلة . و مما يزيد الأمر سوءاً تحالف المسلمين مع أعداء الله ضد مسلمين آخرين .

و هذا الخلل و الاضطراب و البعد عن أسباب القوة الحقيقية التي خطها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة جعل غير المسلمين يقولون : لو كان هذا الدين خيراً لأعزّ الله أهله .

فهم لم يعلموا أننا طلبنا العزة بغير هذا الدين فأصابنا ما أصابنا من ضعف و ذل .

فالدول الإسلامية كغيرها من الدول تسعى لزيادة قوتها عن طريق التحالف ، لكنها بحاجة إلى حلف يجمعها بدلاً من التحالف مع الغرب و الشرق .

فمن تحالف من المسلمين مع الغرب صار عدواً لمن تحالف مع الشرق و العكس صحيح .

فلو وُجد حلف إسلامي يجمع جميع الدول العربية و الإسلامية ، و كان لهذا الحلف مجلس يجمع ممثلين عن الدول الإسلامية ، و يكون لهذا المجلس قائد عام و إلى ما هنالك من الأمور التنظيمية ، لكن المهم أن هذا الحلف للدفاع عن المسلمين و ليس للدفاع عن قوم دون قوم.

فلو تشكل هذا الحلف لكان قوة عظيمة يهابها العا لم كله ، و تحفظ للمسلمين دينهم و أمنهم و استقرارهم .

فالحلف إذن هو مرجع جميع الخلافات التي قد تحدث بين المسلمين و التي قد تتطور إلى حروب .

كما أنه يتدخل في حلها إذا وقعت فيقف إلى جانب المظلوم و يردع الظا لم و يرده عن ظلمه و لو استدعى ذلك اللجوء إلى القوة .

و سأبين في هذا البحث– إن شاء الله – مفهوم التحالف و أهميته و حكمه و صوره و ضوابطه و نواقضه ؛كي نؤصل للتحالف الذي يقره الشرع الحنيف سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق.

المبحث الأول : تعريف التحالف :

المطلب الأول: الحلف لغة:

الحلف بالكسر، العهد[(١)] ؛ لأنه لا يعقد إلا بالحلف، والحليف: المعاهد ، وحالف فلان فلاناً فهو حليفه ، وبينهما حلف[(٢)]، ويقال تحالفا: إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية والوفاء.

فلما لزم ذلك عندهم في الأحلاف التي في العشائر والقبائل صار كل شيء لزم شيئاً فلم يفارقه فهو حليفه حتى يقال: فلان حليف الجود ، وفلان حليف الإكثار ، وفلان حليف الإقلال[(٣)].

---

(١): القاموس المحيط : ١٠٣٥/١ ، المحكم و المحيط الأعظم : ٣٤٥/٣ ، المصباح و المنير : ١٤٦/١ ، لسان العرب : ٥٥/٩.

(٢): المصباح و المنير : ١٤٦/١ ، المحكم و المحيط الأعظم : ٣٤٥/٣ ، لسان العرب : ٥٤/٩ ، تهذيب اللغة : ٤٣/٥ ، العين : ٢٣١/٣ .

(٣): لسان العرب : ٥٤/٩ ، تهذيب اللغة : ٤٣/٥ ، العين : ٢٣١/٣ .

قال في القاموس المحيط: ((الحلف العهد بين القوم والصداقة والصديق يحلف لصاحبه أن لا يغدر به والجمع أحلاف))[١].

قال في المصباح المنير: ((الحليف: المعاهد ، يُقال : تحالفا إذا تعاهدا و تعاقدا على أن يكون أمرهما واحد في النصرة والحماية ، وبينهما حلف و حلفة بالكسر أي عهد)). [٢]

وقال الراغب الأصبهاني : ((الحلف : العهد بين القوم ، و المحالفة : المعاهدة ، و جعلت للملازمة التي تكون بمعاهدة))[٣].

وقال في النهاية في غريب الحديث: ((أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التناصر و التساعد والإنفاق)) [٤]. و قال في مشارق الأنوار: ((والمحالفة: الموالاة والمناصرة)). [٥]

فمعنى الحلف إذاً يدور حول التعاقد والتعاهد على النصرة والحماية والوفاء بذلك.

المطلب الثاني : الحِلْف شرعاً:

المعنى الاصطلاحي للحلف لا يخرج عن المعنى اللغوي ، لكن قبل أن نعرّف الحلف شرعاً لا بد أن نذكر أنّ الفقهاء المتقدمين لم يذكروا صراحة تعريفاً للحلف لكن فصلوا القول بذكر صور التحالف و أحكامها .

أما بعض المعاصرين ذكروا تعريفات للتحالف منها ما ذكره صاحب كتاب الشخصية الإسلامية ، حيث عرفه : ((بأنه اتفاقات تعقد بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشهما تقاتل مع بعضها عدواً مشتركاً ، أو تجعل المعلومات العسكرية و الأدوات الحربية متبادلة بينهما)) [٦] و قال الدكتور محمد خير هيكل : ((واقع الأحلاف المشروعة هو استعانة بغير المسلمين))[٧]

---

(١): القاموس المحيط : ١٠٣٥/١ .

(٢): المصباح المنير : ١٤٦/١ .

(٣): المفردات : ١٢٩/١.

(٤): النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٤٠٤/١.

(٥): مشارق الأنوار : ١٩٦/١ .

(٦): الشخصية الإسلامية لتقي الدين النبهاني : ٢/ ٢١١ .

(٧): الجهاد و القتال في السياسة الشرعية : ١٦٣٤/٣ .

و عرفه صاحب كتاب الاستعانة بغير المسلمين : ((بأنه المعاقدة و المعاهدة على التناصر و التساعد و الاتفاق))[1]

هذه التعريفات بينت أساس الحلف و هدفه و هو النصرة المتبادلة .

و قبل أن نختار تعريفاً للحلف نعرض لنصوص بعض المعاهدات التي نصت على التناصر والتحالف حتى يزداد معنى الحلف وضوحاً.

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة كتب كتاباً بين المسلمين واليهود ورد فيه:

((وأن بينهم النصر على من دهم يثرب)) ((وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)) ((وأنّ يهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)) (وأنّه لم يأثم امرؤ بحليفه))[2].

وورد في ميثاق الحديبية: ((وأنّه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، وأنّه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة ، وقالوا: نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم)) [3].

وفي نص المعاهدة مع بني ضمرة :

((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بلّ بحرٌ صوفة ، وأن النبي إذا دعاهم لنصرة أجابوه عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ، ولهم النصر على من برّ منهم واتقى)).[4]

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن موضوع الحلف يدور حول التناصر – تماماً كمعناه اللغوي – وهذا التناصر تارةً يكون بين دولة ودولة ، ويمكن أن نمثل له بتحالف النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١): الاستعانة بغير المسلمين للدكتور عبد الله الطريفي : ٢٤٦ .

(٢): السيرة النبوية لابن هشام : ٦٧/٢-٦٨ ، الأموال لأبي عبيد : ٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤ ، عيون الأثر : ٣١٨/١-٣١٩-٣٢٠ .

(٣):سنن البيهقي : كتاب السير : باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد ٢٣٣/٩ (١٨٦٣٨). السيرة النبوية لابن هشام : ١٦٧/٢-١٦٨، عيون الأثر : ١٦٧/٢-١٦٨ ، السيرة الحلبية : ٧٠٨/٢-٧٠٩.

(٤): الروض الأنف : ٤١/٣-٤٢ ، السيرة الحلبية : ٣٤٧/٢ .

بوصفه إمام دولة المسلمين في المدينة مع خزاعة[١]، وتارةً يكون بين دولة و جماعة كما في تحالفه عليه الصلاة والسلام مع جماعات اليهود في المدينة ، وتارةً يكون بين دولة وفرد كما سيمر معنا في استعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان في غزوة حنين[٢].

وبناء على ما سبق نعرّف الحلف : بأنه معاهدة على التناصر المشروع بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة و جماعة أو بينها وبين فرد.

المطلب الثالث : الحلف في القانون الدولي:

بعد أن بينا المقصود بالحلف شرعاً ووجدنا أن كلمة حلف جاءت مطلقة عارية عن التقييد ، بينما في القانون عند حديثهم عن الأحلاف يقولون مرة حلف سياسي ومرة عسكري ، وقد سرى هذان القيدان إلى بعض من كتب في الحلف شرعاً متأثرين بفقهاء القانون الدولي على أنهما مصطلحان مختلفان مع أنهما شيء واحد ، فلذلك سأورد تعريف الحلف في القانون لأبين أن هذين القيدين لا يؤثران على الحلف في القانون.

يعرف قاموس العلوم السياسية الحلف في القانون الدولي والعلاقة الدولية بأنه:« علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب »[٣].

وعرف الأستاذ أحمد عطية الأحلاف العسكرية:« بأنها تحالفات ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها »[٤].

ولكن هناك من يفرق بين الحلف العسكري والحلف السياسي فيُورد لكل منهما تعريفاً.

ففي الموسوعة السياسية ، الأحلاف العسكرية:« معاهدات عسكرية تبرم بين دولتين أو أكثر ؛ لخلق منظمات تنسق التعاون والتعاضد في المجال الدفاعي ، أو تنظيم الدفاع والهجوم معاً في حالة الاعتداء»

---

(١): كما أنّ دخول قريش في معاهدة مع النبي صلى الله عليه و سلم شكّل اعترافاً بدولة المدينة ، كذلك فإنّ عقد الحلف بين خزاعة و النبي صلى الله عليه و سلم يدلّ على أنّ لخزاعة كياناً مستقلاً يمكن اعتبارها من خلال ذلك بمثابة دولة مستقلة.

(٢): انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

(٣): الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية : ١١.

(٤): القاموس السياسي : ٢٧.

أما الحلف السياسي: « فهو عمل تحالفي بين دول أو أحزاب أو أشخاص سياسيين يتعاقدون فيما بينهم على تنفيذ التزام معين ، يتفقون لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها، وتتابع الموسوعة القول: وغالباً ما يقتصر استعمال حلف في القانون الدولي على اتفاق يجمع عدة دول تحقيقاً لمصلحة مشتركة، وللأحلاف في أغلب الأحيان هدف محدد فقد تكون أحلافاً دفاعية أو هجومية أو دفاعية وهجومية في آن معاً ، وأن من الميّزات الأساسية لمعاهدات الأحلاف أن تنص على الشروط والظروف التي يجري بموجبها تطبيق اتفاق الحلف ، ويقضي العرف المتبع أن يكون الإعلان عن الحرب ضد دولة أو دول عدوة بشكل إفرادي ، وليس كمجموعة دول متحالفة ، وعلى الدول المتحالفة أن تتفق فيما بينها مسبقاً على شروط المعاهدات والسلام التي ستلي الحرب ، والتي سيصار إلى توقيعها »[١].

إذن تعريف كلّ منهما لا يخرج عن تعريف القانون الدولي لكلمة حلف مطلقة غير مقيدة ؛ لأنّ موضوع الاتفاق واحد و هو النصرة في أثناء الحرب .

يقول الأستاذ محمد عزيز شكري :((الحلف عادة هو تجمع ذو أغراض عسكرية سياسية بالدرجة الأولى ، فإن سميناه عسكرياً فهو أداة من أدوات السياسة الخارجية ، وإن سميناه سياسياً فهذا الحلف السياسي لا بد له من قوة عسكرية تحميه فيؤول إلى تحالف عسكري حقيقة ، وما السياسة إلا طريق لإنشاء هذا الحلف ، والحلف العسكري لا بد من أن يحقق أهدافاً سياسية للدول المتحالفة))[٢] .

ويقول الدكتور ممدوح محمود مصطفى منصور: ((سياسة التحالف تجمع دولتين أو أكثر في حلف أو عصبة ؛ لمواجهة قوة أخرى تحقيقاً للتوازن ، ومن ثم يمكن تعريف الحلف : بأنه الاتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير معينة ؛ لحماية أعضائه من قوة أخرى معينة تبدو مهددة لأمن كل من هؤلاء الأعضاء ، فسياسة التحالف تعني الاعتماد على الأحلاف كأداة من أدوات السياسة الخارجية للدولة بهدف حماية الأمن القومي))[٣].

---

(١): الموسوعة السياسية : ٢/٥٧٥-٥٧٦ ، المصطلحات و التعابير السياسية : ٤٩.

(٢): الأحلاف و التكلات في السياسة العالمية : ٧.

(٣): سياسات التحالف الدولي : ١٠٦-١٦٠. بتصرف .

وقد يتستر الحلف العسكري بالتسميات السياسية فيقول الأستاذ أحمد عطية عند ذكر مثال على التحالف العسكري: ((ومن أمثلة هذه الأحلاف الحلف المركزي الذي يضم عدداً من دول الشرق الأوسط في تحالف مع بريطانيا وتأييد من الولايات المتحدة بدأ عام ١٩٥١ في صورة هيئة للدفاع المشترك عن الشرق الأوسط ثم تحول إلى معاهدة تحالف ثنائية بين العراق وتركيا ثم تطور بانضمام بعض الدول العربية التي كانت واقفة تحت النفوذ البريطاني فعرف بحلف بغداد ثم انتهى إلى ما يعرف بالحلف المركزي نتيجة لحركات التحرر بين الدول العربية في المنطقة ولكنه في جميع صوره حلف عسكري يحقق لبعض الدول الكبرى فرض سيطرة على مجموعة من الدول الصغرى باسم الدفاع المشترك))[1].

يقول صاحب كتاب أحكام التعامل السياسي مع اليهود: ((غالباً ما يطلق الحلف في القانون الدولي للدلالة على الحلف العسكري إضافة إلى السياسي ووصف(سياسي) للحلف ليس قيداً وإنما هو زيادة إيضاح)).[2]

ويقول صاحب كتاب الاستعانة بغير المسلمين : ((و وصفنا له بأنّه سياسي ليس قيداً بل زيادة في الإيضاح ، وإلا فالتحالف المقصود طابعه سياسي)).[3]

المبحث الثاني: أهم التحالفات في السيرة النبوية:

المطلب الأول: أحلاف في الجاهلية أقرها النبي صلى الله عليه وسلم :

- **حلف المطيبين:**

بعد أن توفي قصي بن كلاب أجمع بنو عبد مناف بن قصي وهم عبد شمس وهاشم والمطلب ونوفل على أخذ ما بأيدي بني عبد الدار بن قصي مما كان قصي قد جعله إلى عبد الدار من الحجابة واللواء والسقاية والرفادة ، ورأوا أنهم أولى بذلك منهم لشرفهم عليهم وفضلهم في قومهم، فتفرقت عند ذلك قريش فكانت طائفة مع بني عبد مناف وطائفة مع بني عبد الدار، وكان صاحب أمر بني عبد مناف عبد شمس بن عبد مناف وكان صاحب أمر بني عبد الدار عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وانضمت بنو أسد وبنو زهرة وبنو تيم وبنو الحارث إلى بني

(١): القاموس السياسي : ٢٧.

(٢): أحكام التعامل السياسي مع اليهود : ٦٦٧.

(٣):الاستعانة بغير المسلمين للطريفي : ٢٤٦.

عبد مناف ، بينما انضمت بنو مخزوم وبنو سهم وبنو جمح وبنو عدي إلى بني عبد الدار، إذ عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضاً ما بلَّ بحرٌ صوفة . فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً يزعمون أن بعض نساء بني عبد مناف أخرجتها لهم ، فوضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة ، ثم غمس القوم أيديهم فيها، فتعاقدوا وتعاهدوا هم وحلفاؤهم ،ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم فسموا المطيبين .

وتعاقد بنو عبد الدار وتعاهدوا هم و حلفاؤهم عند الكعبة حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا و لا يسلم بعضهم بعضاً فسموا الأحلاف .

فبينما الناس على ذلك قد أجمعوا الحرب إذ تداعوا إلى الصلح على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار كما كانت . ففعلوا ذلك ورضي كل واحد من الفريقين بذلك وثبت كل قوم مع من حالفوا فلم يزالوا على ذلك حتى جاء الله تعالى بالإسلام[(١)] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة))[(٢)] .

كل حلف في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولحلف المطيبين يوم فتح مكة دور هام ، فقد أبقى حلف المطيبين مفتاح الكعبة مع بني طلحة.

ويقول ابن إسحاق: ((ثم جلس رسول الله صلى عليه وسلم في المسجد فقام إليه على بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال: يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أين عثمان بن طلحة) فدعي له فقال: هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم برّ ووفاء))[(٣)].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وهو على درج الكعبة : ((الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده، إنّ كلّ مأثرة كانت في

---

(١) : السيرة النبوية لابن هشام : ١٠٦/١-١٠٧ ، السيرة الحلبية : ٢١/١-٢٢ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٢٥٨/١ ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله :٧١/١-٧٢ .

(٢) : صحيح مسلم : كتاب : فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه و سلم بين أصحابه ١٩٦١/٤ (٢٥٣٠) . مسند أحمد : ١٨٠/٢ (٦٦٩٢) .

(٣): السيرة النبوية لابن هشام : ١٨/٤.

الجاهلية ودم ودعوى وقال مرة: ودم ومال تحت قدمي هاتين ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإنهما أمضيتهما لأهلهما على ما كانت عليه)).[1]

- **حلف الفضول:**

يقول ابن إسحاق : ((تداعت قبائل قريش إلى حلف ، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه فكان حلفهم عنده : بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف « حلف الفضول »)) [2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت))[3] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((شهدت مع عمومتي حلف المطيبين وما أحب أن أنكثه وأن لي به حمر النعم))[1].

---

(١):سنن أبي داود :كتاب الديات : باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤(٧٤٥٤) .

سنن ابن ماجه : كتاب الديات : باب دية شبه العمد المغلظة ٨٧٨/٢ (٢٦٢٨). صحيح ابن حبان: ٣٦٤/٣(٦٠١١). سنن البيهقي : كتاب الديات : باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ٦٨/٨(١٥٨٩) سنن الدارقطني : ١٠٣/٣ (٧٦) ، مسند أحمد :١١/٢(٤٥٨٣)و ٣٦/٢ (٤٩٢٦)و اللفظ له . و قال الإمام النووي في شرح مسلم عن هذا الحديث بأنه صحيح. ٨٣/٩ .

(٢): السيرة النبوية لابن كثير : ٢٥٨/١ ، الروض الأنف : ٢٤٢/١ ، السيرة الحلبية : ٢١٢/١ ، السيرة النبوية لابن هشام : ١٠٨/١ ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله :٧٢/١.

(٣): سنن البيهقي: كتاب قسم الفيء و الغنيمة : باب إعطاء الفيء على الديوان ٣٦٧/٦ (١٢٨٥٩) .

معرفة السنن و الآثار : كتاب قسم الفيء و الغنيمة : باب إعطاء الفيء على الديوان ١٧٥/٥.

مسند البزار : ٢٣٥/٣ (١٠٢٤). قال ابن القطان : و هو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد . نصب الراية : ٣٣٢/٤ . و في مجمع الزوائد : عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم فما يسرني أن نقضته ولي حمر النعم، ولو دعيت به اليوم لأجبت على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونأخذ للمظلوم من الظالم». رواه البزار ، وفيه ضرار بن صرد و هو ضعيف وله طريق آخر.

وذكر صاحب شرح مشكل الآثار أنّ حلف المطيبين عند أهل الأنساب جميعاً كان قبل عام الفيل بمدة طويلة ، وعام الفيل هو عام ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث تصريح بشهود النبي صلى الله عليه وسلم لحلف المطيبين ، والجواب على ذلك : أن أهل حلف الفضول أي العاقدين له هم من أهل حلف المطيبين فهم مطيبين جميعاً ؛ فلذلك أطلق على حلف الفضول حلف المطيبين ، فكان الحلف المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((شهدت مع عمومتي حلف المطيبين)) هو حلف الفضول [٢] .

فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أعلن بأنّ حلف الفضول حلف مشروع بقوله: ((لو أدعى به في الإسلام لأجبت)) فكل حلف لا يتعارض مع مبادئ الإسلام من حيث إنه ينصر المظلوم ، ويأخذ على يد الظالم ، فهو حلف يجوز الدخول فيه، يقول الإمام النووي: ((المنفي حلف التوارث ، وما يمنع منه الشرع . أما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو مرغوب فيه)) [٣] ومن آثار هذا الحلف في الإسلام أنه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان – والوليد يومئذ أمير على المدينة أمّره عليها عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه — منازعة في مال كان بينهما بذي المروة، فكان الوليد تحامل على الحسين رضي الله عنه في حقه ؛ لسلطانه ، فقال له الحسين رضي الله عنه: أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ، ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لأدعون بحلف الفضول، فقال عبد الله بن الزبير: –وهو عند الوليد حين قال الحسين رضي الله عنه – ما قال : وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ، ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً.

---

(١): صحيح ابن حبان : ١٠/ ٢١٦ (٤٣٧٣) (٤٣٧٤) ، المستدرك على الصحيحين : ٢٣٩/٢(٢٨٧٠) ، وقال حديث صحيح الإسناد . سنن البيهقي : كتاب قسم الفيء و الغنيمة : باب إعطاء الفيء على الديوان ٣٦٦/٦ (١٢٨٥٦) . مسند أحمد : ١٩٣/١ . و في مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((شهدت حلف المطيبين مع عمومتي و أنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم و أني أنكثه)) قال الهيثمي : و رجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح . ١٧٢/٨(١٣٥٨٢) .

(٢): شرح مشكل الآثار : ٢١٥/١٥–٢٢٠ ، وانظر : دلائل النبوة للبيهقي : ٣٩/٢–٤٠–٤١ ، السيرة الحلبية : ٢١٤/١ .

(٣): شرح النووي على صحيح مسلم : ٨٢/١٦ .

قال: فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال: مثل ذلك ، فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي[1] .

فعمل سيدنا الحسين رضي الله عنه بالحلف من غير إنكار الصحابة يدل على بقاء حكم الأحلاف، ومشروعيتها ما دامت مطابقة للشرع الحنيف.

المطلب الثاني: أحلاف في الإسلام :

الفرع الأول : حلف بني هاشم وبني عبـــد المطلـــب :

مشى رجال من قريش إلى أبي طالب ، فقالوا : يا أبا طالب ، إن لك سناً وشرفاً ومترلة فينا ، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه ، وإنا والله لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا ، حتى تكفه عنا أو ننازله و إياك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين .

فبعث أبو طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا ابن أخي إن قومك قد جاؤوني ، فقالوا لي كذا وكذا فأبق عليّ وعلى نفسك ولاتحمّلني من الأمر مالا أطيق . فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد بدا لعمه بداء ، وأنه خاذله ومسلمه وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :((يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ، ما تركته)). ثم استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى ثم قام ، فلما ولى ناداه أبو طالب فقال : أقبل يا ابن أخي ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فو الله لا أسلمك لشيءٍ أبداً .

ولما رأى أبو طالب قريشاً يصنعون ما يصنعون في بني هاشم وبني المطلب ، دعاهم – أي بني هاشم وبني المطلب – إلى ما هو عليه من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقيام دونه ، فاجتمعوا إليه وقاموا معه ، وأجابوه إلى ما دعاهم إليه[2] .

---

(١): السيرة النبوية لابن هشام : ١/١٠٨-١٠٩ ، شرح مشكل الآثار : ١٥/٢٢١-٢٢٢ ، السيرة الحلبية : ١/٢١٥.

(٢): عيون الأثر : ١/١٨٩-١٩٠ ، السيرة النبوية لابن هشام : ١/١٨٦-١٨٧-١٨٨

وأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبهم ، إذ أرادت قريش قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمع على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم والكافر من بني هاشم وبني المطلب ؛ مسلمهم إيماناً ويقيناً ، وكافرهم حمية ً .

ولما رأت قريش ذلك كتبت كتاباً تعاقدوا فيه على بني هاشم وبني المطلب : ألا يناكحوهم ولا ينكحوا إليهم ، وألا يبايعوهم ولا يبتاعوا إليهم[1] .

قال موسى بن عقبة عن الزهري :((ثم إن كفار قريش أجمعوا أمرهم واتفق رأيهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : قد أفسد أبناءنا ونساءنا ، فقالوا لقومه : خذوا منا ديّة مضاعفة ويقتله رجل من غير قريش ، وتريحوننا وتريحون أنفسكم ، فأبى قومه بنو هاشم ذلك فظاهرهم بنو المطلب بن عبد مناف ، فأجمع المشركون من قريش على منابذتهم وإخراجهم من مكة إلى الشعب ....))[2] .

تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي طالب بوصفه زعيماً لبني هاشم شكّل منعة وحماية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجواً ملائماً لتبليغ دعوته بحرية ، حيث قال أبو طالب: ((والله لنمنعه ما بقينا)) .

ولما طلب أبو طالب من النبي صلى الله عليه وسلم ما يقيّده في دعوته ، رفض النبي صلى الله عليه وسلم التخلي عن أي شيء من هذا الدين ، وبالتالي فالرسول صلى الله عليه وسلم يرفض هذه الحماية المشروطة بالتخلي عن مبادئ العقيدة لكن أبا طالب سارع إلى استدراك ذلك لّما علم بأن طلبه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رفض النصرة من قبل أبي طالب قائلاً: أقبل يا ابن أخي فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: اذهب يا بن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً.[3]

فإذا اشترط علينا الحليف التخلي عن شيء من مبادئ الدين مقابل استمرار التحالف والنصرة منه ، فلا يُجاب لذلك ، وإن لم يرجع عن هذا الشرط فالتحالف يعد لاغياً .

---

(١): السيرة النبوية لابن كثير : ٢/٤٣-٤٤ ، السيرة النبوية لابن هشام : ٢/٢٣٨ ، دلائل النبوة للبيهقي : ٢/٣١١-٣١٢ ، دلائل النبوة للأصبهاني : ١/٢٠٠

(٢): دلائل النبوة للبيهقي : ٢/٣١١ ، عيون الأثر : ١/٢٢٢ .

(٣): السيرة النبوية لابن هشام : ١/١٨٥ ، عيون الأثر : ١/١٨٩-١٩٠ .

ورداً على انضمام بني المطلب إلى بني هاشم صفاً واحداً مسلمهم وكافرهم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبت قريش كتاباً يقطع التعامل بينها وبين الحلف المذكور ، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب بزعامة أبي طالب ودخلوا شعبه ، وحاول أبو طالب تفتيت الحلف المقابل فعمل قصيدته اللامية :

ولما رأيت القوم لا ودّ عندهم	وقد قطعوا كل العرى والوسائل
وقد حالفوا قوماً علينا أظنة	يعضون غيظاً حلفنا بالأنامل

قاصداً بذلك بني نوفل وعبد شمس إذ الأصل أنهم قبيلة واحدة مع بني هاشم والمطلب ، إذ كان بنو عبد مناف أربعة هم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، فعبد شمس ونوفل لم ينضما لحماية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فنحن أمام نصرة واضحة من بني هاشم والمطلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم رغم شدة الحصار والجوع ؛ لذلك فسهم ذوي القربى يُصرف لبني هاشم والمطلب وعلى هذا العمل في المذهب الشافعي والحنبلي[1] ؛ وذلك لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى أنه لمّا بُعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبّوا عنه ، بخلاف بني نوفل وعبد شمس فقد كانوا يؤذونه ، ولما رواه البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال:((إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)).

قال جبير: و لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً[2] .

---

(١): مغني المحتاج : ١٢٣/٣ ، تحفة المحتاج : ٦٦٨/٨ ، كشاف القناع : ٣٩٦/٢ ، الإنصاف : ١٥٥/٤ ، زاد المعاد : ٩٤/٣ . و المراد بذوي القربى عند الحنفية بني هاشم و بني المطلب و قال الحنفية إن ذوي القربى كانوا يستحقون سهمهم من الخمس بسبب نصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم و قد زال بوفاته فيستحقون سهمهم بالفقر و يقدمون على غيرهم من الفقراء . حاشية ابن عابدين:٢٣٨/٦-٢٣٩، المبسوط:١٢٩/١٠-١٣٠. و عند المالكية المراد بذوي القربى بني هاشم فقط . و يندب البدء بالصرف لهم أولاً . انظر : الشرح الكبير : ٣٠٠/٢ ، منح الجليل : ١٨٣/٣٣ . و أكتفي بما ذكرته ابتعاداً عن الاستطراد و التطويل .

(٢): صحيح البخاري : كتاب الخمس : باب و من الدليل على أن الخمس للإمام ١١٤٣/٣(٢٩٧١).

الفرع الثاني : أحلاف رفض النبي صلى الله عليه وسلم الدخول بها:

- **مـــع كنـــــــــدة :**

عن ابن إسحاق قال حدثني رجل من كندة يقال له يوسف عن أشياخ قومه أنهم حدثوه قالوا : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه أنه ينصره أهل مدرٍ ونخل فأتى كندة فقال : إني قد رأيت في منامي أنه ينصرني أهل مدرٍ ونخل ، فأنتم أهل مدر ونخل فهل لكم في ذلك ؟ قالوا : نعم ، إن جعلت لنا الولاية بعدك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لست فاعله)) ، وأدبروا عنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وجوه ملوك وأعقابٌ غدرة)) [1] .

- **مـــع بنـــــي عامـــــر :**

قال ابن إسحاق ، وحدثني الزهري : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله عز وجل ، وعرض عليهم نفسه ، فقال له رجل منهم يقال له بيحرة بن فراس : والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب . ثم قال له : أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الأمر لله يضعه حيث يشاء)) . فقال : أفنهدف نحورنا للعرب دونك . فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ! لا حاجة لنا بأمرك ، فأبوا عليه)) [2] .

وقال الكلبي : أخبرني عبد الرحمن العامري ، عن أشياخ من قومه ، قالوا : ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بسوق عكاظ فقال : ممن القوم ؟ قلنا : من بني عامر بن صعصعة فقال صلى الله عليه وسلم : كيف المنعة فيكم ؟ قلنا : لا يرام ما قبلنا ولا يصطلى بنارنا قال : فقال لهم : إني رسول الله وآتيكم لتمنعوني حتى أبلغ رسالة ربي ، ولا أكره أحداً منكم على شيء. قالوا : ومن أي قريش أنت ؟ قال : من بني عبد المطلب ، قالوا: فأين أنت من بني عبد مناف؟ قال : هم أول من كذبني وطردني ، قالوا : ولكنا لا نطردك ولا نؤمن بك ، وسنمنعك حتى تبلغ رسالة ربك . قال : فنزل إليهم والقوم يتسوقون إذ أتاهم بيحرة بن فراس القشيري ، فقال : من هذا الرجل أراه عندكم أنكره ؟ قالوا : محمد بن عبد الله القرشي ، فقال : فمالكم وله ؟ قالوا : زعم

---

(١): دلائل النبوة للأصبهاني : ٢٩١/١ .

(٢): السيرة النبوية لابن هشام : ١٩/٢ ، السيرة الحلبية : ١٥٤/٢ ، السيرة النبوية لابن كثير : ١٥٧/٢- ١٥٨ ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله : ٣٠٤/١ .

لنا أنه رسول الله ، فطلب إلينا أن نمنعه حتى يبلغ رسالة ربه . قال : ماذا رددتم عليه ؟ قالوا : بالترحيب والسعة . فقال بيحرة : ما أعلم أحداً من أهل هذه السوق يرجع بشيء أشد من شيء ترجعون به لتنابذوا الناس ، وترميكم العرب عن قوس واحدة ، قومه أعلم به ، ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قم فالحق بقومك ، فوالله لولا أنك عند قومي لضربت عنقك ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناقته فركبها ، فغمز الخبيث بيحرة شاكلتها فقمصت برسول الله صلى الله عليه وسلم فألقته)) [(1)] .

● **مع بنـــــــي شيـــبـــــــان :**

عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب في خروجهما هو وأبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك — أي للقاء القبائل والوفود — قال علي : وكان أبو بكر في كل خير مقدماً . فقال : ممن القوم ؟ فقالوا : من بني شيبان بن ثعلبة . فالتفت أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بأبي أنت وأمي هؤلاء غرر في قومهم . وكان مفروق بن عمرو أدنى القوم مجلساً من أبي بكر رضي الله عنه ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه : كيف العدد فيكم ؟ فقال مفروق : إنا لنزيد على الألف ، ولن تغلب الألف من قلة . فقال أبو بكر : كيف المنعة فيكم ؟ فقال مفروق : علينا الجهد ولكل قوم جد فقال أبو بكر : فكيف الحرب بينكم وبين عدوكم ؟ فقال مفروق : إنا لأشد ما نكون غضباً حين نلقى ، وإنا لأشد ما نكون لقاء حين نغضب ، و إنا لنؤثر الجياد على الأولاد والسلاح على اللقاح[(2)] ، والنصر من عند الله يديلينا مرة ويديل علينا أخرى .

ثم يسأل مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً : إلام تدعو يا أخا قريش ؟ فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((أدع إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني

---

(١): السيرة النبوية لابن كثير : ٢/١٦٠-١٦١-١٦٢ ، دلائل النبوة للأصبهاني : ١/٢٨٩-٢٩٠ وقال ابن كثير : و هذا أثر غريب كتبناه لغرابته ، و قد روى أبو نعيم له شاهداً من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة عامر بن صعصعة و قبيح ردهم عليه . و الشاهد : عن الواقدي حدثني أيوب بن النعمان بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ... دلائل النبوة للأصبهاني : ١/٢٩٢ .

(٢) : اللقاح : اسم ماء الفحل ، واللقَّاحُ: مصدر لَقِحَتِ الناقةُ تَلْقَحُ لَقاحاً ، وذلك إذا استبانَ لَقاحُها يَعني حَمْلَها و اللِّقْحَةُ: الناقةُ الحَلْوب ، واللِّقاحُ: جمع اللِّقْحة .العين : ٢/٤٧ ، المحكم والمحيط الأعظم : ٣/١٢.

رسول الله ، وإلى أن تؤووني وتنصروني ، فإن قريشاً قد تظاهرت على أمر الله وكذبت رسوله ،واستغنت بالباطل عن الحق والله هو الغني الحميد)).

ويستمر الحوار إلى أن يشترك فيه المثنى بن حارثة الشيباني رضي الله عنه ، فيقول : إنا إنما نزلنا بين صريان : اليمامة و السماوة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذان الصريان ؟ فقال المثنى : أنهار كسرى ومياه العرب ، فأما ما كان من أنهار كسرى فذنب صاحبه غير مغفور وعذره غير مقبول ، وأما ما كان من مياه العرب فذنبه مغفور ، وعذره مقبول ، وإنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى ، لا نحدث حدثاً ولا نؤوي محدثاً ، وإني أرى الأمر مما تكرهه الملوك ، فإن أحببت أن نؤويك وننصرك مما يلي مياه العرب فعلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أسأتم الرد إذ أفصحتم بالصدق ؛ فإن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه .أرأيتم إن لبثتم قليلاً حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم ويفرشكم نساءهم أتسبحون الله وتقدسونه ؟ فقال النعمان بن شريك : اللهم لك ذلك، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٥.

رفضه صلى الله عليه وسلم التحالف مع كندة و بني عامر ؛ لأنهم اشترطوا عليه أن يكون لهم الحكم فيما بعد ، وذلك أن المهم ليس من يحكم ، لكن المهم بماذا يحكم ؛ فالحاكمية لشرع الله تعالى ، فلا ضير فيمن يكون وليّاً للأمر ما دام يطبق شرع الله تعالى.

إذن التحالف بين المسلمين وغيرهم بشرط إذا تم النصر والظهور أن يكون الحكم والقيادة والسلطة لغيرهم ، فهذا الشرط لا يجوز.

وأما بنو شيبان فأن تكون حليفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وناصراً ، وتربطك في نفس الوقت عهود ومواثيق مع عدو الله كسرى فهذا لا يتصور، بل تقطع الحبال مع الغير، ثم تصل حبالك برسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالحليف ينصر حليفه على الأحمر والأسود ، وليس على قوم دون قوم ، وقد لخص النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ بقوله:((إن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه)).

---

(١): دلائل النبوة للبيهقي : ٤٢٢/٢ و ما بعدها ، عيون الأثر : ٢٥٨/١ و ما بعدها ، السيرة النبوية لابن كثير: ١٦٦/٢ و ما بعدها ، السيرة النبوية لابن زيني دحلان : ٢٤٠/١-٢٤١ .

ورفض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحلف على الرغم مما يتمتع به بنو شيبان من العدد والمنعة والقوة والبأس.

الفرع الثالث : حلف قامت به الدولة :

- **بيعـــــــة العقبـــــــــة :**

بعد أن التقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة نفر من الخزرج ، وهم أسعد بن زرارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله ، و إجابتهم له فيما دعاهم إليه عادوا إلى قومهم وذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا الإسلام في يثرب.

ولما كان العام المقبل جاء اثنا عشر رجلاً ، والتقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة ، وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة النساء .

فعن عبادة بن الصامت قال :((كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثني عشر جلاً فبايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة النساء – وذلك قبل أن يفترض علينا الحرب – على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ،ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف فإن وفيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء غفر وإن شاء عذب)) [1] .

ولما انصرف القوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم مصعب بن عمير ، وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين .

ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة ، وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة ، فواعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة من أواسط التشريق وتمت بيعة العقبة الكبرى بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وثلاثة وسبعين رجلاً من أهل يثرب بينهم امرأتان[2].

---

(١): صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم : ١٤١٣/٣(٣٦٧٩).

(٢): السيرة النبوية لابن هشام : ٢٢/٢ و ما بعدها ، عيون الأثر : ٢٦٢/١ و ما بعدها ، زاد المعاد : ٤٠/٣ و ما بعدها ، السيرة النبوية لابن زيني دحلان : ٢٤٢/١-٢٤٣ .

وصيغة البيعة كما في مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين... فقلنا : يا رسول الله نبايعك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم ، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة)) .

قال : فقمنا فبايعناه ، و أخذ بيده أسعد بن زرارة ، وهو من أصغرهم ، فقال : رويداً يا أهل يثرب فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبينة ، فبينوا ذلك فهو عذر لكم عند الله . قالوا : أمط عنا يا أسعد فوالله لا ندع البيعة أبداً ولا نسلبها أبداً. قال جابر : فقمنا إليه فبايعناه فأخذ علينا ، وشرط ويعطينا على ذلك الجنة[1] .

وفي رواية كعب بن مالك رضي الله عنه أن أبو الهيثم بن التيهان يعترض القول ، والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنّا قاطعوها – يعني اليهود – فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :((بل الدم الدم والهدم الهدم أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم))[2].

بيعة العقبة تشكل نموذجاً للتحالف بين المسلمين فهي معاهدة تحالف خالصة ، ويتجلى ذلك ظاهراً في البند الأخير ((على أن تنصروني إذا قدمت إليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة)).

---

(١): مسند أحمد : ٣٢٢/٣ (١٤٤٩٦) . قال الهيثمي : و رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٤٦/٦ .

(٢) : مسند أحمد : ٤٦١/٣ . قال الهيثمي : رواه أحمد و رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق و قد صرح بالسماع . مجمع الزوائد : ٤٥/٦ .

لكن لو قيل هذا ليس تحالفاً بين مسلمين ، بل هو حكم الجهاد المفروض على المسلم بمجرد إسلامه نقول:

أ- النبي صلى الله عليه وسلم عرض على النفر الستة الإيواء والنصرة حتى يبلّغ رسالة ربه ، كما عرض على بني عامر وبني شيبان وبني كندة... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض التحالف دون اشتراط الإسلام[1]((ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي))[2] وقبِل من بني عامر أن يمنعوه دون أن يؤمنوا به ، وأبو طالب لم يسلم، وكان زعيماً لبني هاشم وبني المطلب مسلمهم ومشركهم ، وكانوا يذودون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمونه ، لكنه صلى الله عليه وسلم يستغل الحوار والمباحثات عند عرضه النصرة على الوفود ؛ ليبين ما يدعو إليه الإسلام ، وليجلي لهم المبادئ العظيمة لهذا الدين ، وليتلو عليهم القرآن .

---

(١): عن عروة بن الزبير : قال : لما أخذ الله صحيفة مكرهم خرج النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه فعاشوا و خالطوا الناس ورسول الله في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم ويكلم كل شريف لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤوه و يمنعوه ويقول : لا أكره أحداً منكم على شيء من رضي الذي أدعوه إليه قبله و من كرهه لم أكرهه إنما أريد أن تحوزوني حتى أبلغ رسالات ربي ...فلم يقبله أحد منهم ...وذلك لما ادخر الله عز وجل للأنصار من البركة ... دلائل النبوة للأصبهاني : ٢٩٥/١، دلائل النبوة للبيهقي : ٤١٤/٢ .

(٢) : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموقف ، فيقول : ((ألا رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي)) قال :فأتاه رجل من بني همدان فقال : أنا ، فقال :((وهل عند قومك منعة ؟)) قال : نعم . وسأله ، من أين هو ؟ فقال : من همدان ، ثم إن الرجل الهمداني خشي أن يخفره قومه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : آتي قومي ، فأخبرهم ، ثم ألقاك من عام قابل .قال :نعم . سنن أبي داود :كتاب السنة : باب في القرآن ٢٣٤/٤ (٤٧٣٤)

المستدرك على الصحيحين : ٦١٢/٢ ، و قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .
مسند أحمد : ٣٢٢/٣ (١٤٤٩٦) و ٣٩٣/٣(١٤٦٩٤)وقال في مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن عمر العمري و ثقه أحمد و جماعة و ضعفه النسائي و غيره وبقية رجاله ثقات .٤٢/٦ .

فالدعوة إلى الله همه الأول ، كما قال لبني شيبان لّما سأله مفروق إلام تدعو يا أخا قريش ؟ فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:((أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني رسول الله وإلى أن تؤووني وتنصروني ؛ فإن قريشاً قد تظاهرت على أمر الله ، وكذبت رسوله ، واستغنت بالباطل عن الحق ، والله هو الغني الحميد)).

لكن بعد هذا نقول لو قبل الطرف الآخر التحالف على النصرة وقبل الإسلام فهذا نصر عظيم ، وفتح عظيم من الله وهذا ما كان مع أهل يثرب.

ب- لو لم يجز التحالف بين المسلمين لكان عقد مثل هذه البيعة على النصرة ، وأخذ العهود والمواثيق ، واختيار النقباء أمر لا داعي له بل يكتفي النبي صلى الله عليه وسلم بالقول بما أنكم أسلمتم يجب عليكم كذا وكذا ....

ولو قيل كان هذا في بداية الإسلام قلنا : النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليهم حلفاً – كما كان يعرض على القبائل – موضوعه النصرة والحماية ، وقد يأتي زمن ويتكرر الظرف فيتكرر السلوك والتصرف الذي تصرفه الحبيب صلى الله عليه وسلم . و كذلك لا مانع أن يتم تأكيد ما تستلزمه أخوة الإسلام من النصرة بالتحالف .

ت- وفي رواية كعب التي رواها ابن إسحاق نصّ على التناصر من الطرفين المسلمين وهذا تعاهد على التحالف والنصرة . يقول أبو الهيثم بن التيهان: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنّا قاطعوها — يعني يهود — فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا.

قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:((بل الدم الدم والهدم و الهدم أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسا لم من سالمتم)).

ث- التحالف بين المسلمين ليس فقط في بيعة العقبة بل ما مرّ معنا عند الحديث عن بقاء آثار حلف الفضول والمنازعة بين الحسين بن علي رضي الله عنهما ، والوليد بن عقبة ، وقول الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ، ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لأدعون بحلف الفضول وقول عبد الله بن الزبير– وهو عند الوليد حين قال الحسين رضي الله عنه ما قال– : وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثمّ لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً.

فهذا يدل على جواز التحالف بين المسلمين.

ج- روى البخاري عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا حلف في الإسلام)) فقال:((قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري))[1].

ح- قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾النساء: ٣٣، فالمراد بالمتعاقدين أهل الحلف فقد كان الرجل يحالف الرجل فأيّهما مات ورثه الآخر.

والمراد بالنصيب: هو النصرة والنصيحة والآية محكمة[2] ، وسيمرّ معنا تفصيل الحكم هذه الآية ، والأقوال فيها عند الحديث عن التحالف في القرآن.

المطلب الثالث : أحلاف بعد قيام الدولة:

- **التحالف مع قبائل اليهود**[3]:

قال ابن إسحاق :" وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وَادَعَ فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم ، ومما جاء فيه:

((وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها ، و إن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم .

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده فإن مرده إلى الله و إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره)) [1] .

---

(١): صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب الإخاء و الحلف ٢٢٥٨/٥(٥٧٣٣).

(٢): زاد المسير : ٧٢/٢ ، تفسير القرطبي : ١٦٦/٥ ، تفسير الطبري : ٥٦/٥ .

(٣) : و يمكن أن يقال أن التحالف مع اليهود هو بموجب اتفاق دستوري ، و هذا كلام صحيح ، لكن الصحيفة تشهد في النهاية على جواز التناصر بين المسلمين و اليهود و لكن بشروط . كما أن اليهود لم يكونوا أهل ذمة . انظر صفحة ٧٧ و ما بعدها من هذا البحث .

هذه النصوص التي ذكرناها تبين تحالفاً صريحاً بين المسلمين ، وقبائل اليهود موضوعه التناصر، فلو اعتدت قريش على بني قريظة مثلاً وجب على المسلمين بموجب عقد الحلف نصرهم ((وإن بينهم النصر على من دهم يثرب)).

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل ينفق اليهود الأموال مع المؤمنين ما داموا محاربين ، فمدة الإنفاق هي مدة الحرب((وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)) .

وعندما يحاول طرف الخروج على هذه المعاهدة يقف في وجهه كل من أقرّ بهذه الوثيقة ، ويتناصرون فيما بينهم على الخارج ((وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة)) ونصت هذه المعاهدة على أنه من كان حليفاً للمسلمين لا يجوز أن يكون حليفاً لأعداء المسلمين بنفس الوقت ، فقريش العدو الأول للمسلمين ، فلا يجوز لليهود نصرة قريش ولا حلفاء قريش ((وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها)).

ولا بد أن نذكر أن خيانة قبيلة يهودية تدخل في حلف مع المسلمين كبني النضير مثلاً، وإتيانها بناقض للعهد لا يعد ذلك نقضاً أيضاً في حق بني قريظة مثلاً.((وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه))

ونصت هذه المعاهدة على مرجع جميع الخلافات بين أطراف هذا الحلف ، وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره)).

---

(١): السيرة النبوية لابن هشام : ٦٧/٢ –٦٨ ، و ذكرها ابن إسحاق بدون إسناد . الأموال لأبي عبيد : ٢٩١ و ما بعدها ، وسنده : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير و عبد بن صالح قالا : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري . ومرسل الزهري ليس بحجة .

عيون الأثر: ٣١٨/١ و ما بعدها ، وقال : هكذا ذكره ابن إسحاق و ذكره ابن أبي خيثمة فأسنده : حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمر المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار فذكر نحوه . وكثير بن عبد الله المزني ، قال عنه أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، و قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، و قال أبو زرعة : واهي الحديث ليس بقوي ، و قال أبو حاتم : ليس بالمتين ، و قال الشافعي و أبو داود : ركن من أركان الكذب ، و قال الدارقطني : متروك ، و قال النسائي : ليس بثقة . الجرح و التعديل : ١٥٤/٧ ، ميزان الاعتدال : ٤٩٣/٥ .

- **التحالف مع بني ضمرة :**

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة بأنّهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأنّ لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بلّ بحر صوفة ، وأنّ النبي إذا دعاهم لنصر أجابوه عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ، ولهم النصر على من برّ منهم واتقى)[1]

في هذه المعاهدة التزام بالنصرة من كلا الطرفين للآخر ، فإذا تعرضت بنو ضمرة —وهي مشركة آنذاك — لاعتداء نصرَهم المسلمون ، وذلك بشرط عدم محاربة بني ضمرة دين الإسلام ، و إذا تعرضت الدولة الإسلامية لاعتداء لزمَ بنو ضمرة الوقوف إلى جانب المسلمين ، و نصرتهم إذا طلب منهم المسلمون ذلك .

- **التحالف مع خزاعة:**

جاء في صلح الحديبية ((هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ، ويكفّ بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردّه عليه ، وإن بيننا عيبة مكفوفة ، وإنه لا إسلال ولا إغلال[2] ، وإنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، وإنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وإنك ترجع عنّا عامك

---

(١): مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة : ٢٦٧ ، الروض الأنف : ٣/٤١-٤٢ ، السيرة الحلبية : ٣٤٧/٢ ، نور اليقين : ٩١/١ ، سبل الهدى و الرشاد : ١٤/٤.

(٢):عيبة مكفوفة : أي بينهم صدر نقي من الغل و العداوة و الخداع . النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٣٢٧/٣ ، العين : ٢٦٣/٣ . و المكفوفة: هي المشرجة المعقودة ، و العرب تكني عن الصدور التي تحتوي على الضمائر المخفاة بالعياب ؛ و ذلك لأنّ الرجل إنما يضع في عيبته حرّ متاعه و ثيابه و يكتم في صدره أخفى أسراره التي لا يحب شيوعها ، فسميت الصدور عياباً تشبيهاً بعياب الثياب . تهذيب اللغة : ١٥٠/٣ ، لسان العرب : ٦٣٤/١ . لا إسلال ولا إغلال : أي لا سرقة و لا خيانة . العين : ٣٤٨/٤. وقيل الإغلال : لبس الدروع ، و الإسلال : سل السيوف. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٠/٣ .

هذا فلا تدخل علينا مكة ، وإنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب ، والسيوف في القرب لا تدخلها بغيرها))[1].

هذه المعاهدة وما فيها من نص على التحالف هي دلالة أكيدة على قوة الدولة الإسلامية ، وتكاملها إذ اعترفت بها قريش التي يؤمها العرب جميعاً لزيارة البيت الحرام.

فالدولة الإسلامية تصالح من تشاء وتحالف من تشاء ، ولا بد أن نشير إلى أن تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع خزاعة هو تجديد للحلف الذي كان بين خزاعة وبين عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقصة الحلف : كانت خزاعة حلفاء جده عبد المطلب حين تنازع مع عمه نوفل في ساحات وأفنية من السقاية كانت في يد عبد المطلب فأخذها منه نوفل ، فاستنهض عبد المطلب قومه فلم ينهض معه أحد ، وقالوا: لا ندخل بينك وبين عمك، ثم كتب إلى أخواله بني النجار ، فجاء منهم سبعون ، وقالوا : ورب هذه البنية لتردنّ على ابن أختنا ما أخذت ، وإلا ملأنا منك السيف فردّه ، ثم حالف نوفل بني أخيه عبد شمس فحالف عبد المطلب خزاعة ، وكان عليه الصلاة والسلام عارفاً بذلك ولقد جاءته خزاعة يوم الحديبية بكتاب جده فقرأه عليه أبي بن كعب ، وهو: باسمك اللهم هذا حلف عبد المطلب بن هاشم لخزاعة ، إذ قدم عليه سرواهم وأهل الرأي منهم غائبهم يقر بما قاضى عليه شاهدهم ، أنّ بيننا وبينكم عهود الله وعقوده وما لا ينسى أبداً، اليد واحدة والنصر واحد ، ما أشرق ثبير[2] ، وثبت حراء ، وما بلّ بحر صوفة ولا يزداد فيما بيننا وبينكم إلا تجدداً أبد الدهر سرمداً. وفي رواية حلفاً جامعاً غير مفرق، الأشياخ على الأشياخ والأصاغر على الأصاغر والشاهد على الغائب ، وتعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهد وأوثق عقد، ولا ينقض ولا ينكث ما أشرقت شمس على ثبير وحنّ بفلاة بعير، وما أقام الأخشبان[3]، وما اعتمر

---

(١): سنن البيهقي : كتاب السير : باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد ٢٣٣/٩ (١٨٦٣٨).

السيرة النبوية لابن هشام : ١٨٦/٣-١٨٧ ، عيون الأثر : ١٦٧/٢-١٦٨ ، السيرة الحلبية : ٧٠٨/٢-٧٠٩ .

(٢): ثَبِيْر : من أعظم جبال مَكَّة بينها وبين عرفة .الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه : ٢٧/١ .

(٣): الأخشبان : الجبلان المطيفان بمكة ، و هما جبل أبي قبيس والجبل المقابل له ويسمى الأحمر، والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة . النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٣٢/٢ ، الأماكن ما اتفق لفظه و افترق مسماه : ٥٧/١ .

بمكة إنسان ، حلف أبد لطول أمد ، يزيده طلوع الشمس شداً أو ظلام الليل مداً ، وأن عبد المطلب وولده ومن معهم ورجال خزاعة متكافئون متضافرون على عبد المطلب النصرة لهم بمن تابعه على كل طالب ، وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولده ومن معهم على جميع العرب في شرق أو غرب أو حزن أو سهل ، وجعلوا الله على ذلك كفيلاً وكفى به جميلاً، ولما ذكرت خزاعة ذلك الحلف للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال صلى الله عليه وسلم : ما أعرفني بحلفكم وأنتم على ما أسلمتم عليه من الحلف وكل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام[١].

وكان الإخلال في بنود هذه المعاهدة سبباً في غزوة فتح مكة يقول ابن إسحاق: ((فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة وأصابوا منهم ما أصابوا ، ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة وكانوا في عقده وعهده ، خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان ذلك مما هاج فتح مكة فوقف عليه وهو جالس في المسجد فقال :

يا ربّ إني ناشدٌ محمدا	حلف أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنتم وُلْداً وكنا والدا	ثُمّت أسلمنا فلم نَنزِعْ يدا
فانصر هداك الله نصراً أعتدا	وادعُ عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجرّدا	إن سِيم خَسْفاً وجهه تَربّدا
في فيلقٍ كالبحر يجري مُزْبدا	إن قريشاً أخلفوك الموعدا
ونقضـــــوا ميثاقك المؤكدا	وجعلوا لي في كَدَاء رُصّدا
وزعموا أن لستُ أدعوا أحدا	وهـــــم أذلّ وأقل عددا
هـــــم بَيَّتونـــا بالوتيرِ هجّدا	وقتّـــلونا ركعاً ســـجداً

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنان من السماء فقال إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب))[٢] .

---

(١): السيرة النبوية لابن زيني دحلان : ٢/٤٥-٤٦ ، و انظر : السيرة الحلبية : ١/٢٢.

(٢): سنن البيهقي : كتاب السير : باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد ٩/٢٣٣ (١٨٦٣٨). وفي مجمع الزوائد أن قائل خزاعة قال : اللهم إني ناشد محمداً حلف أبينا و أبيه الأتلدا

لقد استنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية بعددها وعتادها لنصر حليفها الذي أُعتدي عليه ، فهذا وفاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقود ما بعده وفاء.

فالدولة الإسلامية في أي زمان إذا اعتدي على حليفها يجب عليها وضع جميع إمكانياتها لنصرة حليفها وفاءً بالعقد . قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة: ١

يقول صاحب كتاب التحالف السياسي: ((لكن الموقف الأقوى نجده في عملية الانتقام للمظلومين من خلال السماح لخزاعة في الثأر من بني بكر في قلب مكة. إنه لمعنى أبعد في ميزان الوفاء بالعقود من فتح مكة فقد يكون الفتح تحقيقاً لمصلحة مباشرة للمسلمين دون أن يشفي صدور المظلومين الذين وقع عليهم الاعتداء)) (١)

المبحث الثالث : أهمية التحالف :

للتحالف أهمية كبيرة فلا نكاد نجد دولة إلا واستخدمت التحالف سواء كانت الدولة ضعيفة في بداية نشأتها أو قوية في أوج قوتها وسنعرض نقاطاً موجزة من أهمية التحالف ستبدو واضحة مفصلة في مضامين هذا البحث .

المطلب الأول: أهمية الأحلاف في عصر النبي صلى الله عليه وسلم :

أ- حماية الدعوة في بدايتها : إذ كان تحالف أبي طالب زعيم بني هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة الملاذ الآمن للدعوة ، حيث كان أبو طالب هو الذي يؤمن الحماية الكاملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يستطيع أحد أن ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيلة حياة أبي طالب . (٢)

انصر هداك الله نصراً اعتدى و ادع عباد الله يأتوا مدداً قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمر و حديثه حسن ١٦٢/٦ و أما استنصار عمرو بن سالم الخزاعي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ما قاله من شعر. قال عنه الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير : ١٦٧/٢ (٩٦٨) و في الكبير : ٤٣٤/٢٣(١٠٥٢) و فيه يحيى بن سليمان بن نضلة و هو ضعيف ، و قال رواه أبو يعلى عن حزام بن حبيش عن أبيه عن عائشة و قد وثقهما ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات .مسند أبي يعلى : ٣٤٣/٧ (٤٣٨٠) ، مجمع الزوائد : ١٦٤/٦.
و انظر: سيرة ابن هشام : ٤/٦-٧ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٥٢٧/٣ .

(١): التحالف السياسي في الإسلام : ١٥٧ .

(٢): انظر التحالف السياسي في الإسلام:٣٩، ٦٦ .

ب- نشر الدعوة: إن نشر الإسلام وتبليغه يحتاج لقوة تحميه وتكلؤه بالعناية ؛ فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث عن قبيلة تحميه وتحمي دعوته ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلقى الوفود في الحج ، ويقول لهم: ((من رجل يحملني إلى قومه فيمنعني حتى أبلغ رسالة ربي فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي)) [(١)] .

ت- التحالف وسيلة ملائمة لاستقرار دولة فيها طوائف دينية وقبلية عديدة، جاء في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين واليهود لما قدم المدينة: ((وإن من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليه)) . فالدولة الإسلامية عالمية والولاء والتناصر ليس بين المؤمنين فقط ، بل حتى مع غير المؤمنين المقيمين مع المسلمين الذين رضوا القيادة للمسلمين ، فاليهود آمنون كالمسلمين ، ولهم ما للمسلمين ومتى حوربوا نصرهم المسلمون على عدوهم ، فهذا أدى إلى استقرار دولة المسلمين في المدينة ، وعدم نشوب النزاعات والخلافات ابتداءً .[(٢)]

المطلب الثاني: أهمية التحالف في وقتنا الحاضر:

- الأحلاف إحدى أدوات تحقيق توازن القوى في إطار الأنساق الدولية ، وبالتالي إحدى أدوات استعادة هذا الاتزان حال تعرضه للاختلال ، ويتحقق هذا الاتزان من خلال قيام المحالفات المضادة على النحو الذي يكفل استقرار الأنساق الدولية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي[(٣)] .
- تلجأ الدولة وهي في طريقها إلى زيادة قوتها إلى سياسة التحالف كبديل لسياسة التسلح التي قد تستنزف جانباً كبيراً من مواردها الاقتصادية فضلاً عن حاجة سياسة التسلح إلى فترة زمنية أطول نسبياً ، لكي تُؤتي ثمارها المرجوة ، ومن هنا فقد تستلزم اعتبارات ترشيد عملية تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة للدولة أن يقوم متخذو القرار السياسي الخارجي

---

(١): سبق تخريجه .

(٢): انظر التحالف السياسي في الإسلام :١١١ وما بعدها .

(٣): سياسات التحالف الدولي : ١٧٠ ، و انظر : الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية : ١٢.

بالمفاضلة بين سياستي التحالف والتسلح على اعتبار أن سياسة التحالف قد تؤدي إلى نفس النتيجة ، وهي زيادة قوة الدولة ولكن بتكلفة أقل[1].

والدول الإسلامية ضعيفة لتفرقها وتشتتها والضعيف يحتاج إلى من يسنده ويقويه ، وأقصر طريق للحصول على القوة هو التحالف.

- إن القاعدة والأساس الذي يبنى عليه التحالف بين الدول العربية الإسلامية موجود ، وهو وحدة المعتقد واللغة والتاريخ... وإذا كنا لا نستطيع تحقيق الاتحاد في دولة واحدة وقيادة واحدة ، فجدير بنا أن نسعى إلى تحقيق التحالف أولاً كطريق قوي ومتين لتحقيق الدولة الواحدة ، وقبل ذلك ما يعطيه التحالف من قوة وهيبة للدول المتحالفة ، وإذا كان حلف الأطلسي[2] وحلف وارسو[3] قد جمع بين قوميات متعددة وأجناس مختلفة قد اجتمعوا لتحقيق مصالحهم التي تتعارض تماماً مع مصالحنا ، فأولى بنا أن نعمل على تحقيق أهدافنا متخذين من التحالف وسيلة لذلك.
- هناك سباق في التحالف في عصرنا الحاضر ليس من الدول الصغيرة فقط ، بل الدول الكبرى أكثر سعياً وراء التحالف ، فالدول الكبرى تسعى إلى إقامة تحالفات مع الدول الصغرى ، وذلك عند لجوء دولة كبرى إلى بناء تحالف مع دول صغرى فتتشكل قوة كبيرة

---

(١): سياسات التحالف الدولي : ١٦٧.

(٢): حلف شمال الأطلسي : منظمة ذات طابع سياسي عسكري ، تكونت على أساس معاهدة عُرفت بهذا الاسم عُقدت في ١٤ نيسان بمدينة واشنطن . القاموس السياسي لأحمد عطية : ٤٧٦ – ٤٧٧ . و تعتبر المادة الخامسة من أهم مواد معاهدة حلف شمال الأطلسي حيث ذكرت أن أي عدوان مسلح يقع على دولة من دول الحلف يعتبر عدواناً ضد كل دول الحلف . الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية : ٤٦ .

(٣):حلف وارسو : معاهدة جماعية للضمان الجماعي العسكري بين دول أوربا الشرقية الاشتراكية ، و أبرمت هذه المعاهدة في بولندا في ١٤ أيار ١٩٥٥، و يعد هذا الحلف رد فعل لتكوين حلف شمال الأطلسي . الموسوعة السياسية : ٢٤٨/٧ ، القاموس السياسي لأحمد عطية : ٤٧٨ .

مما يدفع دولة كبرى أخرى إلى ضم دول صغرى تحت جناحها عن طريق التحالف ؛ فتزداد قوتها ويتم بذلك التوازن بين الدول الكبرى .

وكثير من الدول الإسلامية لجأت إلى إقامة تحالفات غير متكافئة مع الدول الكبرى بحجة حماية نفسها مما أدى إلى خضوعها لتلك الدول التي تحالفت معها.

والدول الكبرى التي هي في حالة صراع مع الدول الإسلامية تكون قد حيّدت وأخرجت الدولة التي تحالفت معها من ساحة الصراع ؛ فمن هنا تغدو أيضاً الحاجة الملحة إلى ذكر ضوابط التحالف الصحيح ، وبيان أهمية التحالف في وقتنا الحاضر.

المبحث الرابع : التحالف في القرآن والسنة :

المطلب الأول: التحالف في القرآن الكريم:

كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فإذا قبِل الآخر نفذ التحالف بينهما.

وكان المتحالفان يتناصران في كل شيء فيمنع الرجل حليفه ، وإن كان ظالماً ، ويقوم دونه ويدفع عنه بكل ممكن.[1]

فهذا التعاقد على التناصر والعقل والإرث أطلق عليه الحنفية ولاء الموالاة[2]، وقد اختلف العلماء في مشروعيته بناء على اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

(١): شرح الآبي على مسلم : ١٨٧/٢ ، و انظر : تفسير الطبري : ٥٢/٥ .

(٢) :الولاء شرعاً: عبارة عن التناصر بولاء العتاقة ، أو بولاء الموالاة [حاشية ابن عابدين ٢٠١/٩] و قال في الاختيار : المقصود من الولاء بنوعية التناصر ، و كانت الجاهلية يتناصرون بأشياء منها الحلف و غيره ، فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصرهم بنوعي الولاء. و المراد بالحليف: مولى الموالاة ، فإنّهم كانوا إذا عقدوا عقد الولاء أكدوها بالحلف. الاختيار ٤٣/٤. و في المغني لابن قدامة : الحليف : هو الرجل يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ، ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما . ٣٩٢/٨ .

وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾النساء: ٣٣فسنبحث في حكم هذه الآية من حيث البقاء والنسخ ، وعليه تترتب المشروعية وعدمها ، وسنبحث فيما إذا كان حكم الآية باق و عن معنى النصيب المذكور فيها .

- **بيان المراد بالمتعاقدين:**

الموالي: الأولياء ، وهم الورثة من العصبة وغيرهم ، ومعنى الآية : لكل إنسان موالي يرثون ما ترك، وأما قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾النساء: ٣٣فقد اختلف في قراءة هذه الآية فقرأ بعضهم (والذين عقدت أيمانكم) بمعنى والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم وهي قراءة عامة الكوفيين، وقرأ ذلك آخرون: (والذين عاقدت أيمانكم) بمعنى والذين عاقدت أيمانكم وأيماهم الحلف بينكم وبينهم[١].

قال أبو علي الفارسي: ((من قرأ بالألف فالتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الألف فالمعنى عقدت حلفهم أيمانكم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه))[٢] .

وقال أبو جعفر:((والذي نقول به في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد))[٣]

والمراد بالمتعاقدين في الآية : أهل الحلف فقد كان الرجل يحالف الرجل فأيهما مات ورثه الآخر ، وممن قال أنهم الحلفاء ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وعكرمة ، وقيل: المراد الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم المهاجرون والأنصار إذ كان المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، وهذا القول مروي عن سعيد بن جبير وابن عباس و به قال ابن زيد[٤].

---

(١): زاد المسير : ٢/٧١-٧٢ ، تفسير الطبري : ٥/٥٠.

(٢):زاد المسير : ٢/٧٢ .

(٣):تفسير الطبري : ٥/٥٠.

(٤): زاد المسير : ٢/٧٢ ، تفسير القرطبي : ٥/١٦٥-١٦٦.

والقول الثالث: وهو قول سعيد بن المسيب أنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية[1] ، وورثوا في الإسلام فأمروا بعد ذلك أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية ، و ردّ الميراث إلى ذوي الرحم والعصبة[2] .

قال أبو جعفر: ((وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾قول من قال: والذين عقدت أيمانكم على المحالفة ، وهو الحلفاء وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارهم أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق – على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك – فإذا كان الله عز وجل إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم تعقد عقداً بينهم أيمانهم ، وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار لم تكن بينهم بأيمانهم ، وكذلك التبني ، كان معلوماً أن الصواب من القول في ذلك قول من قال : هو الحلف لما وصفناه من العلة)) [3].

وقصد الطبري بقوله: ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك: هو ما ذكره من الروايات قبل هذا الترجيح عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة ومجاهد من أن المقصود بهذه الآية الحلفاء[4].

وذهب صاحب المحرر الوجيز إلى ترجيح ما رجحه الطبري حيث قال: ((ولفظة المعاقدة والأيمان ترجح أن المراد الأحلاف ؛ لأن ما ذكر من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقدة و لا أيمان)) [5].

- **حكم نصيب الحلفاء** :

بعد أن بيّنا المراد بهذه الآية نبيّن الأقوال في بقاء حكمها أو عدمه أي في بقاء حكم الحلفاء أو عدمه.

فقد ذهب الحسن البصري وعكرمة وقتادة والثوري والأوزاعي إلى أن حكم الحلفاء الذين كانوا يتعاقدون على النصرة والميراث قد نسخ[1] بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي

---

(١): تفسير القرطبي : ١٦٦/٥ ، اللباب في علوم الكتاب : ٣٥٧ .

(٢): تفسير القرطبي :١٦٦/٥ ، تفسير ابن العربي : ٥٢٩/١ .

(٣): تفسير الطبري : ٥٤/٥.

(٤): تفسير الطبري : ٥١/٥-٥٢-٥٣.

(٥): المحرر الوجيز : ٤٨٥/٣ .

﴿ كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾الأحزاب: ٦وقال ابن عباس الناسخ(٢) قوله تعالى:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ ﴾النساء: ٣٣

والقول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾محكم وليس بمنسوخ ، ففي هذه الآية أمر من الله للمؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصر والنصيحة والرفادة دون الميراث ، وهذا قول مجاهد والسدي واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير(٣).

و علة الإحكام : أن النسخ إنما يُحمل على ما لا يصح المعنى إلا به ، و ما كان منافياً ، لكن ما صح معناه و هو متلو فبعيد من الناسخ و المنسوخ . و كذلك يشهد للإحكام(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا حلف في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)) (٥).

وقال أبو جعفر: ((الآية محكمة ؛ لأن الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو ، أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها..)) (٦) .

وبالتالي فإن حكم الحلفاء باق ووجه الإحكام وعدم النسخ : هو إمكانية الجمع ، وإذا أمكن الجمع لا يصح النسخ وسبيل الجمع -كما بيّنه ابن عباس رضي الله عنهما - أنّ قوله تعالى:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ ﴾ أي ورثة . و أمّا قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١): زاد المسير ٧٢/٢ ، تفسير القرطبي : ١٦٦/٥.

(٢): تفسير ابن العربي : ٥٢٩/١.

(٣): زاد المسير : ٧٢/٢ ، تفسير القرطبي :١٦٦/٥ ، تفسير الطبري : ٥٢/٥ ، الناسخ و المنسوخ للنحاس : ٣٣٣-٣٣٤ .

(٤): الناسخ و المنسوخ للنحاس : ٣٣٤ .

(٥): صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ١٩٦١/٤(٢٥٣٠) .

(٦): تفسير الطبري : ٥٦/٥ .

عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾فقد كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذي رحمه ؛ للأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم . فلمّا نزلت ﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ ﴾نَسخت قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصي له.(1)

والقول الثالث: بقاء حكم الحلفاء كاملاً من النصرة والنصيحة والرفادة والميراث ، لكن أصحاب هذا القول وهم الحنفية جعلوا ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة ، فلا ميراث لهم في حال وجود القرابات ، وهو باق لهم إذا فُقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه .

فعقد الموالاة جائز يُستحق به الميراث عند عدم ذوي الأرحام .

و استدل الحنفية على ذلك ١ – بقوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾النساء: ٣٣

و المراد بالنصيب : الميراث ، و المراد بالعقد عقد الموالاة.

فقد كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحلف دون النسب و الرحم ، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾الأحزاب:٦فنسخ تقديمه ، و صار مؤخراً عن ذوي الأرحام .

يقول أبو بكر الجصاص: ((الآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده على الوجه الذي ذهب إليه أصحابنا ؛ لأنه حكم ثابت في أول الإسلام ، وحكم الله به في نص التتريل ثم قال تعالى:﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾فجعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدين الموالي ، فمتى فُقد ذوو الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية ، إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوي الأرحام إذا وجدوا، فليس في القرآن والسنة ما يوجب نسخها فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوي الأرحام))(2).

(١): تفسير القرطبي : ١٦٦/٥ ، تفسير ابن العربي : ٥٢٩/١.

(٢): أحكام القرآن للجصاص : ١٤٥/٣.

٢- حديث تميم الداري رضي الله عنه أنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل ليأتيني فيسلم على يدي و يواليني فقال عليه السلام: ((هو أخوك و مولاك فأنت أحق به محياه ومماته))[١].يعني محياه في تحمل عقل الجناية عنه و مماته في الإرث .

و الإرث في ولاء الموالاة يكون على حسب ما يتفقان عليه ، فيجوز شرط إرث كل منهما من الآخر[٢] .

---

(١): سنن أبي داود : كتاب : الفرائض : باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ١٢٧/٣(٢٩١٨) بلفظ : ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ، قال : ((هو أولى الناس بمحياه و مماته)) .
سنن الترمذي:كتاب : الفرائض : باب : ما جاء في ميراث الذي يسلم... ٤٢٧/٤(٢١١٢) بلفظ:ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين ... و قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ، و يقال بن موهب عن تميم الداري و قد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب و بين تميم قبيصة بن ذؤيب و لا يصح ، رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر و زاد فيه قبيصة بن ذؤيب ، و العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . و هو عندي ليس بمتصل .
سنن ابن ماجه : كتاب : الفرائض : باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ٩١٩/٢(٢٧٥٢) بلفظ : ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل ... سنن البيهقي : كتاب: باب : من والى رجلاً أو أسلم على يديه ٢٩٦/١٠(٢١٢٤٧). قال الإمام الشافعي عن هذا الحديث : أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم و ابن موهب ليس معروفاً عندنا و لا نعلمه لقي تميماً و مثل هذا لا يثبت عندنا و لا عندك من قبل أنه مجهول ، و لا أعلمه متصلاً . سنن البيهقي : ٢٩٧/١٠(٢١٢٥٢) .
(٢): المبسوط ٣٠/ ٤٦ ، بدائع الصنائع ٨/٤ ، الهداية ٢٦٨/٤ ، الاختيار ١١١/٥ . و سبب ولاء الموالاة هو العقد و الشرط ، و هو الايجاب والقبول . فمجرد إسلام الشخص على يد غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد موالاة ، و ذلك بأن يقول للذي أسلم على يد إنسان له أو لغيره : أنت مولاي ترثني إذا مت ، و تعقل عني إذا جنيت ، فيقول : قبلت ، سواء قال ذلك الذي أسلم على يديه أو لآخر بعد أنّ ذكر الإرث و العقل في العقد .فلو أسلم رجل على يد رجل و لم يواله و والى غيره فهو مولى للذي والاه . انظر الاختيار: ٤٤/٤، المبسوط:٤٧/٣٠ ، بدائع الصنائع:٤/ ٨-٩

و ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى عدم مشروعية هذا العقد ، و أنّه لا يتعلق به إرث و لا عقل [١] .

و استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : ((الولاء لمن أعتق))[٢].

فالحديث يدل على إثبات الولاء للمعتق و نفيه عمن عداه ؛ و لأنّ الولاء يثبت بالشرع ، و لم يرد الشرع في الولاء إلا لمن أعتق .

و لأنّ أسباب التوارث محصورة في رحم و نكاح و ولاء و ليس هذا منها .

و ردّوا على استدلال الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾النساء: ٣٣

بأنّها منسوخة بآية الميراث قال تعالى :﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ ﴾الأحزاب: ٦

و قالوا معنى النصيب في الآية : نصيبهم من النصرة و الرفادة[٣] .

وبعد هذا العرض لأقوال المفسرين تبين أن الراجح هو إحكام الآية وعدم نسخها ، وحكم الحلفاء من النصرة والنصيحة باق ، وهذا ما يهم في هذا البحث . أمّا ما يتعلق بالميراث فقد بيّنا آراء المذاهب في ذلك .

---

(١):المقدمات و الممهدات : ١٢٩/٣، المهذب : ٧/٤ ،البيان :٥٣٦/٨ ، المغني :٦٠/٩ .

(٢): صحيح البخاري : كتاب : الصلاة : باب : ذكر البيع و الشراء ٩٨/١(٤٥٦) .

(٣): المهذب : ٦٧/٤ ، البيان : ٥٣٦/٨ ، المغني : ٦٠/٩ .

المطلب الثاني: التحالف في السنة النبوية الشريفة:

لا طائل من البحث في التحالف تفريعاً وتفصيلاً وبشتى أشكاله وصوره وضوابطه ما لم نأصل لجواز الأحلاف فموضوع الأحلاف وردت فيه نصوص مجيزة ، ووردت فيه نصوص ناهية ، وهذه النصوص هي أحاديث نبوية شريفة.

ولا بد أن نشير إلى أن المحدثين استخدموا مصطلح حلف ؛ و ذلك لوروده في الأحاديث واختلفوا في جواز الدخول في الأحلاف ابتداءً ، وأياً كانت ودون تقييد ودون التعرض للتفصيل ، وأما الفقهاء فقد استخدموا كلمة استعانة وتعرضوا مباشرة للتفصيل فذكروا أحكام الاستعانة بغير المسلمين سواء كانوا معاهدين أو ذميين أو مستأمنين.

يقول الدكتور محمد خير هيكل:((واقع الأحلاف المشروعة هو استعانة بغير المسلمين))[١]

ولا بدّ أنّ نشير إلى أنّ الفقهاء استخدموا كلمة حلف عند الحديث عن المحالفة والمعاقدة التي تكون بين الأشخاص والتي عبر عنها الحنفية بمصطلح ولاء الموالاة.

وسأقوم بعرض الأحاديث التي تذكر الأحلاف ، ثم نقوم بالتوفيق فيما بينها إذ لا تعارض بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ظاهراً.

أولاً: النصوص الحديثية :

أخرج البخاري عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري))[٢]. وفي رواية مسلم: في داره[٣].

وأخرج مسلم عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا حلف في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة))[٤].

---

(١): الجهاد و القتال في السياسة الشرعية : ١٦٣٤/٣ .

(٢): صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب الإخاء و الحلف ٢٢٥٨/٥(٥٧٣٣).

(٣): صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ١٩٦٠/٤(٢٥٢٩).

(٤): صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ١٩٦١/٤(٢٥٣٠) .

وأخرج الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: ((أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده – يعني الإسلام – إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام)) [١].

وعن ابن عباس عند أحمد ((كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)) [٢].

ظاهر هذه النصوص التناقض والتعارض فحديث جبير معارض لحديث عاصم ، وسأبيّن فهم العلماء لهذه الأحاديث.

ثانياً: أقوال العلماء :

ذهب فريق كبير من العلماء إلى التوفيق بين الأدلة فذهبوا إلى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا حلف في الإسلام)) حلف التوارث[٣] ، والحلف على ما منع منه الشرع[٤] من المعاهدة على الفتن والقتال والغارات ، ويدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)) .

أي أنه يجب الوفاء بالعهود التي وقعت والتي لا تخالف الشرع كالمعاهدة على الخير ونصرة المظلوم وصلة الأرحام ؛وذلك لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة: ١ ولكنه مقيد(٥) بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ المائدة:٢ فالإسلام لا يزيد حلف الجاهلية الموافق للشرع إلا شدة وتوثيقاً[٦].

قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: ((أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد

---

(١): سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الحلف ١٤٦/٤(١٥٨٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢): مسند أحمد : ٣١٧/١ (٢٩١١).

(٣): شرح النووي على مسلم : ٨٢/١٦ ، الديباج على مسلم : ٤٨٧/٥.

(٤): عون المعبود : ١٠٠/٨ ، النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٤٢٤/١ ، الديباج على مسلم : ٤٧٨/٥ ، فتح الباري : ٤٧٣/٤ ، عمدة القاري : ١١٩/١٢ ، إرشاد الساري : ١٥٠/٤ .

(٥): تحفة الأحوذي : ١٧٣/٥ ، عون المعبود : ١٠٠/٨.

(٦): تحفة الأحوذي : ١٧٤/٥ .

النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم :((لا حلف في الإسلام)) وما كان في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ((وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع ما خالف حكم الإسلام)) [١] .

وذهب بعض العلماء إلى القول بنسخ التحالف مطلقاً منهم ابن القيم وابن تيمية[٢] ، وكان سفيان بن عيينة يقول: معنى حالف: آخى ولا حلف في الإسلام[٣].وكذلك الإمام الطحاوي ذهب إلى القول بنسخ التحالف مطلقاً.

و دليل النسخ أن قوله صلى الله عليه وسلم ((لا حلف في الإسلام)) [٤] إنما كان منه عند فتحه مكة و الذي يدلّ على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيباً فقال: ((أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام)) [٥].

ووجه الاستشهاد بهذا القول أن عبد الله بن عمرو أخبر أن هذا القول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، والذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم من المؤاخاة بينهم التي حالف بينهم فيها، كان قبل ذلك بالمدينة وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة مما ذكره عبد الله بن عمرو ناسخاً لذلك ، و لم يكن منه صلى الله عليه وسلم بعد قوله لا حلف في الإسلام حلف إلى أن قبضه الله سبحانه وتعالى صلوات الله عليه وسلامه[٦].

---

(١): النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٤٢٤/١.

(٢): تهذيب سنن أبي داود : ١٤٢/٨ ، مجموع الفتاوى : ٩٤/٣٥ .

(٣): معالم السنن : ٢٢٧/٢ .

(٤):سبق تخريجه .

(٥):سبق تخريجه .

(٦): شرح مشكل الآثار : ٣٠٠/٤-٣٠١ .

ويردّ هذا القول بما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (ستصالحون الروم صلحاً آمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم)[1]. فهذا حديث صريح في جواز التحالف مع غير المسلمين .

ب- وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي: (أن سعد بن مالك وهو ابن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم)[2] وورد في مصنف ابن أبي شيبة أن (عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غزا بلنجر[3] فاستعان بناس من المشركين، وقال: ليحمل أعداء الله على أعداء الله)[4] وهذه الأحداث جميعها بعد فتح مكة فلا يصح القول بالنسخ.

ت- لا نقول بالنسخ ما دام يمكن الجمع بين الحديثين وعدا عن ذلك فقد جاء دليل متأخر عن الدليل الناسخ الذي أورده المخالفون.

ث- المعقول : الحاجة إلى التحالف باقية في كل زمان ومكان فيلجأ إليها عند وجود المقتضي وعدم وجود المقتضي بعد الفتح لا يعني النسخ ولكنه وُجد بما أوردناه من أدلة فإذا كان بكثرة قبل الفتح فلوجود المقتضي لذلك و إذا لم توجد بكثرة بعد الفتح فلعدم الحاجة فكل دولة قد تحتاج للتحالف في مختلف الأوقات.

إذن اتضح لنا أنه لا حجة لمن قال بالنسخ ، وأنه لا تعارض بين الأدلة إلا من حيث الظاهر.

والجمهور سلكوا مسلك التوفيق بين الأدلة إعمالاً لجميع الأدلة ، وسترد هذه المسألة تفصيلاً في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

---

(١) : سنن أبي داود : كتاب الملاحم : باب ما يذكر من ملاحم الروم ١٠٩/٤(٤٢٩٢)
سنن ابن ماجه : كتاب الفتن : باب الملاحم ١٣٦٩/٢(٤٠٨٩) ،قال البوصيري : ليس لذي مخمر، و يقال – مخبر الحبشي – عند ابن ماجه سوى هذا الحديث و إسناده حسن . مصباح الزجاجة : ٢٠٦/٤ المستدرك على الصحيحين : ٤٦٧/٤ (٨٢٩٨) (٨٢٩٩) و قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. مسند أحمد: ٩١/٤(١٦٨٧١).و قال الشوكاني: رجال إسناد أبي داود رجال الصحيح . نيل الأوطار:٣٠/٥

(٢): سنن البيهقي :كتاب السير : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩ (١٧٦٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٦/١٢.

(٣) : بلنجر : بفتحتين وسكون النون وجيم مفتوحة وراء مفتوحة مدينة ببلاد الخزر ، قالوا فتحها عبد الرحمن بن ربيعة وقال البلاذري سلمان بن ربيعة الباهلي. معجم البلدان: ٤٨٩/١،البلدان لابن الفقيه : ٥٨٥/١ . و الخزر : بلاد الترك . معجم البلدان : ٣٦٧/٢ .

(٤): مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٤/١٢-٣٩٥ .

الفصل الثاني : التحالف مع غير المسلمين حكمه وصوره :

استخدم الفقهاء في أثناء حديثهم عن التحالف مصطلح الاستعانة ، فالألفاظ التي تدلّ على التحالف كثيرة منها التناصر و الموالاة و المظاهرة و المعونة .

فالحلف هو عقد على التناصر ، و هذا العقد يصح بكل لفظ يدل على المقصود كبقية العقود .

فالموادعة مثلاً يصح عقدها بلفظ المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة ، أو ما يؤدي معنى هذه العبارات[١]، و عقد الحلف كذلك.

و سأستخدم مصطلح الفقهاء عند حديثي عن الأحلاف في هذا المبحث ، فالفقهاء ذكروا حكم الاستعانة بغير المسلمين ، و صور الاستعانة بغير المسلمين ، لكن لم يتعرضوا للنواحي التفصيلية في عقد الاستعانة ، من ذكرٍ لمدة الاستعانة و العاقد لها و آثارها و نواقضها وآثار النقض اكتفاءً بما ذكروه عند حديثهم عن أحكام عقد المعاهدات مع غير المسلمين ، و ذلك عند حديثهم عن عقد الهدنة ، و سنبيّن في الفصل الثالث شروط الحلف من حيث المدة و العاقد له ...و آثاره و نواقضه.

المبحث الأول : الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين :

- **تمهيد :**

١.المراد بغير المسلمين .

غير المسلمين أصناف أربعة :

آ– الذين ينكرون الصانع أصلاً كالدهرية المعطّلة .قَالَ تَعَـالَىٰ:﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾الجاثية: ٢٤ .

---

(١): بدائع الصنائع: ٧٥/٦ .

ب- من يقر بالصانع وينكر توحيده كالوثنية والمجوس و الثنوية[1] .قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ النحل: ٥١ .

ج- الذين يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأساً ، وهم قوم من الفلاسفة .

د – والصنف الرابع : هم من يقرّون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة ، لكنهم ينكرون رسالة النبي محمد عليه الصلاة والسلام ، وهم اليهود والنصارى.[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾البقرة: ٢٨٥.

والشافعية قسموا غير المسلمين إلى أهل كتاب كاليهود والنصارى ، وإلى من لهم شبهة كتاب كالمجوس ، وإلى من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب وهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس والنار.... .[3]

وقد بيّنّا المراد بغير المسلمين لأن المتون الفقهية لدى المذاهب الأربعة عند حديثهم عن الاستعانة بغير المسلمين قد تذكر كلمة ذمّيّ فقط أو مشرك أو معاهد أو مستأمِن ؛ فهذه الكلمات قد توهم أن المؤلف أراد بما ذَكر خصوص الذّمّيّ ، و لم يردِ المشرك ، أو أراد المشركَ و لم يردِ الكتابيّ...

لكن كتب الشّروح[1] بيّنت أنّ المراد بكل ذلك مطلق غير المسلم سواء أكان ذمّياً أم معاهداً أم مستأمِناً .

---

(١) : الثنوية : هم المجوس القائلين بإلهين ، وكل من الثنوية والمجوس يعتقدون ان أصل العالم النور والظلمة أي النور المسمى (يزدان) وشأنه خلق الخير . والظلمة المسماة (أهرمن) وشأنها خلق الشرّ. وأما الوثنية فهم عبدة الأوثان . حاشية ابن عابدين : ٣٤٩/٦ – ٣٥٠.

(٢): حاشية ابن عابدين : ٣٤٩/٦ – ٣٥٠ ، بدائع الصنائع : ٦٦/٦ . و مما لا يخفى على أحد أن اليهود و النصارى الذين هم من أهل دار الإسلام لهم ما لنا و عليهم ما علينا و أنه يجب على المسلمين حمايتهم ، فهناك فرق كبير بين الاعتقاد و المعاملة و ليس هذا محل بحثه . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)) انظر تخريجه ص ١٤٦ من هذا البحث .

(٣) : الحاوي : ١٥٢/١٤ – ١٥٣ .

وممّا يدلّ على ذلك أن الحنفية استدلوا على جواز الاستعانة بالكافر باستعانة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم باليهود.[٢]

وفي حاشية الدسوقي تعليقاً على قوله في الشرح الكبير : ((وحرم علينا استعانة بمشرك)). قال في الحاشية : ((المراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله إلهاً آخر من إطلاق الخاص وإرادة العام)).[٣]

وقال في شرح منح الجليل: ((وتبع المصنف – أي مختصر خليل – في تعبيره بمشرك الحديث ((أي حديث ارجع فلن استعين بمشرك)). وأراد به ما يشمل الكتابي بدليل تعبير المصطفى عليه الصلاة والسلام به لردّ الكتابي ، فلا يقال : عبارته تقتضي الجواز بكتابي مع منعها أيضاً)).[٤]

وجاء في مغني المحتاج تعليقاً على ما ذكر في المنهاج : ((وله الاستعانة بكفار)) .

قال في مغني المحتاج : ((من أهل الذمة وغيرهم)) .[٥]

ولما ذكر في منهاج الطالبين : ((يصح استئجار ذمي – أي على القتال –)) ذكر في مغني المحتاج: ((ذمي ومعاهد ومستأمن)) .[٦]

وفي حاشية قليوبي :((أي كافراً مطلقاً)).[٧]

واستشهد الإمام الشافعي في الأم على جواز الاستعانة بأهل الذمة بحادثة استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان ، وهو مشرك.[٨]

---

(١): كحاشية ابن عابدين ، و فتح القدير ، و حاشية الدسوقي ، و مغني المحتاج ، و كشاف القناع .. .

(٢): حاشية ابن عابدين : ٢٣٦/٦ ، فتح القدير : ٥٠٢/٥ ، المبسوط : ٢٣/١٠ .

(٣): حاشية الدسوقي :٢٨١/٢ ، وانظر : شرح منح الجليل : ٢٠٣/٩.

(٤): شرح منح الجليل : ١٥١/٣.

(٥): مغني المحتاج : ٢٩٢/٤.

(٦): المرجع السابق.

(٧): حاشية قليوبي : ٣٣٦/٤ .

(٨): الأم :٦٤١/٦ . و انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

واستشهد في الحاوي على جواز الاستعانة بالمشركين باستعانة النبي صلى الله عليه وسلم باليهود.[1]

وفي الإنصاف والمحرر : ((لا يصح أمان الكافر ولو ذمياً)).[2]

وأما ما ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾المائدة:٥٧الآية تفرق بين الكفّار وبين أهل الكتاب ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يتعارض ظاهرياً مع قوله تعالى :﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾البينة: ١

والتوفيق بينهما : أنّ كفر المشركين أعظم وأغلظ ؛ فلهذا خصّصوا باسم الكفر.[3]

قال في المحرر الوجيز : ((وفرقت الآية بين الكفار وبين الذين أوتوا الكتاب من حيث الغلب في اسم الكفار أن يقع على المشركين بالله إشراك عبادة أوثان ؛ لأنهم أبعد شأواً في الكفر، وقد قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾التحريم: ٩ ففرق بينهم إرادة البيان ، والجمع كفار ،وكان هذا ؛ لأنّ عُبّاد الأوثان كفار من كل وجه ، وهذه الفرق تُلحق بهم في حكم الكفر، وتخالفهم في رتب .فأهل الكتاب يؤمنون بالله وبعض الأنبياء ، والمنافقون بألسنتهم)) .[4]

٢. الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال :

أجاز الفقهاء الاستعانة بغير المسلم في غير الصف والقتال ، واختلفوا في الصف والقتال.

وذكر الفقهاء أوجهاً للاستعانة بغير المسلم في غير الصف والقتال منها ما ذكره صاحب الهداية : ((إنّما يُرضخ له إذا قاتل أو دلّ على الطريق و لم يُقاتل؛ لأنه فيه منفعة للمسلمين إلا أنّه يُزاد على

(١): الحاوي : ١٣٠/١٣.

(٢): الإنصاف : ١٩٠/٤ ، المحرر : ٢٣/٢ ، كشاف القناع : ١٠٤/٣.

(٣): التفسير الكبير : ٢٨/١٢.

(٤): المحرر الوجيز : ٢٠٩/٢.

السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به – أي الرضخ وهو العطاء القليل دون السهم – السهم إذا قاتل ؛ لأنه جهاد)).[1]

وجاء في حاشية الخرشي :((ويحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد ، إلا أن يكون خادماً لنا في هدم أو حفر أو رمي منجنيق ، وما أشبه ذلك)) .[2]

وفي حاشية الدسوقي : ((أو حفر بئر أو متراس أو لغم))[3]

وجاء في العزيز عن حديثه عن مسألة العلج:((وصورتها: لو أن علجاً قال للإمام : أدلّك على قلعة كذا على أن تسلّم إليّ منها جارية كذا ، فعاقده الإمام عليه جازت هذه المعاقدة ، وإن كانت هذه جعالة جُعلها غير معلوم ولا مملوك ولا يُقدر على تسليمه واُحتج للجواز: بما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كأني بالحيرة قد فتحت)).فقال رجل: يا رسول الله هب لي منها جارية ، فقال : ((قد فعلت)).

فلما فُتحت الحيرة بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم أُعطي الرجل الجارية فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم.[4]

والمعنى فيه : الحاجة الداعية إلى مثل هذه المعاملة ، فإنّ الفتح قد لا يحصل إلا بدلالته ، ولا يقوم بالدّلالة إلا بالتطميع فيها)).[5]

---

(١): الهداية : ٤٣٩/٢ ، و انظر : السير الكبير : ٢٢/٢ ، ملتقى الأبحر : ٣٦٢/١ ، الاختيار : ١٣٠/٣ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٥٦ ، البحر الرائق : ٩٧/٥.

(٢): حاشية الخرشي : ١٨/٤.

(٣): حاشية الدسوقي : ٢٨١/٢ .

(٤): صحيح ابن حبان : ٦٥/١٥(٦٦٧٤).

سنن البيهقي : كتاب السير : باب السواد ١٣٦/٩ (١٨١٦٢).

معرفة السنن والآثار : كتاب السير : باب الإمام يهب لبعض المسلمين جارية ٩٢/٧ (٥٤٩١) .

الطبراني في الكبير : ٨١/١٧ (١٨٣). قال في التلخيص الحبير : رجاله ثقات. ٣٠٩/٤ .

(٥): العزيز شرح الوجيز : ٤٦٩/١١ ، و انظر : المهذب : ٢٨٩/٥ ، البيان شرح المهذب : ١٩٩/١٢ ، كنز الراغبين : ٣٥١/٤ ، نهاية المحتاج : ٧٩/٨.

وفي المغني لابن قدامة : ((ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً لمن يدلّ على ما فيه مصلحة للمسلمين مثل طريق سهل أو ماء في مفازة ، أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدوّ يُغير عليه ، أو ثغرة يدخل منها. لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأنه جعل في مصلحة فجاز كأجرة الدليل .... ويستحق الجعل بفعل ما جُعل له الجعل فيه ، سواء كان مسلماً أو كافراً من الجيش أو غيره .

فإن جعل له الجعل وجب أن يكون معلوماً .... وان كان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولاً جهالةً تمنع التسليم ولا تفضي إلى التنازع ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه[١] وهو مجهول ؛ لأنّ الغنيمة كلها مجهولة ، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه ، والجعالة إنّما تجوز بحسب الحاجة)).[٢]

و العلج : الكافر الغليظ الشديد ، وسمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه ، ومنه سمي العلاج علاجاً لدفعه الداء . مغني المحتاج : ٣١٨/٤-٣١٩.

(١): سنن الترمذي :كتاب السير : باب النفل ١٣٠/٤ (١٥٦١).

سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب النفل ٢ /٩٥١(٢٨٥٢) (٢٨٥٣).

مسند أحمد : ١٦٠/٤ (١٧٥٠٤) و الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث . الطبراني في الكبير : ١٨/٤(٣٥٢٢) . و قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد و الطبراني و رجال أحمد ثقات . ٩٢/٦(١٠٠٣٢) .

(٢): المغني : ٢٦٤/٨ ، وانظر : شرح الزركشي : ٢٢٠/٢ ، المبدع شرح المقنع : ٣٠٨/٣ ، كشاف القناع : ٦٦/٣ .

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين :

- **مذهب الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة ، واشترطوا أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر أي بأن يقاتل غير المسلمين تحت راية المسلمين.(١)

قال في الدر المختار : ((ولا يُسهم لعبد وصبي وامرأة وذميّ .... ورضخ إذا باشروا القتال ، ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة)).(٢)

وقال الكمال بن الهمام : ((وهل يستعان بالكافر عندنا ؟ إذا دعت الحاجة جاز)) .(٣)

وقال في المبسوط : ((وعندنا إنّما يستعان بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين فأمّا إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يُستعان بهم)).(٤)

- **مذهب المالكية :**

تحرم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ، إلا أن تكون الاستعانة بهم في خدمة ، كهدم حصن أو حفر بئر أو لغم أو رمي منجنيق ، وما أشبه ذلك كنوتي(٥) أو خياط فلا تحرم ، فالمحرم هو الاستعانة بهم في القتال .

---

(١): حاشية ابن عابدين :٢٣٦/٦ ، المبسوط ٢٤/١٠ ، البناية شرح الهداية :٥٧٩/٦ ، البحر الرائق : ٩٧/٥ ، مجمع الأنهر : ٤٣٤/٢ ، شرح السير الكبير : ١٩١/٤ .

(٢): الدر المختار : ٢٣٥/٦-٢٣٦ .

(٣): فتح القدير : ٥٠٢/٥ .

(٤): المبسوط : ٨٣/١٠ .

(٥): النوتي : الملاح الذي يدير السفينة ، و النواتي : الملاحون في البحر ، ونات ينوت إذا تمايل من النعاس و النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب. انظر : لسان العرب : ٢٠١/٢، القاموس المحيط : ٢٠٧/١، مختار الصحاح : ٢٦٥/١ .

والمعتمد عند المالكية أنّ من خرج من تلقاء نفسه لا تحرم علينا معاونته لنا على المعتمد.[١]

قال الإمام ابن القاسم في استعانة المسلمين بالمشركين في القتال : ((ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم ، إلا أن يكونوا نواتيه أو خدّاماً ، فلا أرى بذلك بأساً)).[٢]

وذهب بعض علماء المالكية إلى خلاف المعتمد عند المالكية ، فقال ابن حبيب: ((ويكره للإمام أن يكون معه أحد من المشركين ، أو يستعين ببعضهم على بعض قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لن أستعين بمشرك)).[٣] وقال هذا في الزحف والصف وشبهه ، فأمّا في هدم حصن ورمي منجنيق ووضعه ، أو خدمة فلا بأس ، ولا بأس أن يقوم الإمام بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه ، ولا بأس أن يكون من سالمه منهم بحذاء عسكره وقربه ومسايرين له)).[٤]

وقال عياض رحمه الله تعالى : ((قال بعض علمائنا : إنّما كان النهي في وقت خاص)).[٥]وحكى)).[٥]وحكى أبو الفرج عن مالك : ((لابأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك)).[٦]

- **مذهب الشافعية :**

تجوز الاستعانة بغير المسلمين بشروط :

---

(١): حاشية الدسوقي : ٢٨١/٢ ، التاج والإكليل : ٣٥٢/٣ ، القوانين الفقهية : ١٤٤ ، جواهر الإكليل : ٢٥٤/١ ، شرح منح الجليل : ١٥١/٣ ، حاشيتا الخرشي و العدوي : ١٨/٤-١٩ .

(٢): المدونة :٥٢٤/١ .

(٣): مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كراهة الاستعانة بالغزو بكافر ١٤٤٩/٣(١٨١٧).

(٤): النوادر والزيادات :٣٣/٣ ، و انظر : الذخيرة : ٤٠٦/٣ ، التاج والإكليل : ٣٥٢/٣ ، القوانين الفقهية: ١٤٤ .

(٥): التاج والإكليل : ٣٥٢/٣ .

(٦): التاج والإكليل : ٣٥٢/٣ ، البيان والتحصيل : ٦/٣ .

أ- أن تؤمن خيانتهم .

ب- أن يُعرف حسن رأيهم بالمسلمين.

ت- وأنّه في حال انضمام المستعان بهم إلى المستعان عليهم أمكن مقاومة الفرقتين معاً من قِبل المسلمين ، فإذا زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم.[1]

وشرط الماوردي وصاحب التحفة شرطاً آخر وهو : أن يُخالف المُستعان به معتقد العدوّ كاليهود مع النصارى[2] ، ولا يُشترط ذلك على المعتمد ، قال الشرواني : ((قال البلقيني : كلام الشافعي يدلّ على عدم اعتباره)).[3]

ويفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش ؛ لتمييزهم وليعلم نكايتهم ، أو اختلاطهم بأن يفرّقهم بين المسلمين ؛ لئلا تقوى شوكتهم.[4]

وذكر كلّ من الإمام الرافعي والنووي أنّه في كتب العراقيين ، وجماعة أنّ من شروط جواز الاستعانة بغير المسلمين : أن يكون بالمسلمين قلة.

وعلّق الإمام الرافعي على هذا الشرط بأنّه متنافٍ مع الشرط الثالث : وهو أنّه في حال انضمام المستعان بهم إلى المستعان عليهم أمكن مقاومة الفرقتين معاً من قِبل المسلمين[5]- ذكر الإمام الرافعي هذا الشرط دون القيد الأخير، وهو : فإذا زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم ، وهذا القيد ذكره الشربيني آخذاً إياه من كلام البلقيني- وأجاب الإمام النووي على هذا

---

(١): مغني المحتاج : ٢٩٢/٤ ، روضة الطالبين : ٤٤١/٧ ، تحفة المحتاج :١٢ /٥٢-٥٣ ، كنز الراغبين : ٣٣٦/٤ ، العزيز شرح الوجيز : ٣٨١/١١ .

(٢): نهاية المحتاج : ٥٩/٨ ، تحفة المحتاج : ٥٢/١٢، مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، روضة الطالبين : ٤٤١/٧ .

(٣): حاشية قليوبي : ٣٣٦/٤ ، نهاية المحتاج : ٥٩/٨ .

(٤): مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، تحفة المحتاج : ٥٣/١٢ ، كنز الراغبين : ٣٣٦/٤ .

(٥): روضة الطالبين : ٤٤١/٧ ، العزيز شرح الوجيز : ٣٨١/١١ ، مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، تحفة المحتاج : ٥٣/١٢ .

التعارض بين الشرطين : بأنّه لا منافاة ؛ لأن المراد ان يكون المستعان بهم فرقة يسيرة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة.[١]

وأزال الإمام البلقيني التعارض بمثال : وهو أنّ الكفار إذا كانوا مائتين مثلاً ، وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العدوين ، فإذا استعانوا بخمسين كافراً فقد استوى العـددان ، ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين أمكن المسـلمين مقاومتـهم لعـدم زيادتهم على الضعف. [٢]

- **المذهب الحنبلي** :

المذهب عند الحنابلة هو حرمة الاستعانة بالمشركين ، إلا عند الضرورة[٣] ، والضرورة : مثل كون الكفار أكثر عدداً ويُخاف منهم.[٤]

واشترط الحنابلة فيمن يستعان به من المشركين : أن يكون حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمون على المسلمين لم تجز الاستعانة به ؛ وعللوا ذلك : بأنّه لمّا منعنا الاستعانة بمن لايُؤمَن من المسلمين كالمخذل والمرجف[٥] ، فالكافر من باب أولى إذا كان غير مأمون الجانب[١]؛ ولأنّ مـا يُخشى من ضرره أكثر مما يُرجى من نفعه.[٢]

---

(١): روضة الطالبين : ٤٤١/٧ ، ، مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، تحفة المحتاج : ٥٣/١٢ ، نهاية المحتاج : ٥٩/٨.

(٢): مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، تحفة المحتاج : ٥٣/١٢ ، نهاية المحتاج : ٥٩/٨ .

(٣): الإنصاف : ١٣١/٤ ، الفروع : ١٩٢/٦ ، كشاف القناع : ٣/ ٦٣ .

(٤): كشاف القناع : ٣/ ٦٣ ، المبدع شرح المقنع : ٣٠٦/٣ .

(٥): المخذل: وهو الذي يثبط الناس من الغزو ويزهدهم في الخروج إليه. كأن يقول: الحرّ أو البرد شديد ، والمشقة شديدة أو لا تُؤمن هزيمة الجيش.

المرجف: هو الذي يحدّث بقوة الكفار ، وضعف المسلمين وهلاك بعضهم ، ويخيّل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم. كأن يقول هلكت سرية للمسلمين ، وليس لهم مدد ولا طاقة للمسلمين بالكفار. المبدع :٣٠٥/٣ ، المغني: ٢٤٣/٨، و انظر : مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، بحر المذهب : ٢١٧/١٣ .

- **خلاصة عرض الأقوال:**

ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين ، واشترطوا وجود الحاجة ، وأن يكــون حكــم الإسلام ظاهراً.

و المالكية قالوا : بحرمة الاستعانة بغير المسلمين في القتال ، لكن من خرج من تلقاء نفسه لا يمنع على المعتمد .

والشافعية أجازوا الاستعانة بغير المسلمين بشروط ، و هي : أن تؤمن خيانتهم ، ويعرف حسن رأيهم بالمسلمين ، و أنّه في حال انضمام المستعان بهم إلى المستعان عليهم يجب ألا يزيدوا على ضعف المسلمين ؛ لكي يمكن قهرهم .

و الحنابلة قالوا : بحرمة الاستعانة إلا عند الضرورة ، و اشترطوا أن يكون المستعان به مأموناً ، و حسن الرأي في المسلمين .

إذن فالحنفية و الشافعية يجيزون الاستعانة بشروط، والمالكية يمنعون إلا من خرج من تلقاء نفسه ، و كذلك الحنابلة يمنعون إلا عند الضرورة .

ويمنع الإمام المخذل والمرجف من الخروج للقتال ، وإذا حضر المخذل أو المرجف القتال ، فلا شيء لهم من الغنيمة ،إذ لا يُسهم لهم ولا يُرضخ ولا يستحقون السلب. مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، العزيز : ٣٨٤/١١ ، كشاف القناع : ٦٢/٣- ٧١، مطالب أولي النهى : ٥٣١/٢-٥٤٠ .

ولو قيل إنّ رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول خرج في الغزوات مع ظهور التخذيل وغيره منه يكون الجواب: لأنّ الصحابة كانوا أقوياء لا يبالون بتخذيله و لا تخذيل غيره ، أو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع بالوحي على أفعاله فلا يتضرر بكيده. مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ ، العزيز :٣٨٤/١١ ، بحر المذهب : ٢١٧/١٣. ولو غزا المنافق المضمر لنفاقه و لم يتظاهر بالضرر أسهم له ، فقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شهد غزواته من المنافقين . بحر المذهب : ٢١٨/١٣.

(١): المغني : ٢٨٥/٨ ، الكافي : ٥/ ٤٧١-٤٧٢ ، كشاف القناع : ٣/ ٦٣ .

(٢): الكافي :٤٧٢/٥ .

المطلب الثاني : الأدلة والمناقشة :

- **أدلة المانعين :**

الدليل الأول :

الاستدلال بالقرآن الكريم ، وذلك في آيات كثيرة تدور كلها حول معنى واحد ، وهو عدم موالاة الكافرين ، نذكر منها :

١- قوله سبحانه وتعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾آل عمران: ١١٨

و وجه الاستدلال بهذه الآية أنّ فيها نهياً عاماً للمؤمن عن اتخاذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ، أو في أمانة أو بطانة ، أو في غيرها من أمور المسلمين من العمالات و الكتبة .[١]

قال القاضي أبو يعلى: ((و لهذا قال الإمام أحمد : لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهـــل الحرب)).[٢]

وسبب نزول هذه الآية كما ورد عن ابن عباس قال : ((كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فأنزل الله تعالى فيهم﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾آل عمران: ١١٨ينهاهم عن مباطنتهم تَخوف الفتنة عليهم منهم)).[٣]

٢- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾المائدة: ٥١

في هذه الآية نهي عن الاستعانة والاستنصار باليهود والنصارى[٤] ؛ وذلك لأنّهم متفقـــون علـــى خلاف المؤمنين ، ويوالي بعضهم بعضاً ؛ لاتّحادهم في الدين .

---

(١): أحكام القرآن لابن العربي : ٣٥١/١ ، زاد المسير : ٤٤٧/١ .

(٢): زاد المسير : ٤٤٧/١ .

(٣): تفسير البغوي : ٣٤٤/١ ، الدر المنثور : ٢٩٩/٢ ، زاد المسير : ٤٤٦/١ .

(٤): المحرر الوجيز : ٣٠٢/٢ ، التفسير الكبير : ١٥/١٢ ، تفسير البيضاوي : ٣٣٤/٢ .

وفي قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾المائدة: ٥١ تغليظ شديد في وجوب مجانبة المخـــالف في الدين .[١]

٣-قوله سبحانه وتعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾المائدة: ٥٧

في هذه الآية نهي عام عن موالاة جميع الكفار ، ووصفتهم الآية بوصف يحمل النفوس علـــى تجنبهم ، وهو اتخاذهم دين المؤمنين هزواً ولعباً.[٢]

ويمكن الرد على الاستدلال بهذه الآيات : بحمل النهي عن الموالاة على الموالاة التي تكون بمعـــنى الاستعانة والاستنصار بهم على المؤمنين. يقول الإمام الطبري : ((إنّ الله تعالى نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله والمؤمنين وأخبر في قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾أنّه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنّه منهم في التحزب على الله ورسوله والمؤمنين ، وأنّ الله ورسوله منه بريئان)). [٣]

ويمكن حمل النهي أيضاً على موالاة غير المسلم لأجل دينه. يقول الإمام الطبري:((لا تتخذوا أيّها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلّونهم على عوراتهم)).[٤]

وقال في زاد المسير: ((في قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾قولان :

الأول : من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر.

الثاني : من يتولهم في العهد فإنّه منهم في مخالفة الأمر)).[٥]

---

(١): التفسير الكبير : ١٥/١٢ .

(٢): المحرر الوجيز : ٢٠٩/٢ ، التفسير الكبير : ٢٨/١٢ .

(٣): تفسير الطبري : ٢٧٦/٦ .

(٤): تفسير الطبري : ٢٢٨/٣ .

(٥): زاد المسير :٣٧٨/٢ .

وقال قتادة : ((لا يحلّ للمؤمن أن يتخذ كافراً وليّاً في دينه)).[1]

و أمّا غير المسلم الذي شهدت التجارب بأنّه ناصح للمسلمين ، فلا مانع من استشارته و استنصاحه ، ولا يعدّ ذلك من الموالاة المنهي عنها. يقول ابن حجر عند حديثه عن بعض ما يستفاد من حلف النبي صلى الله عليه وسلم مع خزاعة ، ومجيء بديل بن ورقاء سيّد خزاعة – وهو يومئذ مشرك – إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره إيّاه بما عزمت عليه قريش من مقاتلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : ((وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة ، إذا دلّت القرائن على نصحهم ، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ، ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعدّ ذلك من موالاة أعداء الله ، بل من قَبيل استخدامهم وتقليل شوكة جميعهم وانكاء بعضهم على بعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق)).[2]

ولخّص الإمام القاسمي كلّ ما ذكر ، حيث بيّن أنّ موالاة غير المسلمين على أمر مباح لا حرج فيه ، وأمّا موالاتهم لأجل الكفر والاستنصار بهم على المؤمنين يجعل من يتولاهم منهم بخلاف من يتولاهم على أمر محظور يضر بالمسلمين لا لأجل كفرهم ، بل لقرابة أو لصنيع لهم عليه ... فهذه معصية لا تستلزم كفر فاعلها.[3]

وبالتالي ، فإنّ الآيات التي استدل بها المانعون ليست على إطلاقها ، فهناك صور من الموالاة منهي عنها ، وأُخر غير منهي عنها.

(١): تفسير الصنعاني : ١١٨/١ .

(٢): فتح الباري : ٣٣٨/٥ .

(٣): انظر : محاسن التأويل : ٨٠/٤-٨١ .

الدليل الثاني: [1]

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :جئت لأتبعك وأصيب معك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((تؤمن بالله ورسوله ؟)).قال : لا ، قال : ((فارجع فلن استعين بمشرك)).قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة:((تؤمن باللهو رسوله ؟)).قال : نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فانطلق)). [2] هذا الحديث يدلّ على عدم جواز الاستعانة بغير المسلم.

وردّ على الاستدلال بهذا الحديث بعدة ردود : أجاب الإمام الشافعي بأنّ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها منسوخ ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية – وهو مشرك – حنيناً[3] مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة بين المغازي.[4]

وأجاب الإمام الشافعي أيضاً بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم تفرّس فيه الرغبة في الإسلام فردّه رجاء إسلامه ، فصدق ظنه.[5]

وردّ هذا الحديث أيضاً بأنّ الأمر في الاستعانة وعدمها إلى رأي الإمام.[1]

---

(١): فتح القدير : ٥/ ٥٠٢ ، حاشية ابن عابدين :٢٣٦/٦ ، الذخيرة : ٣،٤٠٥ ، جواهر الإكليل : ٢٥٤/١ ، بحر المذهب : ٢١٨/١٣ ، العزيز : ١١/ ٣٨١ ، الأم : ٦٤١/٥ ، الكافي : ٥/ ٤٧١ ، كشاف القناع : ٣/ ٦٣ ، المغني : ٢٨٥/٨ ، المبدع شرح المقنع : ٣٠٦/٣ .

(٢): مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كراهة الاستعانة بالغزو بكافر ١٤٤٩/٣(١٨١٧) . و حرة الوبرة : بفتح الباء و تسكينها ، موضع على نحو أربعة أميال من المدينة .شرح النووي على مسلم :١٩٨/١٢.

(٣): سيأتي تخريجه في أدلة المجيزين . انظر ص ٧٠من هذا البحث .

(٤): فتح الباري : ١٧٩/٦ ، و انظر : الأم :٥/ ٦٤١ .

(٥): سنن البيهقي : كتاب السير : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٦/٩ .

معرفة السنن والآثار : كتاب السير : باب من ليس للإمام أن يغزو به ١٥٠/٦

تلخيص الحبير: كتاب السير باب كيفية الجهاد ١٠٤/٤

فيض القدير : ٥٥١/٢ ، العزيز : ٣٨٣/١١

قال في الأم :((ثمّ استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع[٢]كانوا أشدّاء ، واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أميّة ، وهو مشرك. فالردّ الأول : إن كان ؛ لأنّه له الخيار أن يستعين بمشرك ، أو يردّه كما يكون له ردّ المسلم من معنى يخافه منه ، أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر و إن كان رده لأنه لم يرَ أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين ، فلا بـــأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين ...)).[٣] وقال صاحب الفتح مجيباً علـــى الإجـــابتين السابقتين على الحديث : ((إنّ في هاتين الإجابتين نظر من جهة أنّ قوله صلى الله عليه وســـلم نكرة في سياق النفي فتعم)).[٤]

وقيل : إنّما لم يستعن النبي صلى الله عليه وسلم لفوات بعض الشروط المعتبرة. [٥]

و يحتمل أن تكون الاستعانة ممنوعة في ابتداء الأمر ثمّ رُخص فيها٠قال الشـــافعي :((الاســـتعانة متأخرة)). [٦]

وقال ابن حجر : ((وهذا أقربها وعليه نص الشافعي)).[٧]

---

(١): بحر المذهب : ٢١٩/١٣ ، العزيز : ٣٨٣/١١ ، فيض القدير : ٥٥١/٢ ، تلخيص الحبير: ١٠٤/٤

(٢): سيأتي تخريجه في أدلة المجيزين .

(٣): الأم : ٦٤١/٥

(٤): فتح الباري : ١٧٩/٦-١٨٠ ، وانظر : فيض القدير : ٥٥١/٢ ، تلخيص الحبير: ١٠٠/٤ ، نيل الأوطار : ٣٠/٥ .

(٥): العزيز : ٣٨٣/١١

(٦): بحر المذهب : ٢١٩/١٣ ، العزيز : ٣٨٢/١١

(٧): تلخيص الحبير: ١٠١/٤

الدليل الثالث:[1]

عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل ، قبل أن نسلم ، فقلنا إنّا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهده ، فقال :((أأسلمتما ؟)).قلنا : لا ، قال :((فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين)). فأسلمنا ، وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت رجلاً فضربني ضربة ، وتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح ، فأقول : لا عدمت رجلاً عجّل أباك إلى النار)).[2]

قال السرخسي في المبسوط : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ لعلمه أنّ الرجلين يسلمان ، إذا أبى ذلك عليهما ألا ترى أنه قال في الحديث فأسلما ، وقيل : كان يخاف الغدر منهما ؛ لضعف كان بالمسلمين يوم بدر)).[3]

الدليل الرابع:[4]

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع[5] ، إذا كتيبة خشناء[1].قال : ((من هؤلاء ؟)).قالوا : بنو قينقاع ، وهم رهط

---

(١): فتح القدير : ٥/ ٥٠٢ ، المبسوط ٢٣/١٠ ، الأم : ٦٤١/٥ ، بحر المذهب : ١٣/ ٢١٨ ، المغني : ٢٨٥/٨-٢٨٦ .

(٢): المستدرك على الصحيحين : ٢/ ١٣٢-١٣٣ .

سنن البيهقي : كتاب السير : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩ (١٧٦٥٧)

مسند احمد : ٤٥٤/٣ (١٥٨٠١) . وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني : ٢٢٣/٤ (٤١٩٤) ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد : ٣٠٣/٥

(٣): المبسوط ٢٣/١٠ .

(٤): السير الكبير : ١٩٢/٤ ، المبسوط : ٢٤/١٠ .

(٥): ثنية الوداع :وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، وسُميت بذلك ؛ لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة . معجم البلدان : ٨٦/٢ .

عبدالله بن سلام ، قال : ((وأسلموا ؟)) . قالوا: بل هم على دينهم. قال : ((قل لهم فليرجعوا فإنّا لا نستعين بالمشركين)).[٢]

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث : بأنّ المجيزين لا يقولون بالاستعانة بغير المسلمين ، إذا كانوا أصحاب منعة[٣] ويقاتلوا تحت راية مستقلة ، إذ يُخشى في هذه الحالة أن يكونوا مع العدو على المسلمين إن أحسوا بالمسلمين ضعفاً.[٤]

قال في بحر المذهب : ((ويحتمل أن يقال : كان ذلك على حسب اختلاف الأحوال فحيث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلة المسلمين لم يستعن بالمشركين مخافة أن تتمايل الطائفتين من المشركين ، و حيث علم قوة المسلمين ، و أنّهم يقاومون الطائفتين لو تمايلا استعان بالمشركين)).[٥]

الدليل الخامس[٦] :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تستضيئوا بنار المشركين)).[١]

---

(١): كتيبة خشناء : أي كثيرة السلاح . النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٣٥/٢ ، العين : ١٧٠/٤، مقاييس اللغة :١٨٤/٢

(٢): المستدرك على الصحيحين : ٢/ ١٣٣ (٢٥٦٤) .

سنن البيهقي : كتاب السير : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩ (١٧٦٥٦). الطبراني في الأوسط : ٢٢١/٥(٥١٤٢) . شرح مشكل الآثار للطحاوي : ٤١٦/٦(٢٥٨٠) .

و قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، و فيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات فقال سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد: ٣٠٣/٥ .

(٣): قال الإمام أبو حنيفة : إذا بلغوا تسعة فهم سرية فلها منعة . العناية : ٢٤/٨ . و قدر الإمام أبو يوسف الجماعة التي لا منعة لها بتسعة نفر، و التي لها منعة بعشرة . حاشية الشلبي : ٢٥٧/٣ ، و انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٤١/٦.و قال في بدائع الصنائع : أقل المنعة أربعة في ظاهر الرواية . ٩٠/٣ .

(٤): المبسوط : ١٠ /٢٤ ، شرح السير الكبير : ١٩٢/٤.

(٥): بحر المذهب : ١٩/١٣.

(٦): المبسوط : ٢٤/١٠ ، الحاوي : ١٣٠/١٣ ، نيل الأوطار: ٢٩/٥ .

وأجيب عن هذا الحديث بأنّ المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تستضيئوا بنار المشركين)).

كما قال الإمام السندي: ((أي لا تقربوهم ، وقيل : أراد بالنار ههنا الرأي أي لا تشاوروهم ، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة)).[٢] وقال الماوردي: ((معناه لا ترجعوا إلى آرائهم)).[٣]

فالحديث ليس فيه ما يدل على حرمة الاستعانة بغير المسلمين .

ويمكن أن يقال إذا كانت مشاورة غير المسلمين غير جائزة فالاستعانة من باب أولى ويجاب على ذلك : أنّ النهي عن مشاورة غير المسلمين ليس على إطلاقه . قال ابن حجر تعليقاً على تحالف النبي صلى الله عليه وسلم وخزاعة ، ومجيء بديل بن ورقاء الخزاعي سيّد خزاعة- و هو يومئذ مشرك-إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره إيّاه بما عزمت عليه قريش من مقاتلة رسول الله صلى الله عليه وسلم:((وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة ، إذا دلت القرائن على نصحهم ، و شهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ، و لو كانوا من أهل دينهم ، و يستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو ، استظهاراً على غيرهم ، و لا يعدّ ذلك من موالاة الكفار و لا موادّة أعداء الله ، بل من قبيل استخدامهم و تقليل شوكة جميعهم ، وإنكاء بعضهم ببعض)).[٤]

وكذلك فإنّ الحكمة والعلم بشكل عام هو مقصود المؤمن ، فأينما وجدهما أخذهما مادام كلاً منهما صحيحاً ثابتاً.

---

(١): سنن النسائي الكبرى : كتاب الزينة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا خواتيمكم عربياً ٤٥٤/٥(٩٥٣٥).

سنن البيهقي الكبرى : كتاب آداب القاضي : باب لا ينبغي للقاضي و لا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ١٠/ ١٢٧(٢٠١٩٥) ، مسند أحمد : ٩٩/٣(١١٩٧٢).

قال الشوكاني : حديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات ٣٠/٦.

(٢): حاشية السندي على سنن النسائي : ١٧٧/٨ ، النهاية في غريب الحديث و الأثر : ١٢٤/٥.

(٣): الحاوي : ١٣٠/١٣ .

(٤): فتح الباري : ٣٣٨/٥ .

الدليل السادس:[١]

عن قيس بن أبي حازم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :((أنا بريء مـــن كـــل مســـلم مـــع مشرك)).[٢]

ويذكر العلماء هذا الحديث عند الحديث عن الهجرة وأحكامها.[٣]

والذي يبدو أنّ هذا الحديث ، والذي قبله لا علاقة لهما بموضوع الخلاف ، ولو سلّمنا بأنّهمـــا في موضوع الخلاف ، فقد حملهما صاحب المبسوط على المسلم الذي يقاتل تحت راية المشركين.[٤]

وبيّن الماوردي المراد بالحديث فقال :((إنّما بريء – أي النبي صلى الله عليه وسلم مـــن معونـــة المسلم لمشرك ، و لم يبرأ من معونة المشرك لمسلم)).[٥]

الدليل السابع:[٦]

عن ابن إسحاق عن الزهري : أنّ الأنصار يوم أحد قالوا لرسول الله صلى الله عليه وســـلم: ألا نستعين بحلفائنا من يهود ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :((لا حاجة لنا فيهم)).[٧]

ويردّ على هذا الدليل بأنّ مراسيل الزهري لا حجة فيها .

وكذلك فإنّ هذا الدليل يشهد للقائلين بجواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة.[١]

---

(١): المبسوط : ٢٤/١٠ ، الحاوي : ١٣٠/١٣ .

(٢): سنن النسائي الكبرى : كتاب القسامة : باب القود بغير حديدة ٢٢٩/٤(٦٩٨٢) .

الطبراني في الكبير : ٣٠٣/٢ (٢٢٦٥)،التمهيد لابن عبد البر : ٣٩٠/٨،تلخيص الحبير : ١١٩/٤ (١٩٠٤).

(٣): انظر : التمهيد لابن عبد البر : ٣٩٠/٨ ، مغني المحتاج : ٣١٧/٤ ، المبدع : ٢٨٦/٣ .

(٤): المبسوط : ١٠ /٢٤ .

(٥): الحاوي :١٣٠/١٣.

(٦): المدونة :٥٢٥/١ ، البيان والتحصيل : ٦/٣.

(٧): السيرة النبوية لابن هشام : ٦/٣، السيرة الحلبية : ٤٩٥/٢ .

الدليل الثامن:

المعقول: الكافر غير مأمون على المسلمين ، و الحرب تقتضي المناصحة ، و الكافر ليس من أهـــل النصح للمسلمين ، فأشبه بذلك المخذل و المرجف[٢] .

كما أنّ الكفار لا يلتزمون بأحكام الجهاد و آدابه فهم يستبيحون في أثناء القتال مـــا لا يجـــوز في الغزو[٣] .

---

(١): و هو قول أبي الفرج من المالكية حيث ذكر عن مالك أنه لا بأس على الإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك و هو دليل قوله للأنصار لا حاجة لنا فيهم . البيان و التحصيل : ٦/٣ . و وافق أبو الفرج بذلك الحنفية ، لكن اشترط الحنفية أن يكون قتالهم تحت راية المسلمين .

(٢): كشاف القناع : ٦٣/٣ ، المبدع : ٣٠٦/٣ ، المغني : ٢٨٦/٨ .

(٣): البيان و التحصيل : ٦/٣ .

- **أدلة المجيزين :**

الدليل الأول:[1]

عن ذي مخبر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ستصالحون الروم صلحاً آمناً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم ، فتنصرون وتغنمون وتسلمون ، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول ، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيدقّه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة)).[2]

هذا حديث صحيح صريح في جواز الاستعانة بغير المسلمين ٠

قال السندي : ((أي عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم ، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد)).

ورجّح صاحب عون المعبود الأول ؛ لأنّه الظاهر والمتبادر إلى الذهن ، ولا مبرر هنا للعدول عن الظاهر.[3]و الذي أراه أن المسلمين يغزون ذلك العدو منفردين و الروم كذلك .

فاتحاد المعاداة لا يدلّ على أنّ الروم يقاتلون تحت راية المسلمين . فالحديث جاء بلفظ أنتم وهم و لم يأتي بلفظ معكم ، و الفقهاء الذين قالوا بالجواز لا يجيزون الاستعانة بغير المسلمين إذا كانت لهم منعتهم و رايتهم المستقلة .

---

(١): نيل الأوطار : ٢٩/٥.

(٢): سنن أبي داود : كتاب الملاحم : باب ما يذكر من ملاحم الروم ١٠٩/٤(٤٢٩٢)

سنن ابن ماجه : كتاب الفتن : باب الملاحم ١٣٦٩/٢(٤٠٨٩) ،قال البوصيري : ليس لذي مخمر، و يقال – مخبر الحبشي –عند ابن ماجه سوى هذا الحديث و إسناده حسن . مصباح الزجاجة : ٢٠٦/٤ .

المستدرك على الصحيحين : ٤٦٧/٤ (٨٢٩٨)(٨٢٩٩) و قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

مسند أحمد : ٩١/٤(١٦٨٧١).و قال الشوكاني: رجال إسناد أبي داود رجال الصحيح . نيل الأوطار:٣٠/٥

(٣): عون المعبود : ٢٦٨/١١ .

ويمكن أن نمثّل اجتماع المسلمين و الروم على ذلك العدو و غزوهم له كلّ تحت منعتـــه ورايتـــه المستقلة ، كما لو جاء سيل ، وقام كل فرد بوضع أكياس من الرمل أمام بيته ؛ ليحتمي من السيل .فالعدوّ هو السيل ، و كل واحد حمى بيته بانفراده ، فلا نقول أنّ النـــاس جميعـــاً عـــاون بعضهم بعضاً في مواجهة السيّل و الله أعلم .

الدليل الثاني:[1]

عن ثابت بن الحارث الأنصاري عن بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لمـــا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، فـــانطلق إلى اليهـــود فوجد منهم نفراً عند مترلهم فرحبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنّا جئناكم لخير ، إنّـــا أهل كتاب وأنتم أهل كتاب ، وإنّ لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر. وإنّه بلغنـــا أنّ أبـــا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس فإمّا قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحاً)).[2]

وردّ على الاستدلال بهذا الحديث: بأنّ هناك ضرورة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب الاستعانة.[3]

ويمكن الإجابة على ذلك : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا عرض عليه الأنصار الاستعانة بحلفائهم من اليهود قال صلى الله عليه وسلم:((لا حاجة لنا فيهم))و كذلك ردّ الكتيبة الخشناء وكل ذلك في يوم أحد، فلو كان هناك ضرورة لسمح للأنصار أن يستعينوا بحلفـــائهم و لم يـــردّ الكتيبة .

و قد يعترض أحدهم فيقول : إنّ في هذا الحديث طلبَ النبي صلى الله عليه وسلم الإعانـــة مـــن اليهود لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، لكنه صلى الله عليه و سلم في يوم أحـــد ردّ

---

(١): البيان و التحصيل : ٣/٦-٧ .

(٢): شرح مشكل الآثار للطحاوي :٦/٤١٥ . بإسناد رجاله كلهم ثقات كما سيمر معنا في الصفحة (٧٠)،التمهيد لابن عبد البر : ١٢/٣٦-٣٧ .

(٣): التمهيد لابن عبد البر : ١٢/٣٦-٣٧ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : ٣/٤٣٠ .

الكتيبة الخشناء و هم بنو قينقاع فكيف ذلك ؟ يُجاب على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسـلم قال :((فإمّا قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحاً))أي إما أن تعيرونا السلاح أو تقاتلوا تحت رايتنا . و أمّا الكتيبة الخشناء فقد كانت لها رايتها المستقلة ؛ فلذلك ردّها النبي صلى الله عليه و سـلم ، فـلا تعارض .

الدليل الثالث:(١)

شهود صفوان بن أمية حنيناً – وهو مشرك – مع النبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

قال الشافعي : ((وقصته مشهورة في المغازي)). (٣)

وردّ بأن شهود صفوان بن أمية لم يكن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٤)

---

(١): فتح القدير : ٥٠٣/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٣٦/٦ ، جواهر الإكليل : ٢٥٤/١ ، شرح منح الجليل : ١٥١/٣ ، الأم : ٥٤١/٦ ، الحاوي : ١٣٠/١٣ ، البيان : ١١٧/١٢ ، المهذب : ٥ /١٣٩ ، بحر المذهب : ٢١٨/١٣ ، المبدع : ٣٠٦/٣ ، كشاف القناع : ٦٣/٣ .

(٢): دلائل النبوة للبيهقي : ١٢٨/٥-١٣٠-١٣١ ، مسند أبي يعلى : ٣٨٨/٣-٣٨٩ ، التمهيد لابن عبد البر :٣٥/١٢ ، مغازي الواقدي : ٢٧٩/٢- ٣٠٦ وقال : و خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المشركين منهم صفوان بن أمية .

يقول الإمام الطحاوي : وقد ذكرنا في حديث أبي أمية، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف وهو كافر، وطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوع متصل الإسناد؟ فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا يوسف بن بهلول قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله قال: " لما انهزم الناس يوم حنين جعل أبو سفيان بن حرب يقول: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع أخيه لأمه صفوان بن أمية: ألا بطل السحر اليوم. فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن". شرح مشكل الآثار : ٤١١/٦.

(٣): فتح الباري : ١٧٩/٦ .

(٤): التمهيد : ٣٥/١٢ ، مختص اختلاف العلماء للطحاوي : ٤٣٠/٣ ، شرح مشكل الآثار : ٤١٠/٦.

وإلى مثل هذا ذهب الطحاوي حيث قال : ((قتال صفوان كان معه صلى الله عليـه وسـلم لا باستعانة منه صلى الله عليه وسلم إيّاه في ذلك ، ففي هذا ما يدلّ على أنّه إنّما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله ، و لم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك)).(١)

ويُجاب على ذلك بأنّ التقرير يقوم مقامه.(٢)إذ لو كان اشتراك صفوان غير جائز لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد علمه باشتراكه ، لكنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ، فدلّ ذلك على الجواز ، و لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ سبب الجواز هو خروجه باختيـاره ، إذ لا دليل على الجواز سوى التقرير ٠

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب : بأنّ صفوان كان مشركاً فهو ليس محلاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو نهيه ، بل ينهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الاستعانة بالمشركين أو يجيز لهم ذلك ، و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك يوم بدر ، فيكُتفى به .

و يمكن حمل عدم تكراره للنهي أنّه من باب السياسة الشرعية ، وذلك طمعاً في إسلام صـفوان فلم ينهَ عن الاستعانة به خشية تنفيره .

وعند المالكية الاستعانة بغير المسلمين ممنوعة ، لكن من خرج من تلقاء نفسه لا يمنع على المعتمد. فالردّ المذكور على الحديث يتناسب مع مذهب المالكية ، لكن يمكن القول بأن النتيجة واحـدة ، وهي اشتراك غير المسلم في القتال سواء خرج من تلقاء نفسه أو أذن له الإمام ، ولا يجوز عنـد المالكية أن يأذن الإمام للمشرك في القتال.

والذي يبدو أنّ من خرج من تلقاء نفسه قد يكون خطره أكبر وأعظم ، بخلاف من أذن له الإمام، إذ يمكن التنبّه إليه ، وأخذ الحيطة منه أكثر ممن خرج من تلقاء نفسه ، و سكت عنه الإمام.

---

(١): شرح مشكل الآثار : ٤١٣/٦ .

(٢): فتح الباري : ١٧٩/٦ ، فتح القدير : ٥٥١/٢ .

الدليل الرابع :

قال ابن إسحاق : ((وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، قال : كان فينا رجل أَتِيّ لا يُدرى ممـن هو، يُقال له قُزمان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – إذا ذُكر له – : (إنه لمن أهل النار) .

قال : فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً ، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين وكـان ذا بأس فأثبتته الجراحة ، فاُحتمل إلى دار بني ظفر ، قال : فجعل رجال من المسلمين يقولون لـه : والله لقد أبليت اليوم يا قزمان فأبشر ، قال : بماذا أبشر ؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي ، و لولا ذلك ما قاتلت ، قال : فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهماً من كنانته ، فقتل به نفسه)).[1]

واعترض الإمام الشوكاني على الاستدلال بهذا الحديث بعدم وجود إذن من النبي صلى الله عليـه وسلم لقزمان بالقتال وإنّ غاية ما في الأمر أنّه يجوز للإمام السـكوت عـن كـافر قاتـل مـع المسلمين[2] .

وردّ هذا الاعتراض بأن التقرير يقوم مقامه.[3]

الدليل الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقـال : لرجل ممن يدّعي الإسلام هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً ، فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله الذي قلت إنّه من أهل النار فإنّه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً ، وقـد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلى النار. قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب ، فبينما هم

(١): السيرة النبوية لابن هشام : ٣/٢١-٢٢ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٣/٧١ ، السيرة الحلبية : ٣/٧١ .

(٢): نيل الأوطار : ٥/٣١- ٣٢ .

(٣): فتح الباري : ٦/١٧٩ ، فيض القدير : ٢/٥٥٢ .

على ذلك ، إذ قيل له : إنّه لم يمت ، ولكن به جراح شديدة ، فلما كان الليل لم يصـــبر علـــى الجراح ، فقتل نفسه. فأُخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : الله أكبر أشهد أنّي عبدالله ورسوله ، ثمّ أمر بلالاً فنادى في الناس : أنّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هـــذا الدين بالرجل الفاجر)).[١]

ووفّق صاحب فتح الباري بين هذا الحديث ، وحديث السيدة عائشة بقوله: ((والذي يظهـــر أنّ المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً أو فاسقاً ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : ((ارجع فلا أستعين بمشرك))لأنّه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ)).[٢] ووفّـــق الإمـــام الشافعي بينهما بأنّ حديث السيدة عائشة منسوخ ، وحجته في ذلك شهود صفوان حنيناً.[٣]

الدليل السادس :

قال ابن إسحاق: ((لما كان يوم أحد ، قال مخيريق – من أحبار اليهود وعلمائها بالتوراة – أيـــا معشر يهود والله لقد علمتم أنّ نصر محمد عليكم حق ، قالوا : إنّ اليوم يوم السبت ، قـــال : لا سبت لكم ، فأخذ سيفه وعدّته ، وقال : إن أُصبت فمالي لمحمد – صلى الله عليه وسلم – يصنع فيه ما يشاء ، ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاتل معه حتى قُتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – فيما بلغني – مخيريق خير يهود)) .[٤]

---

(١): صحيح البخاري : كتاب الجهاد و السير : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٣/١١١٤(٢٨٩٧) .

وقال في عمدة القاري مبيناً المراد بالفاجر : يحتمل أن تكون اللام للجنس فيعم اللفظ كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه ويحتمل أن تكون للعهد أي عن ذلك الشخص المعين و هو قزمان و لكنه إنما يكون للعهد إذا كان الحديثان متحدان في الأصل و الظاهر التعدد أي تعدد الحادثة و كذلك فإن حديث أبي هريرة في خيبر وقصة قزمان في أحد و بينهما فرق كبير في ألفاظ المتن و قد تعسف بعضهم بقوله : يتحد حديث قزمان بحديث أبي هريرة . بتصرف . عمدة القاري : ١٧/ ٢٣٩-٢٤٠ .

(٢): فتح الباري : ٤٧٤/٧ .

(٣): فتح الباري : ١٧٩/٦ ، الأم : ٦٤١/٥ .

(٤): السيرة النبوية لابن هشام : ٢٢/٣ ، مغازي الواقدي : ٢٣١/١ ، طبقات ابن سعد : ٥٠١/١-٥٠٢ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٧٢/٣ .

قال ابن رجب :((وقد ذكر أهل السير كالواقدي ومحمد بن سعد أنّ رجلاً من أحبار اليهود يُقال له مخيريق خرج يوم أحد يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ....روى ابن سعد ذلـــك بأســـانيد متعددة ، وفيها ضعف ، والله أعلم)) .[1]

ويمكن أن يردّ على هذا الدليل إضافة إلى ضعفه بما ردّ على حديث قزمان ، وبالتالي تكون الإجابة بما أجبنا هناك .

الدليل السابع :

واستدلّ المجيزون ببعض الروايات منها :

ما روي عن الزهري[2] :((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه)).[3]
ويمكن الردّ على هذا الحديث بأنّه ضعيف .

قال في فتح القدير : ((وأسند الترمذي إلى الزهري قال : أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم مـــن اليهود قاتلوا معه ، وهو منقطع وفي سنده ضعف مع أنّ يحيى بن القطان كان لا يـــرى مراســـيل الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح)).[4]

ما روي عن ابن عباس[5] رضي الله عنهما قال :((استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهـــود بني قينقاع فرضخ لهم و لم يسهم)).[6]

---

(١): فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب : ٤٥٨/٢ .

(٢): فتح القدير : ٥٠٢/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٥٦/٣ .

(٣): سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ١٢٧/٤.
مصنف ابن أبي شيبة : ٤٨٧/٦(٣٣١٦٣) .

(٤): فتح القدير : ٥٠٣/٥ .

(٥): حاشية ابن عابدين : ٢٣٦/٦ ، فتح القدير : ٥٠٣/٥ ، الأم : ٦٤١/٥ ، بحر المذهب : ٢١٨/١٣ ، الحاوي : ١٣٠/١٣ .

(٦): سنن البيهقي : كتاب السير : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٦/٩ .
تلخيص الحبير : ١٠٠/٤(١٨٥٦) و قال : الزهري مراسيله ضعيفة .

وأيضاً يُجاب على هذا بالضعف. قال البيهقي: ((لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف)). [١]

وفي مصنف ابن أبي شيبة[٢] : أنّ سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم.[٣]

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جابر قال : سألت عامراً – أي الشعبي – عن المسلمين يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم جزيتهم ، قال : فذلك نفل حسن.[٤]

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً عن سلمان بن ربيعة الباهلي : أنّه غزا بلنجر فاستعان بناس من المشركين على المشركين ، وقال : ليحمل أعداء الله على أعداء الله.[٥]

يقول صاحب كتاب الجهاد و القتال في السياسة الشرعية مبيناً وجه الاستشهاد فيما ورد في مصنف ابن أبي شيبة :((ثبت أنّ بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – في عهد الخلفاء الراشدين كانوا يشركون بعض الكفار معهم في الجيش لقتال العدو على نحو ما جاء عن سيدنا سعد وسلمان بن ربيعة الباهلي ، ومثل هذا التصرف لا يخفى أمره على بقية الصحابة ، وهو مما يُنكر مثله لو كان عملاً غير مشروع ، ومع هذا فلم يرد عنهم إنكار ذلك مما يدلّ على مشروعية هذا العمل)).[٦]

---

(١): سنن البيهقي : ٣٦/٩ ، تلخيص الحبير : ١٠٠/٤.

(٢): بحر المذهب : ٢١٨/١٣.

(٣): سنن البيهقي : كتاب السير : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩ (١٧٦٥٨) .

مصنف ابن أبي شيبة : ٤٨٧/٦(٣٣١٦٦) .

و قال ابن حزم : و لا نعلم لسعد مخالفاً في ذلك من الصحابة . مع العلم بأن ابن حزم لا يرى جواز الاستعانة بالمشركين و حجته في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . المحلى : ٣٣٤/٧– ٣٣٥ .

(٤): مصنف ابن أبي شيبة : من غزا بالمشركين وأسهم لهم ، ٤٨٧/٦(٣٣١٦٦) .

و قال ابن حزم مبيناً وجه الاستشهاد بهذا الخبر : و الشعبي ولد في أيام علي رضي الله عنه و أدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم .

(٥): مصنف ابن أبي شيبة : ٤٨٧/٦(٣٣١٦١) .

(٦): الجهاد و القتال في السياسة الشرعية : ١٠٤٣/٣.

الدليل الثامن :

تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع خزاعة إبان صلح الحديبية .

حيث جاء في بنود الصلح :((وأنّه من أحبّ أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ...)).[١]

وقد يعترض على هذا الدليل بأنّ خزاعة كانت مسلمة يوم فتح مكة استدلالاً بقصيدة عمرو بن سالم الخزاعي .

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :

أنّ المهم هو وقت التحالف على النصرة ، والتزام النبي صلى الله عليه وسلم بنصرتهم ، والتزامهم بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كانت خزاعة مشركة .

قال الزهري : وكانت خزاعة عيبة[٢] نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئاً بمكة.[٣]

ويدلّ على ذلك أيضاً أنّ سيّد خزاعة بديل بن ورقاء أسلم يوم الفتح[٤] – رضي الله عنه– فكان من كبار مسلمة الفتح في رجال خزاعة ، ومعلوم أنّ القوم تبع لسيّدهم فالقيادة إذاً كانت مشركة فهذا يعني أنّ حكم الشرك هو السائد ، ولو كان فيهم مسلمون. يقول صاحب كتاب التحالف السياسي في الإسلام :((والذي عليه علماء السير أنّ الإسلام قد فشا في خزاعة – أي وقت الفتح – وانتشر غير أنّها لم تدخل في الإسلام كاملة بدليل أنّ سيّد خزاعة الذي كان له وجود قوي داخل مكة كان لايزال على شركه حتى فتح مكة)).[٥]

---

(١): سبق تخريجه .

(٢): العيبة : ما توضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره فكأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب . فتح الباري :٥/٣٣٧ .

(٣): السيرة النبوية لابن هشام : ٣/١٨٣ ، السيرة الحلبية : ٢/٦٩٥ .

(٤): السيرة الحلبية : ٢/٦٩٥ ، السيرة النبوية لابن زيني دحلان : ١/٤٨٦ .

(٥): التحالف السياسي في الإسلام للغضبان : ١٥٦ .

أما القصيدة التي ذكرها عمرو بن سالم الخزاعي لا تدلّ على إسلام قبيلة خزاعة بكاملها لما ذكرنا أنّ سيد خزاعة بديل بن ورقاء أسلم يوم الفتح ؛ ولأنّ مطلع القصيدة فيه مطالبة ومناشدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنصرهم بناءً على الحلف الذي بينه وبينهم ، ولو كانت خزاعة مسلمة لناشده بإخوة الإسلام ابتداءً. لو سلّمنا أن خزاعة كانت مسلمة ليس يوم الفتح فقط ، بل وقت التحالف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن الردّ على هذا بأنّ تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع خزاعة هو تجديد الحلف الذي كان بين خزاعة وبين عبد المطلب ، وخزاعة يومئذ على شركها بلا شك ولا ريب ، حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا ذكرت خزاعة ذلك الحلف قال صلى الله عليه وسلم :((ما أعرفني بحلفكم وأنتم على ما أسلمتم عليه من الحلف ، وكل حلف كان في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام)).[1]

الدليل التاسع :

الوثيقة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، والتي وادع فيها اليهود وعاهدهم وأقرّهم فيها على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم.

ومما جاء فيها :

((وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها وإنّ بينهم النصر على من دهم يثرب وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم)) .

((وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)) .

((وإنّ على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفه)).[2]

---

(١): السيرة النبوية لابن زيني دحلان : ٢/ ٤٥ -٤٦ ،و انظر : فتح الباري : ٥/ ٣٣٧ .

(٢): السيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ٦٧ -٦٨ ، و ذكرها ابن إسحاق بدون إسناد . الأموال لأبي عبيد : ٢٩١ و ما بعدها ، وسنده : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير و عبد بن صالح قالا : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري . ومرسل الزهري ليس بحجة .

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري عن هذه الوثيقة : ((الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة .... وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح فإنّها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية)).[1]

نعم لم ترد البنود التي تدل على وجود تحالف على التناصر بين اليهود والمسلمين في الصحيح ، وإنما وردت بأسانيد ضعيفة .

ويمكن الإجابة على ذلك بما يلي :

إنّ كتابة الصحيفة أمرٌ ثابت ، فقد روى أبو داوود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس أنّ الحكم بن نافع حدّثهم قال : أخبرنا شعيب عن الزهري عن عبد الر حمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرّض عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود كانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله تعالى :﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ﴾ آل عمران: ١٨٦فلما أبى كعب بن الأشرف أن يترع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : طُرق صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول

عيون الأثر: ٣١٨/١ و ما بعدها ، وقال : هكذا ذكره ابن إسحاق و ذكره ابن أبي خيثمة فأسنده : حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمر المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار فذكر نحوه . وكثير بن عبد الله المزني ، قال عنه أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، و قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، و قال أبو زرعة : واهي الحديث ليس بقوي ، و قال أبو حاتم : ليس بالمتين ، و قال الشافعي و أبو داود : ركن من أركان الكذب ، و قال الدارقطني : متروك ، و قال النسائي : ليس بثقة . الجرح و التعديل : ١٥٤/٧ ، ميزان الاعتدال : ٤٩٣/٥ .

(١): المجتمع المدني ، خصائصه و تنظيماته الأولى :١٠٨ – ١١٢.

، ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة. [١]

الذي وقع فيه الخلاف هو مضمون الصحيفة ، وما يهمنا منها هو ما يتعلق بالبحث وهي البنود التي تدل على التحالف والتناصر.

فقد ورد بإسناد رجاله كلهم ثقات طلب النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود الإعانة والنصرة – لّما بلغه صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد – وهذا الطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا بناء على التحالف على النصرة الذي التزم به الطرفين في الصحيفة ، وإلا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذهب و يطلب النصرة من اليهود ابتداءً دون سابق عهد وميثاق ، والحديث كما في مشكل الآثار للطحاوي : حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح أنّه سمع الحارث بن يزيد الحضرمي ، يحدّث عن ثابت بن الحارث الأنصاري عن بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((لّما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، فانطلق إلى اليهود ، فوجد منهم نفراً عند مترلهم فرحبوا ، فقال : إنّا جئناكم لخير ، إنّا أهل كتاب وأنتم أهل كتاب ، وإنّ لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر ، وإنّه بلغنا أنّ أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس فإمّا قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحاً)). [٢]

---

(١): سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة و الفيء : باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ١٥٤/٣(٣٠٠٠) .

(٢): شرح مشكل الآثار للطحاوي : ٤١٥/٦ . فيونس هو يونس بن يزيد أبي النجاد الأيلي: قال عنه العجلي والنسائي و يحيى بن معين : ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو زرعة لا بأس به ، و قال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث عالم بحديث الزهري . تهذيب التهذيب : ٣٩٣/١١ -٣٩٤ ، الجرح و التعديل : ٢٤٧/٩ – ٢٤٨ ، الكاشف : ٢٦٧/٢ .

و ابن وهب هو عبد الله بن وهب أبو محمد الفهري المصري الفقيه : قال عنه يحيى بن معين و أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن سعد : كثير العلم ثقة ، و قال الخليلي : ثقة متفق عليه ، و قال العجلي : مصري ثقة صاحب سنة رجل صالح . الجرح و التعديل : ١٨٩/٥ ، تهذيب التهذيب : ٦٦/٦ ، الكاشف : ١٢٦/٢ .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فإمّا قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحاً)).يُشعر بأنّ هنـــاك مـــا يلزمهم بذلك ألا وهو ما التزموه في الصحيفة من التحالف على النصرة ، وإلا لكان الأجدى بمن يطلب الإعانة أن يترك الخيار للمعِين بأن يعينه بما يقدر عليه أما أن يخيّر طالب الاستعانة المُســتعان به بين أمرين ، فهذا يدل على التزام مسبق بينهما ، والله أعلم .

قول مخيريق: ((يا معشر يهود والله ولقد علمتم إنّ نصر محمد عليكم لحق ...)).[1] وإن كـــان ضعيفاً كما بيّنا في موضعه لكنه يشهد لما ذكرنا من حيث أنّ مخيريق لّما قال مقالته هذه يوم أحـــد لم يوجب على اليهود نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بناء على ما ورد في الصـــحيفة ، والله أعلم .

وما ذُكر في الصحيفة – وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفه – يشهد له سيرة النبي صلى الله عليه وســـلم في تعامله مع قبائل اليهود ، فلم يكن النبي صلى الله عليه و سلم يُحمّل جميع قبائل اليهود إثم ما تفعله إحداها من الغدر ، فبنو قينقاع لما فعلوا ما يستوجب غزوهم[2] من قبل المسلمين لم يحمل ذلـــك

وعبد الرحمن بن شريح : قال عنه في تقريب التهذيب : ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه ، وقال أحمد و ابن معين و النسائي : ثقة و زاد أحمد ليس به بأس ، و قال العجلي : مصري ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١٧٦/٦ ، تقريب التهذيب : ٣٣٨/١ .

والحارث بن يزيد الحضرمي : قال أبو حاتم :ثقة . الجرح و التعديل : ٩٣/٣ ، معرفة الثقات : ٢٧٨/١

وأما ثابت بن الحارث الأنصاري : فصحابي جليل شهد بدراً . أسد الغابة : ٤٣٨/١ ، الإصابة : ٢٨٣/١

(١): سبق تخريجه .

(٢): وسبب حرب المسلمين لبني قينقاع :أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بن قينقاع وجلست إلى صائغ بها فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا بها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً وشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع .

قال ابن اسحاق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه . السيرة النبوية لابن هشام : ٢٣٩/٢ ، السيرة النبوية لابن كثير : ٦/٣ ، السيرة الحلبية : ٤٧٥/٢ ، دلائل النبوة للبيهقي : ١٧٣/٣ .

المسلمين على حصار جميع قبائل اليهود وغزوهم ، بل حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط بني قينقاع ، حتى نزلوا على حكمه .

وجاء في تاريخ الطبري :" وكان قد وادع – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة يهودها على أن لا يعينوا عليه أحداً، وإنّه إن دهمه بها عدو نصروه....)). [١]

إذن كتابة الصحيفة أمر ثابت ، و أمّا ما فيها من دلالة على التناصر و التحالف فقد دلّ عليه ما ذكرنا من الأدلة ، وبالتالي تصبح البنود الواردة في الصحيفة و الدالة على وجود عقد على النصرة بين المسلمين و اليهود صالحة للاحتجاج.

ولو اعترض على الوثيقة بأنّها عبارة عن عقد ذمة بين المسلمين وقبائل اليهود يكون الردّ على ذلك :بأنّه ليس في الوثيقة ما يدلّ على التزام اليهود بدفع جزية فضلاً عن وجود بند بذلك ، وكذلك فإنّ عقد الذمة لا يكون فيه نص على التناصر من كلا الطرفين – كما في الصحيفة – بل المسلمون هم المكلفون بحماية أهل الذمة ، و متى لم يستطع المسلمون حماية أهل الذمة لم يجز لهم أخذ الجزية[٢] قال في البيان والتحصيل :((الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريظة وغيرهم من اليهود إنّما كان مهادنة ومعاهدة في بلاد ، و لم يكونوا كأهل الذمة الذين غُلبوا ، فأقرّوا تحت ملكة المسلمين على أداء الجزية)).[٣]

- **الترجيح :**

بعد عرض الأدلة و المناقشة تبيّن لنا أن غالب الأدلة لم تسلم من الرد سواء كانت أدلة المجيزين أم المانعين .

وتبين لنا أن أقوى أدلة المانعين هو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، بينما كانت أقوى أدلة المجيزين حديث ثابت بن الحارث الأنصاري – عند الطحاوي – وكذلك تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع خزاعة .

---

(١): تاريخ الطبري : ٤٨/٢ .

(٢):سيمر معنا ذلك عند الحديث عن حماية أهل الذمة من العدوان الواقع عليهم .ص١١٣ من هذا البحث .

(٣): البيان و التحصيل : ٦١١/٣ .

فهذه أحاديث صحيحة لا تعارض بينها إلا ظاهراً ، و إعمالها أولى من إهمالها .فكلا الأمرين من الاستعانة وعدمها فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ، و من خلال مواقفه صلى الله عليه وسلم يستنير إمام المسلمين ، فيعرف متى يستعين ومتى لا يستعين ، و ما هي شروط المستعان بهم وفيما يستعان بهم .

فالأمر خاضع لولي الأمر فهو الذي يقدر الظروف ، وحال المسلمين من جهة ، وحال المستعان بهم والمستعان عليهم من جهة أخرى .

فمن حيث عرض الأدلة استوت كفة الاستعانة مع كفة عدم الاستعانة . أما في الواقع يزول هذا الاستواء بترجيح الإمام لإحداهما على الأخرى ، و تصرف الإمام منوط بالمصلحة[٢] .

لكن الذي أراه أنه في حال الاستعانة بغير المسلمين لا بد من تحقق الحاجة و المصلحة لتلك الاستعانة مع مراعاة كون المستعان به مأموناً ، و حسن الرأي في المسلمين ، و أثبتت التجارب نصحه للمسلمين ، و كون حكم الإسلام هو الظاهر ، و ذلك بأن يقاتل غير المسلمين تحت راية المسلمين و حكمهم ، و يتحقق ذلك بأن يكون المسلمون قادرين على مقاومة المستعان بهم و المستعان عليهم إذا اتحدا ضد المسلمين .

أما إذا كان غير المسلمين المستعان بهم كُثر بحيث لا يمكن مقاومتهم إذا انضموا إلى المستعان عليهم فلا تجوز الاستعانة بهم ؛ لأنهم في هذه الحالة و إن كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين ظاهراً ، لكن

---

(١) :يقول الإمام القرافي :(اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم... غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا... و كل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك فبعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها. ١/٢٢١-٢٢٢

(٢) : الأشباه والنظائر لابن نجيم :١٣٧ ، الأشباه و النظائر للسيوطي : ٢٣٣ .

نظراً إلى كثرتهم و شوكتهم ، فهم قادرون فيما إذا انضموا إلى عدوّ المسلمين أن يشكلوا خطراً كبيراً على المسلمين . فأصبح الحال كأنهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين ؛ لعدم القدرة على إحكام القبضة و السيطرة عليهم .

فإذا وُجد عقد الاستعانة و الاستنصار بين المسلمين و غير المسلمين و احتاج المسلمون إلى معونتهم فولي الأمر لا يطلب الاستعانة بفرقة كبيرة منهم أو بفئة منهم معروفة بالخيانة بل يستعين بهم بالشروط التي ذكرناها .

فعقد حلف على الاستعانة و الاستنصار مع كيانات من غير المسلمين قوتها أقل من قوة المسلمين جائز بالشروط التي ذكرناها.

يقول صاحب كتاب أحكام التعامل السياسي مع اليهود:((لو قام حلف بين البلاد الإسلامية و بعض بلاد الكفار المستضعفة ليقوي بعضها بعضاً في وجه الباطل و دفعاً للظلم عنها و كانت راية المسلمين ظاهرة و أمن جانب الكفار المحالفين فإنه يكون مثل هذا التحالف مباحاً و قد يجب إذا دعت إليه الضرورة و عُلم سبيلاً لإحقاق الحق و دفع الظلم عن المسلمين)).[١]

و خير مثال لتحالف على الاستعانة و الاستنصار في القتال حقق هذه الشروط هو تحالف النبي صلى الله عليه و سلم مع خزاعة .

---

(١): أحكام التعامل السياسي مع اليهود: ٦٨١ .

المطلب الثالث: استعانة أهل العدل بغير المسلمين في قتال البغاة:[١]

الفرع الأول : اتباع المدبر من البغاة :

أولاً : تعريف البغاة :

البغي لغة : أصل البغي مجاوزة الحد، و بغى على الناس بغياً ظلم و اعتدى ، فهو باغٍ و الجمع بغاة، و بغى : سعى بالفساد ، و منه الفرقة الباغية ؛ لأنّها عدلت عن القصد.[٢]

و البغي : قصد الفساد ، والباغي الطالب ، و الابتغاء : الاجتهاد في الطلب ، و البغية : الحاجة.[٣]

و في الاصطلاح : أهل البغي : كل فئة يتغلبون و يجتمعون ، و يقاتلون أهل العدل بتأويل ، و يقولون: الحق معنا و يدّعون الولاية.[٤]

و عند المالكية : فرقة خالفت الإمام لمنع حق ، أو لخلعه.[٥] و اشترط المالكية التأويل و الخروج على الإمام و الكثرة المحوجة للجيش.[٦]

---

(١) : لا بدّ أنّ نشير إلى أنّ أهل البغي إذا اشتركوا مع أهل العدل في قتال المشركين ، وغنموا غنيمة فهم شركاء فيها ، لكن يختص إمام أهل العدل بالخمس. المبسوط : ١٣٤/١٠ ، مغني المحتاج : ٢٩١/٤ ، الأم : ٥٣٠/٥ . وذلك لأنّ إمام أهل العدل يصرفه في مصارفه ، أمّا أهل البغي لا يفعلون ذلك ؛ لأنهم يستحلّون أموال أهل العدل ؛ ولأن أهل العدل مأمورون بأن يتكلفوا ؛ لتكون الراية لهم ، وإنّما يظهر ذلك إذا كانوا هم الذين أخذوا الخمس ، إذ لا يجوز لأهل العدل الاستعانة بأهل البغي إلا إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر. المبسوط : ١٠ /١٣٤ .

(٢): النهاية في غريب الحديث و الأثر : ١٤٣/١ ، المصباح المنير: ٥٧/١ .

(٣): تاج العروس : ١٨٠/٣٧-١٨١ .

(٤): الاختيار: ١٥١/٤ .

(٥): مختصر خليل: ٢٤٧/٨ .

(٦): الذخيرة: ٦/٣ .

و في منهاج الطالبين : هم مخالفو الإمام بخروج عليه و ترك الانقياد، أو منع حق توجّه عليهم بشرط شوكة لهم ، و تأويل ، و مطاعٍ فيهم.[1]

و عند الحنابلة : هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، و لهم شوكة لا جمع يسير .[2]

ثانياً : حكم اتباع المدبر من البغاة:

و سبب بياننا لهذه المسألة أنّ بعض الفقهاء ذكروا بأنّه لا يجوز الاستعانة بالكفار على قتال البغاة ، و لا بمن يرى قتل البغاة مدبرين فقائل هذا القول كأنه يعلل عدم جواز الاستعانة بالكافر على قتال البغاة ، بأنّه لا ينضبط بقواعد قتال البغاة إذ يقتله مدبراً أو مقبلاً ، فناسب ذلك أن نبين حكم اتباع المدبر من البغاة .

أولاً: الأقوال في المسألة:

- **مذهب الحنفية:**

يتبع المدبر من البغاة عند الحنفية ، لقتله أو أسره – إذا كانت لهم منعة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه – دفعاً لشره[3].

ولأن الواجب أن يقاتل الإمام البغاة حتى يعودوا إلى الحق قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾الحجرات: ٩

فإذا كانت لهم فئة ينحازون إليها لا يزول بغيهم ؛ لأنهم ينحازون إلى فئة ممتنعة من البغاة فيعودون إلى القتال[4].

و أما إذا لم تكن للبغاة فئة أو حصن فلا يتبع المدبر منهم ؛ لأن المقصود تفريق جمعهم و تبديد شملهم ، و قد حصل فلا داعي لقتلهم[5].

---

(١): منهاج الطالبين: ١٥٩/٤ .

(٢): الفروع: ١٤٧/٦ ، المغني: ٧٥/٨ .

(٣): حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/٦ ، الهداية : ٤٦٣/٢ ، الاختيار : ١٥٢/٤ ، اللباب : ١٥٥/٤ .

(٤): الاختيار : ١٥٢/٤ .

(٥): اللباب : ١٥٥/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/٦ ، الهداية : ٤٦٣/٢ .

- **مذهب المالكية:**

إذا ظهر أهل العدل و حصل الأمان للإمام و الناس من البغاة بأن لا يعودوا لبغيهم ، فلا يتبع مدبرهم ، و إذا لم يحصل الأمان يتبع مدبرهم[١].

- **مذهب الشافعية:**

إذا ترك الباغي القتال و أدبر حَرم قتله عند الشافعية[٢].

و استثنى الشافعية ما يلي:

- المدبر المتحرف للقتال ، يُقاتل.
- المتحيّز إلى فئة قريبة ، يُقاتل ، بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة فلا يقاتل[٣].
- إذا انهزموا مجتمعين تحت راية زعميهم فإنهم يقاتلون حتى يرجعوا إلى الطاعة أو يتبددوا[٤].

- **مذهب الحنابلة:**

إذا أدبر الباغي إلى فئة أو إلى غير فئة يحرم اتباعه[٥].

ثالثاً: خلاصة عرض الأقوال مع الأدلة:

وقع الاتفاق على أن الباغي إذا أدبر إلى غير فئة ، و لم يكن متحرفاً لقتال ، و حصل منه الأمان فإنه لا يتبع؛ و ذلك[٦] لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت الله و رسوله أعلم ، فقال: لا يتبع مدبرهم...))[٧].

---

(١): الذخيرة : ٧/٣ ، حاشية الدسوقي : ٤٦٢/٤ ، حاشية الخرشي : ٢٤٩/٨ .

(٢): المهذب : ١٩٤/٥ ، العزيز : ٩٠/١١ ، مغني المحتاج : ١٦٤/٤ ، كتر الراغبين : ٢٦٧/٤ .

(٣): حاشية قليوبي : ٢٦٧/٤ ، العزيز : ٩٠/١١ ، مغني المحتاج : ١٦٤/٤ .

(٤): العزيز : ٩٠/١١ ، مغني المحتاج : ١٦٤/٤.

(٥): المغني : ٨٠/٨ ، الفروع : ١٤٩/٦ ، الإنصاف : ٢٧٤/١٠ ، المبدع : ٤٧٢/٧ .

(٦): الذخيرة : ٧/٣ ، المغني : ٨٠/٨ ، المهذب : ١٩٤/٥ ، العزيز : ٩٠/١١ .

(٧): المستدرك على الصحيحين : ١٦٨/٢ (٢٦٦١) .

سنن البيهقي : كتاب قتال أهل البغي : باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ١٨٢/٨(١٦٥٣٢)و قال : تفرد به كوثر بن حكيم و هو ضعيف .

و لما روي[1]عن علي رضي الله عنه أنّه قال يوم الجمل: ((لا يتبع مدبر)) [2].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه [3] أنّه قال: ((شهدت صفين و كانوا لا يجيزون على جريح و لا يقتلون مولياً))[4].

و استدلوا بالمعقول: لأن المقصود دفع البغاة و كفّهم و ردّهم إلى الطّاعة دون القتال، فلا يجوز في قتالهم القصد إلى القتل من غير حاجة ما دام قد حصل الدفع بغير القتل ، فلا يجوز قتلهم كالصائل[5].

و وقع الخلاف فيما إذا أدبر الباغي و كانت له فئة أو حصن يلتجئ إليه أو انهزم متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، فالحنفية و المالكية و الشافعية قالوا : باتباع المدبر و حملوا الأدلة التي ذكرنا على الباغي المدبر إلى غير فئة أو حصن[6]، و الحنابلة منعوا من ذلك ، و حملوا الأدلة على عمومها ، فلا يتبع الباغي سواء أدبر إلى فئة أم لا.

رابعاً: الترجيح:

اتباع المدبر و عدمه أمر يعود للإمام يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين .

لكن يراعى في هذا حال البغاة و قوتهم من جهة ، و قوة أهل العدل من جهة أخرى ، فإذا كان عدد أهل البغي كثير و قوتهم موازية لقوة أهل العدل أو أكبر، فالراجح هنا اتباع المدبر و قتله أو أسره ؛ إضعافاً لهم و كسراً لشوكتهم .

تلخيص الحبير : ٤٣/٤ – ٤٤ و قال : سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف . قلت في إسناده كوثر بن حكيم ، وقد قال البخاري : إنه متروك.

(١): الحاوي : ١١٥/١٣ ، مغني المحتاج : ١٦٤/٤ ، المهذب : ١٩٤/٥ ، المغني : ٨٠/٨ ، المبدع :
.

(٢): سنن البيهقي : كتاب قتال أهل البغي : باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ١٨١/٨(١٦٥٢٣).
معرفة السنن و الآثار : كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ٢٨١/٦ (٥٠٠٠) .
مصنف ابن أبي شيبة : ٥٣٨/٧(٣٧٧٩٠).

(٣): المغني : ٨٠/٨ ، المهذب : ١٩٤/٥.

(٤): سنن البيهقي : كتاب قتال أهل البغي : باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ١٨٢/٨(١٦٥٣٠)

(٥): المغني : ٨٠/٨ ، المهذب : ١٩٥/٥.

(٦): الأم : ٥٣٦/٥ .

و أما إذا كان البغاة ضعفاء إذا ما قورنوا بأهل العدل ، فأرى ألا يتبع المدبر ترغيباً لهم بالرجوع إلى الطاعة ، فعدم اتباع المدبر في هذه الحالة يكون دليلاً على أن أهل العدل إنما يقاتلونهم بقصد الدفع و ردهم إلى الطاعة لا القتل.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في استعانة أهل العدل بغير المسلمين في قتال البغاة :

- **مذهب الحنفية:**

أجاز الحنفية استعانة أهل العدل بالمشركين على قتال البغاة إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر . و ذلك بأن يقاتل غير المسلمين تحت منعة و راية أهل العدل.

أما إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر فتحرم الاستعانة بهم[(١)] .

قال في المبسوط :((وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجؤوهم إلى دار الشرك فلا يحلّ لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي ؛ لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ، و لا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ، و لابأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي و أهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً ؛ لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين ، و الاستعانة عليهم بقوم منهم ، أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب)) [(٢)].

- **مذهب المالكية :**

يحرم على أهل العدل الاستعانة بالمشركين على قتال البغاة المسلمين[(٣)] .

قال في بلغة السالك:((ولا يُستعان عليهم – أي على البغاة – بمشرك ولو خرج من نفسه طائعاً بخلاف الكفار))[(٤)].

---

(١): فتح القدير : ١٠٩/٦ ، المبسوط : ١٠/ ١٣٣ – ١٣٤ ، البحر الرائق : ١٥٤/٥ ، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق : ١٥٤/٥ .

(٢): المبسوط : ١٠/ ١٣٣ – ١٣٤

(٣): الذخيرة : ٩/١٢ ، حاشية العدوي : ٢٤٩/٨ ، التاج و الإكليل : ٣٦٩/٨ ، القوانين الفقهية : ٣٥٥ ، شرح منح الجليل : ٢٠٠/٩ .

(٤): بلغة السالك : ٢٢٢/٤ .

- **مذهب الشافعية:**

لا يجوز للإمام أن يستعين بالكفار على البغاة ، إلا إذا دعت الحاجة لذلك ؛ لأنه يحرم تسليط الكافر على المسلم ، قال تعالى :﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾النساء: ١٤١، و قال صلى الله عليه و سلم :((الإسلام يعلو و لا يعلى عليه))[١] ؛ و لأن الكفار يرون قتل المسلمين مدبرين تشفياً لما في قلوبهم.

و لا يُستعان عليهم أيضاً بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة تحملهم على ذلك أو لاعتقادهم الجواز كالحنفية[٢] –إبقاء عليهم –إلا إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فيجوز عند الشيخين بشرطين:

١ –الجرأة و حسن الإقدام .

٢ –إمكانية دفعهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم[٣] .

و زاد الماوردي شرطاً ثالثاً و هو أن يشترط عليهم أن لا يتبعوا مدبراً و لا يجهزوا على جريح ، و أن يثق بوفائهم بذلك ، فإن لم يثق بوفائهم لم يجز[٤] .

---

(١): علقه البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي ... ٤٥٤/١ (٧٨) .

سنن الدارقطني : ٥٥٢/٣ (٣٠) ، الطبراني في الصغير : ١٥٥/٢.

وقال في تلخيص الحبير : رواه الدارقطني من حديث عائذ المزني و علقه البخاري ، و رواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولاً في قصة الأعرابي و الضب ، و إسناده ضعيف جداً .

(٢): مذهب الحنفية ليس جواز قتل المدبر من البغاة على الإطلاق بل يتبع إذا كان للبغاة منعة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه . انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/٦ ، الهداية : ٤٦٣/٢ ، الاختيار : ١٥٢/٤ ، اللباب : ١٥٥/٤ .

(٣): تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ٣٤٣/١١ – ٣٤٤ ، مغني المحتاج : ١٦٦/٤ ، البيان : ٢٧/١٢ ، روضة الطالبين : ٢٧٩/٧ – ٢٨٠ ، العزيز : ٩٣/١١ .

(٤): مغني المحتاج : ١٦٦/٤، الحاوي : ١٣٠/١٣ ، تحفة المحتاج : ٣٤٤/١١ .

- **مذهب الحنابلة:**

يحرم على المسلمين الاستعانة بالكافرين في قتالهم للبغاة ، و كذلك يحرم عليهم الاستعانة بمن يستبيح قتلهم مدبرين[١] .

و ذلك ؛ لأنّ المذهب عند الحنابلة عدم جواز الاستعانة بالكافر في قتال الكفار، فألّا يُستعان بالكافر في قتل مسلم من باب أولى[٢] .

و لأن القصد كف البغاة و ردهم إلى الطاعة و ليس قتلهم ، و الكفار يقصدون قتلهم .

فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بالكفار في قتال البغاة و قُدر على منعهم من فعل ما لا يجوز جازت الاستعانة بهم ، و إن لم يمكن ضبطهم و كفهم لم يجز[٣] .

- **الخلاصة و الترجيح :**

أجاز الحنفية استعانة أهل العدل بالمشركين على قتال البغاة إذا قاتل المشركون تحت راية أهل العدل ومنعتهم .

والمالكية منعوا ذلك مطلقاً .

و أما الشافعية و الحنابلة فقالوا : بحرمة الاستعانة بالكافرين على قتال البغاة ، وكذلك تحرم الاستعانة عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ، إلا إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم ، و ذلك بشروط تضبطهم وتمنعهم عما لا يجوز مع القدرة على منعهم من فعله إذا ما حاولوا فعله .

و أرى أن استعانة أهل العدل بالكفار على قتال البغاة يعد تنفيراً لهم عن الرجوع إلى الطاعة ، بل إن البغاة يتخذون من ذلك ذريعة جديدة لاستمرار بغيهم .

وبما أن المقصد من قتال البغاة ردهم إلى الطاعة و الاستعانة بالكفار عليهم يعد تنفيراً لهم عن الرجوع إلى الطاعة ، فبالتالي فإن الاستعانة بالكفار عليهم يخالف المقصد من قتالهم .

---

(١) : الكافي : ٣١١/٥ ، المبدع : ٤٧١/٧ ، المغني : ٧٧/٨ – ٧٨ ، الفروع : ١٤٨/٦ ، المحرر: ٣٩٩/٢ .

(٢): المبدع : ٤٧١/٧ ، كشاف القناع : ١٦٤/٦.

(٣): الكافي : ٣١١/٥ ، المغني : ٧٨/٨ ، المبدع : ٤٧١/٧ .

إضافة إلى أنّ تسليط الكافر على المسلم الباغي فيه استعلاء لأهل الكفر على أهل الإسلام ، و هذا التسليط يؤدي إلى استهانة الكافر بحرمة المسلم و دمه .

فلذلك أرى أن الراجح في هذه المسألة هو مذهب الشافعية و الحنابلة إذ لا يُلجأ إلى الاستعانة بالكفار على البغاة إلا عند الحاجة مع الاشتراط عليهم بأن يقاتلوا البغاة كما يقاتل أهل العدل البغاة .

المطلب الرابع : نصيب غير المسلم من الغنيمة فيما إذا قاتل مع المسلمين:

بعد أن بيّن الفقهاء حكم الاستعانة بغير المسلمين بيّنوا أيضاً ما يستحقه غير المسلم في حال اشتراكه مع المسلمين في القتال .

فإذا انتهت المعركة ، وغنم المسلمون غنيمة[1]، فهل يُسهم لغير المسلم أم لا ؟ و إذا كان غير المسلم قد قتل قتيلاً فهل يستحق سلبه أم لا ؟ ففي هذا المطلب سنبين حكم ذلك إن شاء الله .

الفرع الأول: يتعلق بالإسهام لغير المسلم أو الإرضاخ أو عدمهما :

أولاً: الأقوال في المسألة :

- **مذهب الحنفية :**

لا يُسهم لغير المسلم ، و لكن إذا باشر القتال يُرضخ له[2] على حسب ما يراه الإمام[1] ، و استدلوا على ذلك[2] بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال :استعان رسول الله صلى الله عليه و سلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم و لم يسهم[3] .

---

(١):الغنيمة : هي مال حصل من كفار بقتال و إيجاف خيل و ركاب .و أمّا الفيء : فهو مال حصل من كفار بلا قتال و إيجاف خيل و ركاب. المغني : ١٢١/٣ – ١٣٠ .

(٢): الرضخ : إعطاء القليل من سهم الغنيمة . البحر الرائق : ٩٧/٥. أي يعطون قليلاً من كثير والكثير السهم . فالرضخ لا يبلغ السهم و لكن دونه . انظر: فتح القدير: ٥٠١/٥، حاشية ابن عابدين : ٢٣٥/٦ . و عرفه المالكية : مال تقديره إلى الإمام محله الخمس كالنفل . حاشية الخرشي : ٥٤/٤ . و عرفه الشافعية : شيء دون سهم يجتهد الإمام في قدره . العزيز : ٤٨٣/١١ وعرفه الحنابلة : و هو العطاء دون سهم لمن لا سهم له من الغنيمة . شرح منتهى الإرادات : ٥٩/٣ .

وأما ما روي أنّه عليه الصلاة و السلام أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.[٤] فحملوه على الرضخ[٥].

و لأن الجهاد عبادة و الذمي ليس من أهل العبادة فلا يكون أهلاً للجهاد[٦] ،ويستحسن إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم ، فيرضخ لهم انحطاطاً لرتبة التبع عن المتبوع فالذمي تبع للمسلم فلا يبلغ برضخه سهم المسلم[٧].

والرضخ عند الحنفية من الغنيمة قبل إخراج الخمس[٨] .

قال في المبسوط : ((وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك ... ولكن يرضخ لأولئك و لا يسهم ؛ لأن السهم للغزاة ، و المشرك ليس بغاز فإنّ الغزو عبادة و المشرك ليس من أهلها ، و أما الرضخ لتحريضهم على الإغاثة إذا احتاج المسلمون إليهم))[٩].

- **مذهب المالكية :**

لا يُسهم و لا يُرضخ لغير المسلم ، ولو قاتل في المشهور عند المالكية[١٠].

ما لم يتعين عليهم القتال بفجء العدو لمدينة هم فيها ، أو بتعيين الإمام لهم أي بأن يأمرهم بالخروج للقتال فعند ذلك يُسهم لهم[١١] .

---

(١): بدائع الصنائع : ١٠٤/٦ ، فتح القدير: ٥٠١/٥ ، الهداية : ٤٣٩/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٣٥/٦ ، ملتقى الأبحر : ١:٣٦٢ ، البحر الرائق : ٩٧/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٥٦/٣ .

(٢): حاشية ابن عابدين :٢٣٦/٦ ، البناية : ٥٧٩/٦ .

(٣): سبق تخريجه .

(٤): سبق تخريجه .

(٥): تبيين الحقائق : ٢٥٦/٣ .

(٦): الهداية : ٤٣٩/٢ ، البناية : ٥٨٠/٦ ، فتح القدير: ٥٠١/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٥٦/٣ .

(٧): فتح القدير: ٥٠٢/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٥٦/٣ .

(٨): فتح القدير: ٥٠٢/٥ .

(٩): المبسوط : ١٣٨/١٠.

(١٠): حاشية الدسوقي : ٣٠٣/٢ ، جواهر الإكليل : ٢٦١/١ -٢٦٢ ، حاشية الخرشي : ٥٣/٤ -٥٤ ، الشرح الصغير : ١٩١/٢ -١٩٢ .

(١١): حاسية العدوي : ٥٤/٤ ، شرح منح الجليل : ١٨٩/٣ .

و المعتمد عند المالكية أنّ المشركين إذا اختلطوا بالمسلمين في طلائعهم و سراياهم ، و أذن لهم الإمام و أصابوا مغنماً قُسِّم بينهم و بين المسلمين ،و نصيب المشركين لا يخمّس ، و أمّا نصيب المسلمين يخمّس .[1] قال ابن رشد :((و إن غزوا – أي المشركين – مع المسلمين في عسكرهم لم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب إلا أن يكونوا متكافئين ، أو هم الغالبون فتقسّم بينهم و بين المسلمين قبل أن تخمّس ثم يخمّس سهم المسلمين خاصة ، و أهل الكتاب و غيرهم عند مالك في هذا سواء))[2].

- **مذهب الشافعية :**

يستحق غير المسلم – سواء كان حربيّاً أم مستأمناً أم معاهداً أم ذمياً–الرضخ إذا حضر القتال بإذن الإمام ، وذلك فيما يجوز الاستعانة بهم ،واستحقاقه الرضخ للاتباع .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض غزواته فرضخ لهم ، ولم يسهم[3].

وحملوا السهم على الرضخ [4] فيما روي أنّه عليه الصلاة و السلام أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.[5]

و يتفاوت مقدار الرضخ بحسب نفع المرضَخ له فيرجح الفارس على الراجل ، و يرجح من قتاله أكثر على الذي أقل منه .

و سبب التفاوت: أنّ مقدار الرضخ غير منصوص عليه ، لكن لا يبلغ به سهم راجل ، ولو كان الرضخ لفارس ؛ لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو[6] .

---

(١): حاشية الدسوقي : ٣٠٣/٢ ، حاشية العدوي : ٥٤/٤ .

(٢): البيان و التحصيل : ٧/٣ ، حاشية الخرشي : ٦٠/٤ ، و انظر : الشرح الصغير : ١٩٤/٢ .

(٣): سبق تخريجه .

(٤): مغني المحتاج : ١٣٨/٣ ، بحر المذهب : ٢١٩/١٣ ، البيان : ٢١٨/١٢ ، الحاوي : ٤١٣/٨ – ٤١٤ ٤١٤

(٥): سبق تخريجه .

(٦): المهذب : ٥/ ٢٩٦ ، مغني المحتاج : ١٣٨/٣ ، الحاوي : ٤١٣/٨ – ٤١٤ .

ومحل الرضخ في الأظهر عند الشافعية من الأخماس الأربعة ؛ و ذلك لأن الرضخ سهم من الغنيمة سبب استحقاقه حضور الوقعة ، إلا أنه ناقص[١] .

و يُرضخ لغير المسلم إذا كان حضوره بإذن الإمام ، و لا تشترط مباشرته للقتال على الصحيح ، و ذلك إذا لم يشترط له جعلاً أو كان قد استأجره و عندها لا يستحق إلا الجعل أو الأجرة ؛ لأنه أخذ عن حضوره بدلاً فلا يُعطى بدلاً آخر[٢].

و إذا حضر غير المسلم قبل الوقعة وكان الإمام قد نهاه عن الحضور ، فلا يستحق الرضخ ، و للإمام أن يعزره إذا رآه[٣] .

و إذا حضر غير المسلم القتال بغير إذن الإمام ، و لم يكن قد نهاه الإمام عن الحضور فالأصح عند الشافعية أنه لا يستحق الرضخ ؛ لأنه ليس من أهل الذب عن الدين بل هو متهم بالخيانة و الميل إلى أهل دينه ، إذ لا مصلحة للمسلمين بحضوره[٤].

و يختلف محل العطاء في الرضخ عن الإجارة ، و ذلك أنّه في الرضخ حضر طائعاً بلا مسمى – أي لم يُذكر له مال – فشبّه نفسه بالمجاهدين فجُعل في القسمة معهم .

و أما الأجرة فهي عوض محض و نظره مقصور عليها ، فجعلت من اختصاص الإمام فهو المتصرف، و لا يزاحمه الغانمون[٥].

- **مذهب الحنابلة:**

المذهب عند الحنابلة أنّه يُسهم للكافر إذا غزا بإذن الإمام، و حكم الردء عند الحنابلة حكم المباشر في الجهاد ، و لا يشترط في الغنيمة مباشرة كل واحد في القتال[٦] .

---

(١): مغني المحتاج : ١٣٨/٣ ، بحر المذهب : ٢١٩/١٣ ، البيان : ٢٢٠/١٢ – ٢٢١ .

(٢): روضة الطالبين : ٤٤١/٧ ، بحر المذهب : ٢٢٠/١٣ ، مغني المحتاج : ١٣٨/٣ .

(٣): مغني المحتاج : ١٣٨/٣، روضة الطالبين : ٤٤١/٧ ، العزيز ، ١١/ ٣٨٤ .

(٤): البيان : ٢١٨/١٢ ، المهذب : ٥/ ٢٩٥-٢٩٦، مغني المحتاج : ٢٩٤/٤ ، العزيز ، ١١/ ٣٨٨ ، روضة الطالبين : ٤٤١/٧ .

(٥): مغني المحتاج : ٢٩٤/٤ ، العزيز ، ١١/ ٣٨٨ .

(٦): الإنصاف : ١٦٠/٤ ، الفروع : ٢١٦/٦ ، كشاف القناع : ٣/ ٨٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٠/٣ ٦٠/٣ – ٦١ ، الروض المربع : ١٠/٢ .

و استدلوا على ذلك بما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[1] .

و لأنّ الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق[2] .

وفي رواية عند الحنابلة أنّه يُرضخ لغير المسلم[3] .

وأما مقدار الرضخ: فلا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، و لا للفارس سهم فارس[4] ؛لأن السهم أكمل من الرضخ فلم يبلغ الرضخ مقدار السهم كما لا يبلغ بالتغرير الحد ، و لا بالحكومة دية العضو .

و يقسم الإمام الرضخ على حسب ما يراه من المصلحة من تفضيل و تسوية فيفضل المقاتل و ذا البأس على من ليس مثله.

وعدم وجود التسوية في الرضخ على خلاف أهل السهام؛ لأن السهم منصوص عليه غير موكول

إلى اجتهاد الإمام فلم يختلف كالحد، و الرضخ غير مقدّر بل هو مردود إلى اجتهاد الإمام فاختلف فيه كالتغرير[5].

و محل الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة في الصحيح من المذهب[6]؛لأنّه استحق بحضور الوقعة فأشبه فأشبه سهام الغانمين[7].

---

(١): سبق تخريجه .

(٢): الكافي : ٥٢٦/٥ ، المغني : ٢٨٥/٨ ، كشاف القناع : ٣/ ٨٧ .

(٣): المبدع : ٣٣١/٣ ، المغني : ٢٨٥/٨ ، الإنصاف : ١٦٠/٤، الكافي : ٥٢٦/٥ ، الفروع : ٢١٦/٦ ، المحرر : ٤١٥/٢ .

(٤): شرح منتهى الإرادات : ٥٩/٣ ، كشاف القناع : ٣/ ٨٧ ، المبدع : ٣٣٢/٣ ، المغني : ٢٨٦/٨ ، المحرر : ٤١٥/٢ ، الإنصاف : ١٦٠/٤ ، الكافي : ٥٢٦/٥ .

(٥): المغني : ٢٨٦/٨ ، المبدع : ٣٣٢/٣ ، كشاف القناع : ٣/ ٨٧ .

(٦): الإنصاف : ١٥٨/٤ ، المغني : ٢٨٦/٨ ، الكافي : ٥٢٦/٥ .

(٧): المغني : ٢٨٦/٨ .

- **الخلاصة و الترجيح:**

غير المسلم إذا باشر القتال يرضخ له عند الحنفية .

و المشهور عند المالكية عدم الإسهام أو الإرضاخ لغير المسلم ، و لو قاتل ، إلا إذا تعين عليه الجهاد يُسهم له .

و عند الشافعية يستحق غير المسلم الرضخ إذا حضر القتال بإذن الإمام . و أما عند الحنابلة فيُسهم للكافر إذا غزا بإذن الإمام .

و الذي يبدو أن هذا الأمر راجع تقديره إلى رأي الإمام فيتخير ما يعود بالمصلحة على المسلمين ، لكن أرى أن الأصل في المسلم أنّه يجاهد طلباً لرضى الله تعالى ، و طمعاً في الثواب من الله تعالى ، فهذا ما يدفعه لبذل دمه .

أما غير المسلم فقتاله في الغالب إما لطلب المال أو لعصبية أو ليد تكون للمسلمين عليه أو وفاء لهم بعهد ، فعدم مكافأته على معونته للمسلمين في القتال بما يرضيه قد يدفعه للكيد بالمسلمين فيما بعد .

فينبغي إعطاؤهم ما يرضيهم خصوصاً إذا أبلوا بلاء حسناً ، سواء أكان طريق ذلك الإسهام أم الإرضاخ .

الفرع الثاني :استحقاق غير المسلم المستعان به للسلب :

أولاً: تعريف السلب في اللغة و الاصطلاح:

- **السلَب لغة** :من باب قتل ، و أخذت منه الثوب فهو سليب و مسلوب و السلب ما يسلب ، و الجمع أسلاب[1]، و كل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب[2] .

---

(١): المصباح المنير : ٢٨٤/١ .

(٢): تاج العروس : ٧٠/٣ .

● **و في الاصطلاح: السلب**: هو ما على المقتول من ثيابه و سلاحه و مركبه و كذا ما على مركبه من السرج والآلة ، و كذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبة أو على وسطه ،و ما عدا ذلك فليس بسلب[1] .

و في الشرح الصغير :ما يُسلب من الحربيّ المقتول من ثياب و فرس يركبها و منطقة و سلاح و درع و سرج و لجام ، لا سوار و عين و دابة غير مركوبة ولا ممسوكة له للركوب ، بل جنيب يُقاد أمامه للافتخار؛ لأنه من غير المعتاد و يكون له المعتاد[2].

و عند الشافعية :هو ثياب القتيل و الخف و الران و آلات الحرب كدرع و سلاح و مركوب و سرج و لجام ، و كذا سوار و منطقة و خاتم معه و نفقة معه ، و جنيبة تُقاد معه في الأظهر ، لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب[3] .

و في كشاف القناع : ما كان على المقتول من ثياب و حلي و عمامة و قلنسوة و منطقة و لو مذهبة و درع و مغفر و بيضة و تاج و إسورة و ران و خف بما في ذلك من حلية ، و ما كان عليه من سلاح و من سيف و رمح و قوس ؛ لأنه سيستعين به في حربه فهو أولى بالأخذ من الثياب ،و يدخل بالسلب الدابة التي قاتل عليها بآلتها[4] .

و يستحق القاتل السلب عند الشافعية[5] و الحنابلة[6]سواء شرطه الإمام للقاتل أم لا .

و أما عند الحنفية[7] و المالكية[8] فلا بدّ من إذن الإمام بذلك.

---

(١): اللباب :١٣١/٤ .

(٢): الشرح الصغير : ١٩١/٢ .

(٣): منهاج الطالبين : ١٣١/٣، و المنطقة : ما يشد بها الوسط . و الجنيبة : فرس بجانبه يقودها بنفسه أو تقاد له . و الران : خف لا قدم له أطول من الخف يلبس للساق . مغني المحتاج : ١٣١/٣ .

(٤): كشاف القناع :٧٢/٣ ، و القَلنسوة : لباس للرأس معروف . لسان العرب: ١٨١/٦، تاج العروس: ٢٩٣/١٦ . و أمّا المغفر : فهوالخوذة تجعل على الرأس ، و هي زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .المعجم الوسيط : ٢٦١/١ و ٦٥٦/٢.

(٥): مغني المحتاج : ١٣٠/٣ ، نهاية المحتاج : ١٤٢/٦ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٢٦٤/٤ .

(٦): الإنصاف : ١٣٦/٤ ، المغني : ٢٦٦/٨ — ٢٧٠ .

(٧): الدر المختار : ٢٤١/٦ ، الهداية : ٤٤١/٤ .

(٨): حاشية الخرشي : ٤٩/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٠١/٢ .

فيُندب للإمام عند الحنفية أن ينفل وقت القتال فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه وذلك حثاً وتحريضاً للمقاتلين على القتال .

وإذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة ، والقاتل وغيره في ذلك سواء[١] .

و أما عند المالكية فغير جائز للإمام أن يقول للمجاهدين: من قتل قتيلاً فله سلبه قبل القدرة على العدو ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نياهم و إلى فسادها ؛ لأن بعضهم ربّما ألقى نفسه في المهالك لأجل الغرض الدنيوي .

أما بعد القدرة على العدو فإن ذلك جائز[٢] .

ثانياً: أقوال الفقهاء في استحقاق غير المسلم – المستعان به – للسلب :

- **مذهب الحنفية:**

إذا قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ذميّ ممن كان يُقاتل مع المسلمين قتيلاً استحق سلبه ؛ لأن كل مستحق لسهم أو رضخ يستحق السلب في حال قول الإمام ذلك ، فالمستحق للسهم أو الرضخ يكون شريكاً في الغنيمة .

و الذميّ إذا قاتل فهو من أهل الرضخ عند الحنفية فيستحق السلب[٣] .

ولأن استحقاق السلب من المرافق الشرعية لمن كان من أهل دار الإسلام فيستحقه كل من كان من أهل دار الإسلام ، و أمّا من كان من غير دار الإسلام فيُلحق بمن هو من أهل دار الإسلام باستعانة الإمام به [٤].

و شرط استحقاق السلب و غيره لغير المسلم أن يكون قد دخل في القتال بإذن الإمام[٥] .

---

(١): الهداية : ٤٤١/٤ ، الدر المختار : ٢٤١/٦– ٢٤٢ ، الاختيار : ١٣٣/٤ .

(٢): حاشية الخرشي : ٤٩/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٠١/٢ ، بلغة السالك :١٩٠/٢ ، جواهر الإكليل :٢٦٠/١ –٢٦١ ، التاج و الإكليل : ٥٧٢/٤ .

(٣): حاشية ابن عابدين :٢٤٥/٦ ، تبيين الحقائق : ٢٥٨/٣ ، البحر الرائق : ١٠٠/٥ ، شرح السير الكبير : ١٨٠/٢ .

(٤): شرح السير الكبير : ١٨٤/٢ .

(٥): السير الكبير : ١٨٤/٢ و ٣/٣ ، الفتاوى الهندية : ٢٣/٢ .

و قال في السير الكبير عند حديثه عن استحقاق المستأمن للسلب إذا قاتل و دخل بإذن الإمام:((و لو كان في العسكر قوم مستأمنون ، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمترلة أهل الذمة في استحقاق الرضخ ، و استحقاق النفل إذا قاتلوا . و إن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلا شيء لهم مما يصيبون من السلب و لا من غيره ، بل ذلك كله للمسلمين))[١] .

- **مذهب المالكية :**

إذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ليس على عمومه في الأشخاص ، بل هو للمسلم دون غيره . فغير المسلم إذا قتل قتيلاً لا يكون له سلبه إلا إذا أنفذه الإمام ، فعندها غير المسلم يأخذ السلب و يمضي به بناء على حكم الإمام له بالسلب .

و حكم الإمام يمضي و لا يتعقب ؛ لأنه حكم بمختلف فيه . و لكن أن يحكم بالسلب لغير المسلم ابتداء فلا يجوز[٢]

- **مذهب الشافعية :**

لا يستحق غير المسلم الذي يقاتل مع المسلمين السلب سواء حضر بإذن الإمام أم لا[٣] .

و عدم الاستحقاق :لأن الشافعية يشترطون أن يكون القاتل ممن يستحق السهم في الغنيمة[٤] ؛ و لأن السلب غنيمة نفلها الله تعالى من المشركين إلى المسلمين فلم يجز أن يُنقل عنهم إلى المشركين[٥] .

---

(١): السير الكبير : ١٨٤/٢.

(٢): حاشية الدسوقي : ٣٠١/٢ ، حاشية الخرشي : ٥٠/٤ ، الشرح الصغير : ١٩١/٢، بلغة السالك :١٩١/٢، شرح منح الجليل : ١٨٦/٣ ، التاج و الإكليل : ٥٧٢/٤ .

(٣): روضة الطالبين : ٣٣٢/٥ ، مغني المحتاج : ٢/ ١٣٠ ، نهاية المحتاج : ١٤٢/٦ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٢٦٤/٤ .

(٤): البيان : ١٦١/١٢.

(٥): الحاوي : ٣٩٩/٨ .

- **مذهب الحنابلة :**

كل من له حق في المغنم سواء كان من أهل الإسهام أو الإرضاخ يستحق السلب إذا حضر بإذن الإمام .و غير المسلم من أهل الإسهام في المعتمد عند الحنابلة ، و في رواية من أهل الإرضاخ فعلى كلا القولين يستحق السلب ما دام حضر بإذن الإمام .

أما إذا حضر بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب ؛ لأنه في هذه الحالة لا حق له في المغنم[1] .

و استدل الحنابلة على استحقاق غير المسلم للسلب بعموم قوله صلى الله عليه و سلم : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه))[2].

و الكافر قاتل من أهل الغنيمة فاستحق السلب ؛ و لأن الأمير لو جعل جعلاً لكافر يصنع شيئاً فيه نفع للمسلمين لاستحقه ،فالذي جعله النبي صلى الله عليه و سلم من باب أولى[3] .

ثالثاً: الخلاصة و الترجيح:

يستحق غير المسلم السلب عند الحنفية و الحنابلة إذا دخل القتال بإذن الإمام .

و عند المالكية السلب للمسلم دون غيره ، إلا إذا أنفذ الإمام السلبَ لغير المسلم .

و أما الشافعية فلا يستحق غير المسلم السلب سواء حضر بإذن الإمام أم لا .

و الذي أراه أنّ حرمان غير المسلم المقاتل مع المسلمين من السلب يؤدي إلى ابتعاده عن المخاطرة بنفسه ، و نقصان الجرأة والشدة في قتاله كيف لا و أكبر الدوافع التي تدفعه للقتال هو المال ، فإذا صار المال بين يديه بقتله للحربي يُحرم منه !

فترغيباً و تحريضاً له على القتال أرى أن لا يحرم غير المسلم من السلب[4] .

و كذلك يشهد للقائلين باستحقاق غير المسلم للسلب عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) .و الكافر قاتل من أهل الغنيمة ، فيستحق السلب .

---

(١): الكافي : ٥١٤/٥ ، المغني : ٢٦٧/٨ ، الإنصاف : ١٣٦/٤ ، المبدع : ٣١٣/٣ ، كشاف القناع : ٧١/٣ .

(٢): صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب و من قتل ٩٢/٢(٣١٤٢).

(٣): المغني : ٢٦٧/٨ .

(٤) : لا بد أن نشير إلى أنّ استحقاق المقاتل للسلب يحتاج إلى شرط الإمام عند الحنفية و المالكية .
أما عند الشافعية و الحنابلة ، فيستحق القاتل السلب سواء شرطه الإمام أم لا

المطلب الخامس:ما تغنمه جماعة من غير المسلمين– الخارجة من دار الإسلام – من أهل الحرب:

بعد أن ذكرنا ما يستحقه غير المسلم من الغنيمة فيما إذا قاتل مع المسلمين نبيّن الآن ما تستحقه جماعة غير المسلمين ، فيما إذا خرجت من دار الإسلام لقتال أهل الحرب ، و غنمت غنيمة ، و أثر إذن إمام المسلمين في ذلك و عدمه ، وسنقارن انفراد جماعة غير المسلمين بالغزو مع انفراد جماعة المسلمين بذلك ؛ ليزداد الأمر وضوحاً و جلاء .

أولاً: أقوال الفقهاء فيما تغنمه جماعة من غير المسلمين– الخارجة من دار الإسلام –من أهل الحرب :

- **مذهب الحنفية:**

إذا دخل جمع من المسلمين أو من أهل الذمة — و كانت لهم منعة[1] — دار الحرب خمِّس ما أخذوا سواء دخلوا بإذن الإمام أم لا ؛ لأنه يجب على الإمام نصرهم كيلا يلزم وهن المسلمين في حال عدم نصرته لهم فيما إذا تعرضوا للهزيمة .

و لأن ما أخذه أهل المنعة أخذوه عن قهر و غلبة فكان غنيمة ، و الخمس وظيفة الغنيمة[2] .

و إن لم تكن لهم منعة و دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام و أخذوا مالاً لا يخمّس ؛ لأن الخمس وظيفة الغنيمة ، و الغنيمة هي ما أُخذ قهراً و غلبة و ذلك يحصل بالمنعة ، و إن لم يكن لهم منعة يكون أخذهم اختلاساً و سرقة لا قهراً و غلبة فلا يخمّس[3]، ثم ما يأخذه كل واحد لا يشركه فيه

(١): قال الإمام أبو حنيفة : إذا بلغوا تسعة فهم سرية فلها منعة . العناية : ٢٤/٨ . و قدر الإمام أبو يوسف الجماعة التي لا منعة لها بتسعة نفر، و التي لها منعة بعشرة . حاشية الشلبي : ٢٥٧/٣ ، و انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٤١/٦. و قال في بدائع الصنائع : أقل المنعة أربعة في ظاهر الرواية . ٩٠/٣ .

(٢): البحر الرائق : ٩٨/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٥٧/٣ ، المبسوط : ٧٣/١٠ ، الاختيار : ١٣٢/٤ ، الهداية : ٤٤١/٢ .

(٣):المبسوط : ٧٣/١٠ ، الاختيار : ١٣٢/٤ ، البحر الرائق : ٩٨/٥، تبيين الحقائق : ٢٥٧/٣ ، حاشية الشلبي : ٢٥٧/٣ .

أصحابه ؛ لأنه أخذ مالاً على أصل الإباحة كالصيد و الحطب. و إن اجتمعوا على أخذ شيء واحد فهو بينهم كسائر المباحات[1] .

و أما إن لم تكن لهم منعة و دخلوا بإذن الإمام فالمشهور أنه يخمّس ؛ لأنّ الإمام لّما أذن لهم التزم نصرهم بالإمداد فصاروا كالمنعة ، فكان ما أخذوا كالمأخوذ بقوة المسلمين .

بخلاف الحالة السابقة حيث دخلوا بغير إذن الإمام فلا يجب على الإمام نصرهم ؛ لأنه لا يلزم من عدم نصرته لهم وهن للمسلمين ؛ لعدم الإذن منه و لعدم المنعة منهم[2] .

قال في ملتقى الأبحر: ((و إن دخل دار الحرب من لا منعة له بلا إذن الإمام لا يخمّس ما أخذوا و إن كان بإذنه أو لهم منعة خُمّس))[3].

- **مذهب المالكية :**

إذا خرج غير المسلمين للغزو وحدهم فما أصابوا فهو لهم و لا يُخمّس.

و ذلك سواء كان خروجهم للمغنم بإذن الإمام[4] أو بغير إذن الإمام ، وسواء كان خروجهم من جيش المسلمين أي مستندين إليه ، أو كان خروجهم من غير استناد لجيش ، أي خرجوا من بلاد المسلمين لقتال الكفار وحدهم ، فحكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموه فهو لهم و لا يخمس[5]؛ لقوله تعالى :﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

---

(١): حاشية الشلبي : ٢٥٧/٣، الاختيار : ١٣٢/٤.

(٢): المبسوط : ٧٣/١٠ ، الاختيار : ١٣٢/٤ ، الهداية : ٤٤١/٢ ، تبيين الحقائق : ٢٥٧/٣، البحر الرائق : ٩٩/٥ .

(٣): ملتقى الأبحر : ٤٣٧/١ .

(٤):قال ابن حبيب : ((و إن أراد نفر من أهل الذمة الغزو مع سرايانا فلا ينبغي أن يُؤذن لهم ، فإن جهل فأذن لهم فأصابوا قُسّم بينهم و بين المسلمين فما صار لهم ترك لهم و لم يُخمّس ، و ما صار للمسلمين خمّس و قسّم بينهم)). النوادر و الزيادات : ٢٠٠/٣-٢٠١.و قال محمد بن رشد : ((لا يجوز عند مالك رحمه الله و جميع أصحابه للإمام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار، و لا أن يأذن لهم في الغزو مع المسلمين و لا منفردين أيضاً ؛ لأنه وجه في العون؛ و لأنهم يستبيحون ما لا يجوز في الغزو)). البيان والتحصيل : ٦/٣ .

(٥): حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٣٠٥/٢ ، الشرح الصغير : ١٩٣/٢ ، شرح منح الجليل : ١٩٥/٣ ، جواهر الإكليل : ٢٦٣/١ ، و انظر : التاج و الإكليل : ٥٨٠/٤ — ٥٨١ .

وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾الأنفال:٤١، فالخطاب للمؤمنين و ليس لغيرهم[١] .

فإن حكّموا مسلماً ليقسم بينهم فليقسم على حكم الإسلام ، و إلا فأمرهم لأساقفتهم و أهل دينهم يقسمون بينهم على سنتهم[٢] .

قال محمد بن رشد : ((فإن غزوا –أي المشركين – بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام منفردين تُركت لهم غنيمتهم و لم تخمس... و أهل الكتاب وغيرهم عند مالك في هذا سواء))[٣].

و قال أصبغ عن ابن القاسم : ((في أهل الذمة يخرجون سرية إلى أرض الحرب ليس معهم مسلم أو معهم مسلمون يسيرون واحد أو اثنين يخرجون معهم متلصصين قال : يُمنعون من ذلك لوجهين :

لقوله النبي صلى الله عليه وسلم : ((لن أستعين بمشرك))[٤] .

و لوجه آخر أنّهم يستحلون قتل النساء و الصبيان و الغلول و غيره ... و لا يجاهد العدو إلا بسنة و إصابة ، فإن فعلوا نهوا عن العودة ، و ترك لهم ما أصابوا و من كان معهم من مسلم فليخمّس ما أصابه))[٥].

إذن الإمام لا يجوز له أن يأذن لهم ابتداء لكن إن جهل و أذن لهم ، أو خرجوا من غير إذن يكون الحكم كما ذكر .

و قال سحنون : ((و إذا أذن الإمام لنصارى أو لذميين أن يغيروا على الروم أو فعلوا ذلك بغير أمره فلا خمس فيما أصابوا و هو لهم ولا ينبغي للإمام أن يستعين بهم))[٦].

أمّا في حق المسلمين : فإذا خرج من الجيش فرد مسلم أو جماعة سواء بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام فغنموا غنيمة ، فإن هؤلاء الغانمين لا يختصون بما غنموا ، بل يشاركهم الجيش فيما غنموه ؛ لأن الغانمين إنّما غنموا ذلك لحرمة الجيش و قوته و لاستنادهم إليه .

---

(١): حاشية الخرشي : ٦٠/٤ .

(٢): حاشية العدوي : ١٩/٤ ، البيان و التحصيل : ٦/٣ .

(٣): البيان و التحصيل : ٧/٣ ، حاشية الخرشي : ٦٠/٤ ، و انظر : الشرح الصغير : ١٩٣/٢ .

(٤): سبق تخريجه .

(٥): النوادر و الزيادات : ٢٠٠/٣ – ٢٠١ .

(٦): المرجع السابق .

و كذلك إذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هؤلاء المستندين إليه فإن الجيش لا يختص بها أيضاً.
و كذلك إذا كان الخارج غير مستند لجيش ، بل خرج غازياً من بلاد المسلمين سواء فرد أو جماعة فإنّ ما غنمه يخمّس و لو كان عبداً على المشهور ، و هو قول ابن القاسم ، وسواء كان هذا المسلم ذكراً أو أنثى بالغاً أو صبياً[١] .

- **مذهب الشافعية :**

إذا أذن الإمام لأهل الكتاب في الدخول إلى دار الحرب وغنموا ، فالحكم فيما غنموا في قول المروزي على ما شرط لهم منه.
و إن لم يأذن لهم الإمام في الدخول قال المروزي : احتمل وجهان: الأول : يُرضخ لهم منه و يترع الباقي ؛ لأنهم لا يستحقون السهم من الغنيمة .
و الوجه الثاني :أنهم يقرّون على ما غنموا و لا يترع منهم و لا يخمّس — وهو المنصوص- كما إذا غلب المشركون على مال بعضهم و أخذوه في دار الحرب[٢] .
قال في روضة الطالبين: ((و لا يخمّس ما أخذه الذميون من أهل الحرب ؛ لأنّ الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة))[٣].
وقال ابن حجر الهيتمي : ((ما يأخذه الذميون من الحربيين بقتال أو غيره لا يخمّس))[٤].
أمّا فيما يتعلق بالمسلمين فإنّه إذا غزت سريّة من المسلمين دار الحرب يخمّس ما تغنمه سواء أذن لها الإمام بالغزو أو لا. قال في البيان : ((و إن غزت سريّة من المسلمين دار الحرب بغير إذن الإمام فغنمت مالاً فإنّه يخمّس ؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾الأنفال: ٤١،و لم يفرق بين أن يغزو بإذن الإمام أو بغير إذنه ؛ و لأنه مال مأخوذ من حربيّ بالقهر فكان غنيمة كما لو غزوا بإذن الإمام))[٥].

---

(١): حاشية الخرشي : ٥٩/٤ — ٦٠ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٣٠٥/٢ ، جواهر الإكليل : ١/ ٢٦٣ ، الشرح الصغير : ١٩٣/٢ ، شرح منح الجليل : ١٩٥/٣ .
(٢): البيان : ٢١٨/١٢ .
(٣): روضة الطالبين : ٣٣٠/٥ .
(٤): الفتاوى الفقهية الكبرى : ٢٣٤/٢ .
(٥): البيان : ١٠٧/١٢ .

• مذهب الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة أنه إذا دخل قوم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا فغنيمتهم فيء لا شيء لهم فيها سواء كان لهم منعة أم لا ، و سواء كان دخول من له منعة متخفياً أم ظاهراً.[1]

لأنّهم بفعلهم هذا عصاة مفتئتين على الإمام فلا يملكون ما غنموا – كالسرقة من المسلمين – و يحرمون منه كقتل الموروث[2].

و في رواية هي لهم بعد الخمس[3] ؛ لعموم[4]قوله تعالى:﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾البقرة: ٢٤٩ .

و لعموم[5] قوله تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾الأنفال: ٤١.

وفي رواية أيضاً هي لهم من غير خمس[6] ؛ لأنّه اكتساب مباح من غير جهاد فأشبه الاحتطاب[7]هذا بالنسبة للمسلمين .

أما غير المسلمين : إذا غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم[8].

وعلة ذلك : أنّهم هم الذين شهدوا الوقعة .

أمّا فيما يتعلق بتخميس ما غنموا أو عدمه فقد ذكر الحنابلة أنّ الاحتمالين متساويان[9] .

و علة التخميس : بأنّها غنيمة قوم من أهل دار الإسلام فأشبهت غنيمة المسلمين .

و أمّا عدم التخميس : فقياساً على الاحتشاش و الاحتطاب[1] .

---

(١): الإنصاف :١٤٠/٤ ، المبدع : ٣١٨/٤ ، كشاف القناع : ٧٣/٣ .

(٢): الكافي : ٥٤٠/٥ ، المبدع : ٣١٨/٤ ، كشاف القناع : ٧٣/٣ .

(٣): الإنصاف :١٤١/٤، الكافي : ٥٣٩/٥ ، المبدع : ٣١٨/٤ .

(٤): المبدع : ٣١٨/٤ .

(٥): الكافي : ٥٣٩/٥ .

(٦): الإنصاف :١٤١/٤، الكافي : ٥٣٩/٥ ، المبدع : ٣١٨/٤ .

(٧): المبدع : ٣١٨/٤ ، الكافي : ٥٤٠/٥ .

(٨): المغني : ٢٥٨/٨ ، مطالب أولي النهى : ٥٥٦/٢ ، كشاف القناع : ٨٨/٣ .

(٩): كشاف القناع : ٨٨/٣ ، مطالب أولي النهى : ٥٥٦/٢ .

- **ثانياً : الخلاصة و الترجيح:**

يُخمّس ما تحوزه الجماعة المنفردة في الغزو سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين بتوافر أحد شرطين أو كليهما عند الحنفية .

و الشرطان هما :

١_المنعة .

٢_إذن الإمام .

و عند المالكية ما تصيبه الجماعة من غير المسلمين ، فهو لهم و لا يُخمّس سواء بإذن أو بلا إذن . أمّا جماعة المسلمين فما غنموه يُخمّس .

و الشافعية قالوا : إن خرجت الجماعة من غير المسلمين للغزو بإذن الإمام فالحكم على ما شرط لهم الإمام .

و إن خرجوا بغير إذن الإمام فما غنموه فهو لهم و لا يُخمّس .

و أمّا في حق المسلمين فما غنموه يُخمّس سواء أذن لهم الإمام أم لا .

و أمّا الحنابلة فقالوا : إذا خرجت الجماعة المسلمة بغير إذن الإمام فغنيمتهم فيء و لا شيء لهم فيها.

و أمّا غير المسلمين فغنيمتهم لهم ، و في تخميسها احتمالان متساويان .

و بما أن الجهاد من الولايات و المصالح العامة ، فأرى أنّه إذا خرجت جماعة من المسلمين للغزو بغير إذن الإمام – سواء كانت لهم منعة أو لم يكن – أنّهم لا يستحقون شيئاً ؛ لأنّ مثل هذه الأعمال يعود أثرها على الدولة بشكل عام ، و تحمّلها تبعات و مسؤوليات ، فلا يجوز استقلال الأفراد بها من غير إذن الإمام ، و من يقوم بهذه الأعمال من غير إذن الإمام يستحق العقوبة لافتئاته على حق الإمام ، و أقل العقوبات أن لا يستحق شيئاً مما غنم ، إذ لو أعطيناه مما غنم نكون بذلك قد شجعناه و شجعنا غيره على مباشرة تصرفات تعود آثارها على جميع المسلمين دون الرجوع لإمامهم .

(١): المغني : ٢٥٨/٨ .

أمّا في حق غير المسلمين فأرى أنّهم ما داموا من أهل دار الإسلام ، أو جزءاً من جيش المسلمين و المسلمون ملزمون بالدفاع عنهم .
فأرى أن غنيمتهم تخمّس ، لكن للإمام محاسبتهم على الانفراد بهذا الأمر في حال خروجهم من غير إذن الإمام .
هذا كلّه إذا كان الخروج بغير إذن الإمام ، أمّا إذا كان بإذنه فالحكم على ما شرط لهم الإمام .

المطلب السادس: استئجار غير المسلم على الجهاد :

و صورة هذه المسألة: أن الإمام إذا أراد الاستعانة بالكافرين ، و أراد سلوك طريق آخر للاستعانة بهم غير طلب الإعانة منهم ، و ذلك الطريق هو استئجارهم على الجهاد ، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ فسنبيّن في هذا المطلب حكم استئجار غير المسلم على الجهاد ، و كذلك حكم استئجار المسلم حتى تزداد المسألة وضوحاً بالمقارنة .

أولاً: أقوال الفقهاء في استئجار غير المسلم على الجهاد :

- **مذهب الحنفية :**

لا يجوز الاستئجار على الجهاد عند الإمام أبي حنيفة و أبي يوسف سواء كان الاستئجار لمسلم أو لغير مسلم .
و وافقهما الإمام محمد في المسلم ، بينما أجاز استئجار غير المسلم على الجهاد[1] .
و بطلان استئجار المسلم على الجهاد عند الثلاثة ؛ لأن المسلم على عمل الجهاد يستحق السهم في الغنيمة ، فلا يستحق الأجرة مع ذلك ؛ و لأن الجهاد و إن كان فرضاً على الكفاية فكل من باشره يكون مؤدياً فرضاً ، و الاستئجار على أداء الفرض باطل كالاستئجار على الصلاة .
و أما جواز استئجار الذمي عند الإمام محمد ؛ لأن فعله ليس بجهاد ، فإن الجهاد يُنال به الثواب و الكافر ليس بأهل لذلك.
و الجهاد مما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه و تعالى ، و هم لا يتقربون بذلك بخلاف المسلم[1] .

(١): حاشية ابن عابدين :٢٤٧/٦ ،السير الكبير : ٢٨/٢ ، المبسوط : ١٠ /١٩

فلو قال الأمير لمسلم حراً أو عبداً إن قتلت ذلك الفارس من المشركين فلك عليّ أجر مائة دينار فقتله لم يكن له أجر عند الثلاثة.

و إن قال ذلك لرجل من أهل الذمة فكذلك الجواب عندهما .

و أما عند الإمام محمد فللذمي الأجر المسمى[٢] .

- **مذهب المالكية :**

لم أجد هذه المسألة عند المالكية لكن بناءً على قولهم بعدم جواز طلب الإعانة من المشرك حيث جاء في حاشية الخرشي تعليقاً على قوله في مختصر خليل :((و حرُم نبلسُمّ و استعانة بمشرك)).

قال في حاشية الخرشي :((و السين للطلب فالممنوع طلب إعانتهم))[٣].

و بناءً على عدم السماح لهم بالغزو في حال طلبهم ذلك .

حيث قال محمد بن رشد:((لا يجوز عند مالك رحمه الله و جميع أصحابه للإمام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار ولا أن يأذن لهم بالغزو مع المسلمين ولا منفردين أيضاً))[٤].

يكون استئجار الكافر على القتال غير جائز عند المالكية ؛ لأن الإجارة إما أن تكون بطلب من الإمام فلا تجوز ؛ لأن طلب الإعانة من غير المسلم على القتال لا يجوز .

و إما أن تكون بطلب من المشرك فلا تجوز أيضاً ؛ لأنه لا يجوز السماح لهم بحضور الوقعة في حال استئذانهم. إذن فسلوك طريق الإجارة للاستعانة بغير المسلم لا يجعل الاستعانة جائزة ، فالاستعانة ممنوعة عند المالكية أياً كان طريقها ، لكن من خرج من تلقاء نفسه لا تحرم معاونته على المعتمد عند المالكية .

---

(١): شرح السير الكبير : ٢٢/٢ . و أصل هذه المسألة : أن الاستئجار على القتل لا يجوز عند الشيخين سواء كان بحق أو بغير حق ، حتى لو استأجر ولي الدم رجلاً ليستوفي القصاص في النفس لم يكن له أجر عندهما ، و في قول الإمام محمد يجوز الاستئجار على القتل ؛ لأنه عمل معلوم يقدر الأجير على إقامته فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة . شرح السير الكبير : ٢٨/٢ — ٢٩.

(٢): حاشية ابن عابدين :٢٤٧/٦، شرح السير الكبير : ٢٨/٢ .

(٣): حاشية الخرشي : ١٨/٤ .

(٤): البيان و التحصيل : ٦/٣ .

- **مذهب الشافعية:**

المعتمد عند الشافعية أنّه لا يصح استئجار المسلم على الجهاد[١] .

ولو كان المسلم رقيقاً ؛ لأن الأرقاء يجب عليهم إذا قصد الكفار دار الإسلام بمثل ذلك حضور الصف[٢] .

و عدم الصحة ؛ لأن الجهاد إما أن يكون متعيناً عليه فعندما يخرج للجهاد يؤدي فرضاً عليه متعيناً. و إذا لم يكن الجهاد متعيناً عليه فبحضوره للوقعة يتعين عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة عن الفرض المتعين عليه الواقع عنه ، فإن فعل كانت الإجارة باطلة و يكون الجهاد عن نفسه و يلزمه ردّ الأجرة[٣].

قال الإمام الشيرازي : ((و لا يجاهد أحد عن أحد بعوض و غير عوض ؛ لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه ، فلا يؤديه عن غيره كما لا يحج عن غيره و عليه فرضه))[٤].

و أما غير المسلم فيجوز للإمام – دون الأفراد – عند الشافعية استئجار الذمي و المعاهد و المستأمن على الجهاد فيما يجوز الاستعانة به ؛ لأنه لا يقع عنه فأشبه استئجار الدواب ، و كون الأعمال مجهولة لا يضر ، فالجهالة ههنا مغتفرة للحاجة ؛ لأن المقصود القتال ، و معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين[٥].

قال في بحر المذهب:((لا تمنع جهالة القتال و لا جهالة مدته من جواز الإجارة عليه ؛ لأنه من عموم المصالح فجاز فيه ما لم يجز في العقود الخاصة))[٦].

و في القدر الذي يستأجر به وجهان :

---

(١): المنهاج و مغني المحتاج : ٢٩٤/٤ ، نهاية المحتاج : ٥٩/٨ ، بحر المذهب : ٢١٦/١٣ ، كنز الراغبين : ٣٣٦/٤ ، تحفة المحتاج : ٥٤/١٢ ، الوسيط :١٧/٧ ، روضة الطالبين : ٤٤٢/٧ .

(٢):حاشيتا قليوبي و عميرة : ٣٣٦/٤ ، و انظر : روضة الطالبين : ٤٤١/٧ – ٤٤٢ .

(٣): العزيز شرح الوجيز : ٣٨٤/١١ ، تحفة المحتاج : ٥٤/١٢ ، بحر المذهب : ٢١٦/١٣ ، المجموع : ٥٤/١٨ .

(٤): المهذب :٢٢٩/٥ .

(٥): البيان : ١١٨/١٢ ، مغني المحتاج : ٢٩٤/٤ ، نهاية المحتاج : ٦٠/٨، تحفة المحتاج : ٥٥/١٢ ، العزيز شرح الوجيز : ٣٨٧/١١ .

(٦): بحر المذهب : ٢٢١/١٣ ، و انظر : البيان : ١١٨/١٢ .

الأول : عدم جواز أن تبلغ الأجرة سهم راجل ؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد[١].

قال الإمام النووي: ((و كان حاصل هذا الوجه الحكم بالانفساخ و الرّد إلى أجرة المثل ، إن بان زيادة الأجرة على السهم ، و إلا ففي الابتداء لا يُعلم سهم الراجل من الغنيمة – أي لا يُعلم قدره –))[٢].

و الثاني : و هو الصحيح : أنّه لا حجر في قدر الأجرة كما في سائر الإجارات ؛ لأن عقد الإجارة معهم قبل المغنم و لا يُدرى أيزيد أو ينقص[٣] .

و المحل الذي يُعطى غير المسلم أجره منه فهو سهم المصالح ؛ لأنه يحضر للمصلحة ، لا أنه من أهل الجهاد.[٤]

ويستحق الذمي الأجرة إذا قاتل ، فإذا لم يُقاتل فالأظهر عند الشافعية أن الإمام إذا استأجر الذمي فلم يقاتل فلا يستحق شيئاً[٥].

- **مذهب الحنابلة:**

الأصح عند الحنابلة جواز استئجار الإمام الكافر على الجهاد وليس له إلا الأجرة ، ولا يُسهَم له ، وفي رواية لا تصح[٦].

---

(١): المهذب :٢٣٩/٥ ، مغني المحتاج : ٢٩٤/٤، روضة الطالبين : ٤٤٣/٧ ،العزيز شرح الوجيز : ٣٨٧/١١ ، كتر الراغبين : ٣٣٦/٤ ، البيان : ١١٨/١٢.

(٢): روضة الطالبين : ٤٤٣/٧ ، و انظر : العزيز شرح الوجيز : ٣٨٧/١١ .

(٣): مغني المحتاج : ٢٩٤/٤، ٢٣٩/٥ ، المهذب :٢٣٩/٥ ، روضة الطالبين : ٤٤٣/٧ ، العزيز شرح الوجيز : ٣٨٧/١١ ، بحر المذهب : ٢٢٠/١٣ .

(٤): مغني المحتاج : ٢٩٤/٤، البيان : ١١٨/١٢، تحفة المحتاج : ٥٥/١٢ ، روضة الطالبين : ٤٤٣/٧ .

(٥): البيان : ١١٨/١٢، روضة الطالبين : ٤٤٣/٧ ، العزيز شرح الوجيز : ٣٨٧/١١ .

(٦) : الإنصاف : ١٦٨/٤ ، الكافي : ٥٢٧/٥ ، و قال في كشاف القناع : و لا تصح الإجارة على الجهاد الجهاد و لو كان الأجير ممن لا يلزمه الجهاد كالعبد و المرأة ؛ لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فأشبه الصلاة . فيرد الأجير الأجرة لبطلان الإجارة ،و له سهمه إن كان من أهل الإسهام أو رضخه إن كان من أهل الإرضاخ . ٩٠/٣ .

وجواز استئجار غير المسلم على الجهاد ؛ لأنه لا يتعين عليه الجهاد بحضوره فهو ليس من أهل الجهاد ، فصحّت كغيره من العمل.

وأما استحقاقه للأجرة فقط ؛ فلأنه غزو بعوض- فكأنه واقع من غيره - فلا يستحق غير ما ذكر[1].

وأما استئجار المسلم على الجهاد فالصحيح عدم الجواز ، وفي رواية الجواز[2].

وعدم الجواز ؛ لأن الغزو يتعين بالحضور على من هو من أهله ، والمسلم من أهله فإذا تعين على مسلم فرض الجهاد لم يجز أن يفعله عن غيره من المسلمين كمن عليه حجة الإسلام فلا يجوز له أن يحج عن غيره[3] .

ومحل الخلاف في ذلك: إذا لم يتعيّن عليه ، فإن تعيّن ، ثم استؤجر لم يصح قولاً واحداً[4].

وعلى الصحيح من المذهب لو حصلت الإجارة يردّ الأجرة ويُسهم له[5].

ثانياً: الخلاصة و الترجيح :

لا خلاف في عدم صحة استئجار المسلم على الجهاد إلا في رواية مرجوحة عند الحنابلة.

أمّا استئجار غير المسلم على الجهاد فأجازه الإمام محمد من الحنفية و الشافعية ، و هو الأصح عند الحنابلة .

و أرى أن استئجار غير المسلم على الجهاد مقابل عوض معين تكون فيه عزة المسلمين أظهر ، إذ لو استعانوا به فقط ، و لم يستأجروه ، ففي هذه الحالة فكأنه يقدم عوناً و مساعدة للمسلمين ، و يخاطر بحياته لأجلهم مقابل شيء من الغنيمة قد يكون و قد لا يكون.

و بالتالي يكون هو في موضع صاحب الفضل عليهم .

---

(١): المبدع : ٣٣٥/٣ ، المغني : ٣٢١/٨ ، الكافي : ٥٢٧/٥ .

(٢): الإنصاف : ١٦٨/٤ ، المغني : ٣٢١/٨ .

(٣): المغني : ٨/ ٣٢١ ، الكافي : ٥٢٧/٥ ، المبدع : ٣٣٥/٣ .

(٤): الإنصاف : ١٦٩/٤ ، المبدع : ٣٣٦/٣ .

(٥): الإنصاف : ١٦٩/٤ ، المغني : ٣٢١/٨ .

أمّا في الإجارة فيكون الفضل للمسلمين الذين حددوا له عوضاً على قتاله أياً كانت النتائج. قال في مغني المحتاج : ((يفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين ، و الأولى أن يستأجرهم لأنّ ذلك أحقر لهم)).[1]

المطلب السابع : تأمين غير المسلم – المُستعان به – للحربي.

الفرع الأول: تعريف الأمان في اللغة والاصطلاح.

الأمان لغةً: ضد الخوف[2] .

واصطلاحاً : رفع استباحة دم الحربي و رقه و ماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما[3] .

والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه[4] .

الفرع الثاني : عرض الأقوال:

- اتفق الفقهاء على عدم صحة أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين[5] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- لأنّه لا ولاية له على المسلمين ، وإن حضر لمعونة المسلمين ؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾النساء: ١٤١.

ب- لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم »[1].

---

(١): مغني المحتاج : ٢٩٣/٤ .

(٢): النهاية في غريب الحديث و الأثر :٦٩/١ ، لسان العرب : ٢١/١٣ .

(٣): حاشية العدوي : ٣٤/٤ .

(٤): المطلع على أبواب المقنع : ٢٢١ .

(٥): حاشية ابن عابدين : ٢١٧/٦ ، الاختيار : ١٢٣/٤ ، بدائع الصنائع : ٧١/٦ ، البحر الرائق : ٨٨/٥ ، ، ملتقى الأبحر : ٣٦٠/١ ، الشرح الكبير : ٢٩٥/٢ ، بلغة السالك :١٨٥/٢ ، شرح منح الجليل : ١٧٣/٣ ، الشرح الصغير : ١٨٥/٢، حاشية الخرشي : ٣٤/٤ ، الأم : ٥٤٤/٦- ٥٤٥ ، البيان : ١٤٤/١٢ ، مغني المحتاج : ٣١٣/٤ – ٣١٤ ، كشاف القناع : ١٠٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٧٨/٣ ، الإنصاف : ١٩٠/٤ ، المبدع : ٣٥١/٣ ، المغني : ٢٧٤/٨ .

فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم[٢] .

ت- لأنّه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانته. فكفره يحمله على سوء النظر للمسلمين[٣].

- أجاز الحنفية أمان غير المسلم إذا أمره مسلم أو أمير العسكر أن يؤمّن الحربي ؛ لزوال التهمة برأي المسلم[٤] .

المبحث الثاني : صور من التحالفات ضدّ أهل العدل:

المطلب الأول : تحالف أهل الذمة مع المشركين:

تمهيد:

١. عقد الذمة في اللغة والاصطلاح:

الذمة لغةً: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق[٥] ، وسمّي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، ورجل ذميّ : ذو عهد[٦] .

وعقد الذمة في الاصطلاح : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[٧].

٢. الدفاع عن أهل الذمة :

اتفقت المذاهب الأربعة على أنّه متى تمّ عقد الذمة ، وبذلت الجزية فعلى الإمام حمايتهم سواء من المسلمين أو من أهل الحرب أو من الذميين[١] .

---

(١): صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ٢٤٨٢/٦(٦٣٧٤) .

(٢): المغني : ٢٧٤/٨ ، المبدع : ٣٥١/٣ .

(٣): بدائع الصنائع : ٧١/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٧/٦ ، الشرح الصغير : ١٨٥/٢، شرح منح الجليل : ١٧٣/٣ ، مغني المحتاج : ٣١٤/٤ ، العزيز شرح الوجيز : ٤٥٩/١١ ، المغني : ٢٧٤/٨ ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٤.

(٤): حاشية ابن عابدين : ٢١٧/٦ ، تبيين الحقائق : ٢٤٧/٣ .

(٥): النهاية في غريب الحديث و الأثر :١٦٨/٢ ، لسان العرب : ٢٢١/١٢ ، المصباح المنير : ٢١٠/١.

(٦): النهاية في غريب الحديث و الأثر :١٦٨/٢ ، لسان العرب : ٢٢١/١٢.

(٧): المبدع : ٣٦٣/٣ .

واستدلوا[٢] على ذلك بقول سيدنا علي رضي الله عنه:((إنّما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا))[٣].

وقال سيدنا عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده :((وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفّى لهم بعهدهم ، ويحاط من ورائهم)).[٤]

وأما المعقول :فلأنه لا بد من الذب عن الدار ومنع الكفار من طرقها ، وإذا دُفع عن الدار وهم فيها حصل الدفع عنهم. [٥]

هذا إذا كان أهل الذمة مقيمين في دار الإسلام ،لكن إذا كانوا بدار الحرب ، و كانوا قد عقدوا الذمة ، و قبلوا الجزية فلا مطمع في الذب عنهم.[٦]

و أما إذا كان أهل الذمة منفردين ببلدة في جوار دار الإسلام و أمكن الذب و الدفع عنهم ، فالأصح عند الشافعية وجوب الدفع عنهم إلحاقاً لهم بأهل الإسلام في العصمة و الصيانة ؛ و لأن ذلك مقتضى العقد .

و موضع الخلاف في ذلك : إذا لم يُشترط في العقد دفع أهل الحرب عنهم و أما إذا شُرط وجب الوفاء بالملتزم.[٧]

قال في الإنصاف : ((المنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه)).[٨]

و لو أغار أهل الحرب على أهل الذمة وأخذوا أموالهم ، ثم ظهر الإمام على أهل الحرب فاسترجع الأموال فعليه ردّها إلى أهل الذمة.[١]

---

(١): شرح السير الكبير : ١٨٤/٢– ١٨٥ و ١١٢/٥ ، حاشية الدسوقي : ٣١٦/٢ ، مغني المحتاج :٣٣٥/٤ ، المهذب : ٣٣٢/٥ ، المغني : ٣٦٨/٨ ، الإنصاف : ٢٣٥/٤ .

(٢): المغني : ٣٦٨/٨.

(٣) : سنن الدارقطني : ١٤٧/٣(٢٠٠) ، مرقاة المفاتيح : ٤٣٧/٧ (٣٩٢٨) .

(٤) : الأموال لأبي عبيد : ٦٢ ، الخراج لأبي يوسف : ١٣٥.

(٥) : العزيز شرح الوجيز : ٥٣٦/١١ .

(٦): مغني المحتاج :٣٣٦/٤ ، المهذب : ٣٣٢/٥ ، الإنصاف : ٢١٥/٤ .

(٧): البيان : ٢٨٢/١٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٦/٤ ، المهذب : ٣٣٢/٥ ، العزيز : ٥٣٦/١١ .

(٨): الإنصاف : ٢١٥/٤ .

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في تحالف أهل الذمة مع المشركين :

- **مذهب الحنفية :**

إذا غلب أهل الذمة على مدينة أو موضع ما لأجل محاربتنا ، و كذلك إذا لحق الذمي بدار الحرب انتقض العهد في الحالين ؛ لأنهم صاروا بذلك حرباً علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال .

وإذا انتقض عقد أهل الذمة فحكمهم حكم أهل الحرب فللإمام أن يسترق رجالهم[٢]...
و إن عاد الذين نقضوا العهد إلى الذمة قُبل ذلك منهم ، و في حال عودتهم إلى الذمة يُؤخذوا بما كان عليهم من حقوق قبل نقض الذمة من القصاص و المال ؛ لبقاء نفوسهم و ذممهم على ما كانت قبل نقض العهد ، إذ أنّ نقض العهد كان عارضاً فإذا انعدم صار كأن لم يكن .
و أما ما أصابوا حال نقضهم للعهد أي حال كونهم حربيين لا يضمنون ما أتلفوا من نفس أو مال ؛ لأن أهل الحرب لا يضمنون ذلك في حال حربهم إذا تركوا المحاربة بالإسلام أو الذمة[٣].

- **مذهب المالكية:**

إذا اشترك أهل الذمة مع أهل الحرب في قتال المسلمين انتقض عهدهم و صار حكم أهل الذمة حكم المحاربين فيسبون و يقتلون .
لكن إذا ادّعى أهل الذمة أنّهم كانوا مقهورين و مكرهين على القتال لا ينتقض عهدهم ، و لكن يُقتَل منهم من عُلِمَ أنّه قتل ، و أمّا من لم يَقتُل فيُحبس و يُطال حبسه.[٤]
قال ابن القاسم : ((إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمّة فغزونا معهم و اعتذروا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقولهم فمن قتل منهم مسلماً قُتل و إلا أُطيل سجنه))[٥] .

---

(١): البيان : ٢٨٣/١٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٦/٤ .
(٢): حاشية ابن عابدين : ٣٢٩/٦ ، بدائع الصنائع : ٨٢/٦ ، الاختيار: ١٢٢/٤ .
(٣): المبسوط : ١٠ /١١٦ .
(٤): الذخيرة : ٤٦٢/٣ -٤٦٣ ، البيان و التحصيل : ١٩/٣ — ٢٠ .
(٥): المرجعين السابقين .

- **مذهب الشافعية:**

متى قاتل أهل الذمّة أهل العدل و لم تكن لهم شبهة انتقض عهدهم بذلك ، وإن لم يُشترط عليهم الانتقاض بالقتال عند العقد ؛ لمخالفة القتال لمقتضى العقد.[١]

و لا فرق في مقاتلتهم لأهل العدل أن يكون هذا القتال مع البغاة أو مع أهل الحرب أو أن ينفردوا بقتال أهل العدل، فكل هذا ينقض العهد ما دام لا شبهة لهم.

لكن إن ادّعوا أنّهم كانوا مكرهين- مثلاً- لا ينتقض عهدهم كما في إعانتهم للبغاة على أهل العدل – كما سيمر معنا [٢]- وهم مكرهون على ذلك .

ومتى انتقض عهد أهل الذمّة وجب دفعهم وقتلهم ولا يبلّغون المأمن في الأظهر ؛ إذ لا وجه لتبليغهم المأمن مع نصبهم القتال ، و عندها يتخيّر الإمام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير من قتل ورق وفداء و منّ ، لأنّه كافر حربيّ لا أمان له .

و هذا كله ما لم يطلب الذميّ تجديد العهد ، فإذا طلب ذلك تجب إجابته ، و كذلك إذا أسلم من انتقض عهده قبل اختيار الإمام للقتل أو الرق أو المنّ أو الفداء فيمتنع كل ذلك ؛ لأنّ له أماناً متقدماً.[٣]

- **مذهب الحنابلة :**

أهل الذمة إذا قاتلوا المسلمين انتقض عهدهم[١] سواء قاتلوهم منفردين أو مع أهل الحرب ، و كذلك إذا التحق أهل الذمّة بدار الحرب انتقض عهدهم و في الصور الثلاث يصيرون كأهل الحرب .

---

(١): تحفة المحتاج : ١٦٨/١٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٢/٤ ، كنز الراغبين مع حاشية قليوبي : ٣٣٦/٤ .

(٢): انظر ص ١٢٢ من هذا البحث .

(٣): مغني المحتاج : ٣٤٣/٤ ، المهذب : ٣٣٩/٥ ، تحفة المحتاج : ١٧٠/١٢ . و المأمن : أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام ، ولا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه ، إلا أن يكون بين بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه . مغني المحتاج : ٣٤٣/٤ ، العزيز : ٥٦٠/١١ ، روضة الطالبين : ٥٢٣/٧ . و المعتبر في إبلاغ الكافر المأمن بأن يمنعه الإمام من المسلمين ، و من أهل عهدهم و يلحقه بدار الحرب . العزيز : ٥٦٠/١١ ، روضة الطالبين : ٥٢٣/٧ .

و لو لم نشترط عليهم أنّهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم ؛ لأن ذلك هو مقتضى العقد[٢].

و متى انتقض عهدهم صار حكمهم حكم أهل الحرب ، ومن قُدر عليه منهم أُبيح منه ما يُباح من الحربيّ من القتل و الاسترقاق و أخذ المال[٣].

و إذا نقضوا العهد لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانية ، بل لهم قتالهم ، و إن طلبوا أداء الجزية.

و للإمام أن يقاتلهم حتى يسلموا و أن يجليهم من دار الإسلام إذا رأى في ذلك المصلحة.

بل يجوز قتل كل من نقض العهد و قتاله و إن بذل الجزية ثانية.

و إن أسلموا أو أعيدوا إلى الذمّة ضمنوا ما أتلفوه من نفس أو مال و وجوب حدّ ؛ لأنهم ليسوا ببغاة[٤].

- **الخلاصة والترجيح:**

إذا تحصن أهل الذمة بمدينة أو بموضع ما لقتال المسلمين انتقض عهدهم ، و لم يفرّق الحنفية في انتقاض عهد أهل الذمة سواء أكانوا منفردين أم مستعينين بأهل الحرب .

و المالكية يقولون: بانتقاض عهد أهل الذمة إذا اشتركوا مع أهل الحرب في قتال المسلمين ، إلا إذا كان أهل الذمة مكرهين .

و الشافعية قالوا: بالانتقاض ما لم يكن لأهل الذمة شبهة ، والشبهة – كما سيمر معنا في استعانة البغاة بأهل الذمة – كالإكراه .

و أما الحنابلة فلم يفرّقوا بين أن يكون أهل الذمة مكرهين أم مختارين ، بل إنّ مجرد قتال أهل الذمة للمسلمين ينقض عهدهم ، سواء منفردين أم مع أهل الحرب .

---

(١): كشاف القناع : ١٤٣/٣ ، الفروع : ٢٥٧/٦ ، المبدع : ٣٩٦/٣ ، الكافي : ٦١٥/٥ ، المحرر : ٤٣٤/٢ .

(٢): كشاف القناع : ١٤٣/٣ ، المبدع : ٣٩٦/٣ ، المغني : ٣٦١/٨ – ٣٦٧ .

(٣): المبدع : ٣٩٦/٣– ٣٩٧ ، الكافي : ٦١٦/٥ ، المغني : ٣٦٧/٨ ، الإنصاف : ٢٤٥/٤ .

(٤): المبدع : ٣٩٦/٣– ٣٩٧ .

إذن وقع الاتفاق على أنّ أهل الذمة إذا لم يكونوا مكرهين في قتالهم للمسلمين ينتقض عهدهم ، و وقع الخلاف في حالة الإكراه ، و الذي أرى أنّ المسلم الأسير – كما سيمر معنا [١]– إذا أكرهه آسروه على معاونتهم ضد عدوّ آخر لهم من المشركين جاز له ذلك ، و لا تؤدي هذه المعاونة إلى نقض إيمانه ، و الذميّ كذلك إذا أكرهه أهل الحرب على قتال المسلمين لا ينتقض عهده ، و الله أعلم .

المطلب الثاني: تحالف البغاة مع غير المسلمين ضد أهل العدل:

تمهيد : كيفية قتال البغاة :

سيمر معنا بعد قليل أنّ أصنافاً كأهل الذمة أو أهل الحرب مثلاً إذا ما تحالفوا مع البغاة وقاتلوا أهل العدل يُعاملون في أثناء القتال كمعاملة البغاة ؛ فلذلك لا بدّ أنّ نبيّن و لو بإيجاز كيفية قتال البغاة.
فقتال البغاة له كيفية تختلف عن قتال المحاربين ؛ و ذلك لأنّ البغاة مسلمون فالبغاة عند الحنفية لا تسبى لهم ذريّة و لا يُغنم لهم مال ؛ و ذلك لأن البغاة مسلمون لكن يُجهز على جريحهم و يُتبع مدبرهم و يُقتل أسيرهم إن كانت لهم فئة ، فإن لم تكن لهم فئة لم يُجهز على جريحهم و لم يتبع مدبرهم و لم يُقتل أسيرهم[٢] .
و يُقاتل أهل البغي عند الحنفية بما يُقاتل به أهل الحرب ، فيقاتلون بالمنجنيق و الحرق و الغرق و غير ذلك ؛ لأن قتالهم لدفع شرهم و كسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك ، و لا ضمان على الباغي و لا على العادل فيما يتلفه كل منهما على الآخر في حال القتال سواء في النفس أو المال[٣] .
و عند المالكية لا يسترقوا ؛ لأنّهم أحرار مسلمون ، و لا يحرق شجرهم و لا ترفع رؤوسهم بأرماح و لا يوادعهم الإمام على مال .

---

(١): انظر ص١٣٣ من هذا البحث .

(٢): الهداية : ٤٦٣/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/٦ ، اللباب : ١٥٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٧/٦ – ١٢٨ .

(٣): بدائع الصنائع : ١٢٩/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/٦ .

و إذا أمِن أهل العدل منهم لا يتبع المنهزم منهم و لا يجهز على جريحهم ، و لا يُستعان عليهم بكافر[١].

و لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه من نفس أو مال إن كانوا خرجوا متأولين ، و أما أهل العصبية و مخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم ضمان النفس و المال قائماً أو فائتاً[٢] .

و ذكر في الذخيرة في حال امتناع أهل البغي و عدم تحقق هزيمتهم : ((إذا امتنع أهل البغي – و كانوا أهل بصائر و تأويل ،أو أهل عصبية – من الإمام العادل : ينصب المجانيق عليهم و يقطع ميرتهم – طعامهم – و ماءهم أو يرسل الماء عليهم ليغرقهم كالكفار و إن كان فيهم النساء و الذريّة ، ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء و لا ذريّة ، فله ذلك ، إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم و يكره بغيهم ، أو خيف أن يكون فيهم فلا يفعل شيئاً مما ذكرناه)).[٣]

و عند الشافعية: لا يُقاتل مدبرهم و لا من أثخنته الجراح و لا يُقتل أسيرهم ، و لا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة ، كأن قاتلوا به و لا يُستعان عليهم بكافر ، و لا بمن يرى قتلهم مدبرين .

و ما يتلفه الباغي للعادل أو العادل للباغي سواء من نفس أو مال في حال القتال غير مضمون ، و أمّا في غير القتال فمضمون[٤] .

و عند الحنابلة : لا يجوز أخذ أموالهم ؛ لأن الإسلام عصمها و أمّا قتالهم فأُبيح للردّ إلى الطاعة ، و لا يُستعان عليهم بكافر و لا بمن يستبيح قتلهم ، و لا يجوز قتالهم بالنار و لا رميهم بمنجنيق و ما يعمّ إتلافه ؛ لأنه يعمّ من لا يجوز قتله و من يجوز ، إلا إذا دعت إليه ضرورة[٥] .

و لا تسبى ذراريهم و لا يُجهز على جريحهم و لا يتبع مدبرهم و لا يقتل أسيرهم ، سواء أكان لهم فئة أم لم تكن[٦] .

---

(١): حاشية الخرشي : ٢٤٨/٨ ، حاشية الدسوقي : ٤٦٢/٤ .

(٢): الذخيرة : ١٠/١٢ ، حاشية الخرشي : ٢٤٩/٨ – ٢٥٠ ، حاشية الدسوقي : ٤٦٢/٤ .

(٣): الذخيرة : ٨/١٢ .

(٤): مغني المحتاج : ١٦٢/٤ حتى ١٦٦ ، المهذب : ١٩٥/٥ حتى ٢٠٠ .

(٥): المغني : ٧٧/٨ – ٧٨ ، الكافي : ٣١١/٥ ، المبدع : ٤٧١/٧ .

(٦): المغني : ٨٠/٨ ، المبدع : ٤٧٢/٧ – ٤٧٣ ، الإنصاف : ٢٧٤/١٠ .

و ما أتلفه أحد الفريقين على الآخر من نفس أو مال حال القتال فالحكم فيه كما هو عند الحنفية و الشافعية[1] .

الفرع الأول : تحالف البغاة مع أهل الذمة .

لا خلاف في أن البغي حرام[2] ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من نزع يده من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ، و من مات مفارقاً للجماعة فقد مات ميتة جاهلية)).[3]

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((من حمل علينا السلاح فليس منّا)).[4]

و لقتال البغاة كيفية مخصوصة عند الفقهاء ذكرناها لكن إذا استعان البغاة بأهل الذمّة أو بأهل الحرب على قتال المسلمين فهل يعامل المستعان بهم معاملة البغاة أم معاملة الحربيين ؟ فهذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى .

أولاً: أقوال الفقهاء في تحالف البغاة مع أهل الذمة :

- **مذهب الحنفية:**

متى استعان البغاة بقوم من أهل الذمة على قتال أهل العدل ، فمعاونة أهل الذمّة لأهل البغي في قتال أهل العدل لا تكون سبباً في نقض عقد الذمة ؛ لأن أهل البغي مسلمون فالله سبحانه و تعالى سمّى الطائفتين باسم الإيمان بقوله سبحانه تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات: ٩ .

---

(١): الكافي :٣١٢/٥ ، المغني : ٧٩/٨ ، المبدع : ٤٧٣/٧ ، الفروع : ١٤٩/٦ .

(٢): المغني : ٧٢/٨ ، المهذب : ١٩١/٥ ، الذخيرة : ٥/١٢ ، الهداية : ٤٦٣/٢ .

(٣): صحيح ابن حبان : ٤٣٩/١٠ (٤٥٧٨) ، مسند أحمد : ٧٠/٢(٥٣٨٦) . و في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية)). صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ١٤٧٨/٣(١٨٥١).

(٤): صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب من حمل علينا ٩٨/١(٩٨) .

و قال سيدنا علي : ((إخواننا بغوا علينا)).[1]
فالذين انضموا إلى البغاة من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات ، و أن يكونوا من أهل دار الإسلام ؛ فلهذا لا ينقض عهدهم بذلك ، و لكنهم بمترلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب ؛ لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة ومنعتهم فحكمهم كحكم البغاة[2].

- **مذهب المالكية :**

يختلف حال الذمي المُستعان به باختلاف حال الباغي متأوِّلاً كان أو معانداً.
فإذا استعان الباغي المتأوِّل بذميّ فإن الذميّ يُردّ إلى ذمته من غير غرم ما أتلف من نفس أو مال ، إذ يُعامل الذميّ معاملة الباغي المتأول فيُوضع عنه ما يُوضع عن الباغي المتأول[3] .
قال في الذخيرة : ((و إذا استعان أهل التأويل بالذمة ردّوا إلى ذمتهم ووضع عنهم مثل ما وُضع عن البغاة)).[4]
و أما إذا كان الباغي معانداً غير متأول ففي هذه الحالة يضمن الباغي ما أتلف من نفس و طرف و فرج فيُقتص منه ، و يردّ المال إن كان قائماً و إن كان قد فات يضمن قيمته إن كان مقوّماً و مثله إن كان مثلياً .
و الذميّ إذا أعان الباغي غير المتأول في قتاله يكون ناقضاً لعهده إذا كان مختاراً ، و أمّا إذا أكره الباغي المعاند الذميّ على القتال لم ينتقض عهده و لكن إذا قَتل أحداً قُتِل به و لو كان مكرهاً.[5]
و انتقاض عهدهم يوجب استحلالهم فيصيرون حرباً و عدواً يسبون و يقتلون.[6]

---

(١): سنن البيهقي : كتاب قتال أهل البغي : باب على الدليل أن الفئة الباغية ... ١٧٢/٨(١٦٤٨٤) .
مصنف ابن أبي شيبة : ٥٣٥/٧(٣٧٧٦٣) .
(٢): المبسوط : ١٣٦/١٠ ، فتح القدير : ١٠٨/٦ ، تبيين الحقائق : ٢٩٥/٣ .
(٣): حاشية الدسوقي : ٤٦٣/٤ ، الشرح الصغير : ٢٢٢/٤ ، حاشية الخرشي : ٢٥٠/٨ ، التاج و الإكليل : ٣٧٠/٨ ، شرح منح الجليل : ٢٠٣/٩ – ٢٠٤ ، جواهر الإكليل : ٢٧٧/٢ .
(٤): الذخيرة : ٩/١٢ .
(٥): حاشية الدسوقي : ٤٦٣/٤ ، حاشية الخرشي : ٢٥٠/٨ ، الشرح الصغير : ٢٢٢/٤.
(٦): البيان و التحصيل : ٦١٠/٢ ، حاشية الخرشي : ٧٨/٤ .

- **مذهب الشافعية :**

إذا أعان أهل الذمة البغاة و كانوا مختارين عالمين بتحريم الإعانة على قتال أهل العدل انتقض عهدهم بذلك كما لو انفردوا في قتال أهل العدل ، فصار حكمهم كحكم أهل الحرب فيقتلون مقبلين و مدبرين .

و لو قال أهل الذمة كنا مكرهين فلا ينتقض عهدهم على المذهب ؛ لشبهة الإكراه ، و كذلك إذا ذكروا عذراً فقالوا: ظننا أنّه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض ، أو قالوا : ظننا أنّهم يستعينون بنا على قتال الكفار أو ظننا أنّ البغاة محقّون فيما فعلوه ، و لنا إعانة المحق فلا ينتقض عهدهم على المذهب ؛ لموافقتهم طائفة من المسلمين ، فهم لم يستقلوا بالقتال بل قاتلوا تابعين لأهل البغي إضافة إلى ما ذكروه من عذر ، و لا بدّ في دعواهم الجهل إمكان صدقهم و إلا فلا تقبل.(١)

و إذا لم يذكر أهل الذمة عذراً انتقض عهدهم على المذهب ، و قيل: إنّ في هذه المسألة قولين .

و محل الخلاف : إذا لم يشترط عليهم الإمام الكفّ عن القتال عند عقد الذمة .

و أما إذا كان قد اشترط ذلك انتقض عهدهم قطعاً و بلا خلاف.(٢)

و إذا قلنا لا ينتقض عهدهم عُومِلوا في القتال معاملة أهل البغي فلا يتبع مدبرهم و لا يُجهز على جريحهم ؛ لأنّ الأمان حقن دماءهم كما أنّ الإسلام حقن دماء البغاة .

لكن إن أتلف أهل الذمة نفساً أو مالاً حال القتال لزمهم الضمان ، و لا يلحقون بأهل البغي في نفي الضمان ؛ لأن في تضمين أهل البغي تنفيراً لهم عن الرجوع إلى الطاعة ، فأسقطنا عنهم الضمان ؛ لاستمالة قلوبهم وردّهم إلى الطاعة .

و لا يُخاف تنفير أهل الذمة لأنّهم في قبضة الإمام و أمانهم باق.(٣)

---

(١) : مغني المحتاج : ١٦٦/٤ –١٦٧ ، المهذب : ٢٠١/٥ ، العزيز : ٩٤/١١ ، المجموع : ٤٧/٢١ ، البيان : ٣١/١٢ ، تحفة المحتاج : ٣٤٥/١١ ، الحاوي : ١٢٦/١٣ ، روضة الطالبين : ٢٨٠/٧ – ٢٨١ ، كنز الراغبين : ٢٦٨/٤ .

(٢): روضة الطالبين : ٢٨١/٧ ، ، الحاوي : ١٢٦/١٣ ، العزيز : ٩٤/١١ ، المهذب : ٢٠١/٥ .

(٣):مغني المحتاج : ١٦٧/٤ ، المهذب : ٢٠١/٥ ، تحفة المحتاج : ٣٤٥/١١ ، الحاوي : ١٢٧/١٣ ، المجموع : ٤٨/٢١.

و إذ قلنا بانتقاض عهدهم وجب دفعهم و قتلهم لقوله تعالى :﴿ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾البقرة: ١٩١ و لا يبلّغون المأمن في الأظهر؛ إذ لا وجه لتبليغهم المأمن مع نصبهم القتال ، و عندها يتخير الإمام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير من قتل و رق و فداء و منّ ؛ لأنه كافر حربيّ لا أمان له .

و الثاني : أنّ من انتقض عهده يبلّغ المأمن ؛ لأنه دخل دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الردّ إلى المأمن كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي.[١]

وأجيب على هذا: بأنّ من دخل بأمان صبي يعتقد لنفسه أماناً صحيحاً و هو غير مفرط بذلك فيُردّ إلى المأمن ، و أمّا من انتقض عهده بقتال فقد فعل ما يوجب الانتقاض ، فهذا مفرّط فلم يُرد إلى المأمن.[٢]

هذا كله إذا لم يسأل تجديد العهد. فأما إذا سأل تجديد العهد فتجب إجابته ، و كذلك إذا أسلم من انتقض عهده قبل اختيار الإمام للقتل أو الرق أو المنّ أو الفداء فيمتنع كل ذلك ؛ لأنّه لم يحصل في يد الإمام بالقهر ، و له أمان متقدم فخفّ أمره.[٣]

- **مذهب الحنابلة :**

أهل الذمّة إذا كانوا في معاونتهم لأهل البغي مختارين طائعين عالمين بالتحريم و لم يدعوا شبهة فههنا وجهان :

الأول : وهو الراجح : انتقاض عهدهم[٤] ؛ لأنهم قاتلوا أهل العدل من غير عذر فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم.

وبناء على ذلك يصيرون كأهل الحرب في القتل و السبي و الأسر.[٥]

و الوجه الآخر : عدم انتقاض عهدهم ؛ لأنّ أهل الذمة لا يعرفون المحِقّ من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم ؛ و لأنهم تابعون لأهل البغي ، و بناء على هذا الوجه ، فحكم أهل الذمة حكم أهل

---

(١):المهذب : ٣٣٩/٥ ، مغني المحتاج : ٣٤٣/٤ .

(٢): المهذب : ٣٣٩/٥ ، مغني المحتاج : ٣٤٣/٤ .

(٣): مغني المحتاج : ٣٤٣/٤ .

(٤): الإنصاف : ١٥١/١٠ ، الكافي : ٣١٣/٥ ، كشاف القناع : ١٦٦/٦ ، المحرر : ٤٠٠/٢.

(٥): المغني : ٨٤/٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٨٣/٦، كشاف القناع : ١٦٦/٦ ، الكافي : ٣١٣/٥ .

البغي في قتل المقبل و الكف عن المدبر و عدم الإجهاز على الجريحِ... و لكنهم يختلفون عن أهل البغي في أنّهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل من نفس أو مال في حال الحرب و في غيره ؛ لأنّ إسقاط التضمين عن أهل البغي كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، و أهل الذمة لا حاجة لنا لنسير بهذه السيرة معهم ؛ لأنه لا يُخاف تنفيرهم ، و كذلك فإنّ أهل البغي لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب ؛ لأن إتلافهم بتأويل سائغ و أهل الذمة لا تأويل لهم.(١)

هذا كله إذا كان أهل الذمة طائعين عالمين بالتحريم و لم يدّعوا شبهة .

أما إذا كانوا مكرهين كأن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينتقض عهدهم. فإن ادعوا ذلك قُبل قولهم دون بينة ؛ لأنّهم تحت أيديهم و قدرتهم ، و كذلك يُقبل قولهم و لا ينتقض عهدهم إذا ادعوا الشبهة بأن قالوا: ظننا لزوم معاونة من استعان بنا من المسلمين كما تجوز معاونتكم ؛ لأن ما ادعوه محتمل ، و لا ينتقض العهد مع الشبهة.(٢)

ثانياً: الخلاصة و الترجيح :

الحنفية و الحنابلة في قول ذهبوا إلى عدم انتقاض عهد أهل الذمة بمعاونتهم البغاة على قتال أهل العدل ، ما دام الذمي يقاتل تحت راية الباغي .

و المالكية ميّزوا بين الذميّ الذي يعين الباغي المتأول ، و بين الذميّ الذي يعين الباغي المعاند فالأول لا ينتقض عهده ، و الثاني ينتقض عهده إلا إذا كان مكرهاً .

و أمّا الشافعية و الحنابلة في الراجح عندهم : اشترطوا لانتقاض عهد الذمة أن يكون أهل الذمة مختارين عالمين بالتحريم .

أمّا إذا كانوا مكرهين أو ادّعوا الجهل ، فلا ينتقض عهدهم لكن رغم عدم الانتقاض يضمنون ما أتلفوه من نفس أو مال حال القتال .

و أرى أنّ أهل الذمة إذا قاتلوا تحت راية البغاة و منعتهم ، فأرى أن لا ينتقض عهدهم سواء كانوا مختارين أم مكرهين ، لأنّهم قاتلوا تابعين لمسلمين ، و من أهل دار الإسلام .

---

(١): المغني : ٨٤/٨ ، الكافي : ٣١٣/٥ .

(٢): المغني : ٨٤/٨ ، كشاف القناع : ١٦٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٨٣/٦ .

و أما إذا لم يقاتل أهل الذمة تحت راية البغاة ، بل كانت لهم رايتهم المستقلة و منعتهم الخاصة ، فالراجح انتقاض عهدهم ؛ لأنّ هذا خروج واضح على دولة أهل العدل ، و إعلان للحرب عليها، و استغلال لظرف البغي الحاصل .

الفرع الثاني : تحالف البغاة مع أهل الحرب :

أولاً: تعريف الحربي في اللغة و الاصطلاح :

الحرب لغة : المقاتلة و المنازلة ، و دار الحرب : بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين[1] ، و المحارب : الغاصب و الناهب ، و حَرِبَ العدو : غضب.[2]

و الحربيون في الاصطلاح : هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة و لا يتمتعون بأمان المسلمين و لا عهدهم.[3]

ثانياً: أقوال الفقهاء في تحالف البغاة مع أهل الحرب :

- **مذهب الحنفية :**

إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل و قاتلوهم ، فظهر عليهم أهل العدل و غلبوهم ، جاز لأهل العدل قتل أهل الحرب و سبيهم.[4]

و لا تكون استعانة أهل البغي بأهل الحرب أماناً لأهل الحرب ؛ لأنّ المستأمن يدخل دار الإسلام تاركاً للحرب و هؤلاء ما خرجوا من دارهم مسالمين للمسلمين ، و ما دخلوا دار الإسلام إلا ليقاتلوا المسلمين من أهل العدل فعرفنا أنهم غير مستأمنين ؛ و لأن المستأمنين لو تجمّعوا و قصدوا قتال المسلمين و ناجزوهم كان ذلك منهم نقضاً للأمان ، فلأن يكون هذا المعنى – وهو قتالهم لأهل العدل – مانعاً من ثبوت الأمان في الابتداء – قبل أخذهم الأمان – أولى.[5]

---

(١): المصباح المنير : ١٢٧/١.

(٢): النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٣٥٩/١ .

(٣): الموسوعة الكويتية : ١٠٤/٧.

(٤): المبسوط : ١٣٦/١٠ ، فتح القدير : ١٠٩/٦ ، البناية : ٥٧١/٦ .

(٥): المبسوط : ١٣٦/١٠ ، فتح القدير : ١٠٩/٦.

و أمّا أهل البغي فلا يحلّ لهم الغدر بالذين استعانوا بهم من أهل الحرب سواء قتلهم أو أخذ أموالهم أو سبيهم ، فإن سبى أهل البغي أهل الحرب الذين استعانوا بهم و أخذوا أموالهم لم يحل لأحد من أهل العدل أن يشتري شيئاً من ذلك.[1]

و علل ذلك في شرح السير : ((لأنّهم ضمنوا لهم ترك التعرض حين دعوهم إلى أن يخرجوا مقاتلين معهم أهل العدل ، أو لا يتمكنون من ذلك إلا بهذا ، و من ضمن لغيره شيئاً فعليه الوفاء بذلك ، فإن سبوهم و أخذوا أموالهم لم يحل لنا أن نشتري شيئاً من ذلك ؛ لأنها جعلت لهم بسبب حرام شرعاً ، ولو اشتراها مشتر جاز شراؤه ؛ لأنّ العصمة ليست لعصمة المحل بل لمعنى الغدر ، فلا يمنع ذلك ثبوت الملك و صحة الشراء من الممتلك و هو بمنزلة مسلم يدخل إليهم بأمان كأنّه لا يكون معطياً لهم الأمان بهذا ، و لكن يُكره له أن يسبي بعضهم و يأخذ شيئاً من مالهم لما فيه من معنى الغدر، فإن فعل ذلك أمر بردّه و لم يجبر عليه في الحكم و إن اشترى رجل منه ذلك المال جاز الشراء مع الكراهية)).[2]

- **مذهب المالكية :**

إذا اجتمع البغاة مع أهل الحرب لقتال أهل العدل و كانت المنعة لأهل الحرب فلا يعامل أهل الحرب معاملة البغاة عند الظفر بهم ، بل يكونون هم و أموالهم فيئاً للمسلمين .

أما إذا كان أهل الحرب تحت منعة البغاة فيعاملون معاملة البغاة ، إذا أمّنهم البغاة قبل طلب الاستعانة أما إذا لم يعطِ البغاة الأمان لأهل الحرب بل طلبوا منهم الخروج لقتال المسلمين معهم فقط فهم فيء بجميع ما معهم .

فمجرد الاستعانة بهم لا تكفي ليعاملوا معاملة البغاة .

فلو أنّ الخوارج استعانوا بطائفة من أهل الحرب فظفر أهل العدل بالجميع فلأهل العدل سبي الحربيين ؛ لأن الخوارج لم يعطوا الحربيين الأمان و لا تكون مجرد استعانة الخوارج بأهل الحرب أماناً لهم ، و عند ذلك أهل الحرب فيء بجميع ما معهم و لا يعاملون معاملة البغاة[3] .

---

(١): المبسوط : ١٣٣/١٠ ، البحر الرائق : ١٥٤/٥ ، السير الكبير : ٢١٨/٢ ، فتح القدير : ١٠٩/٦.

(٢): شرح السير الكبير : ٢١٨/٢ – ٢١٩ .

(٣): النوادر و الزيادات : ٨٤/٣ –٨٥– ٨٦ .

إذن فلا بد من توافر شرطين اثنين حتى يُعامل أهل الحرب معاملة البغاة :

- أن يُؤمِّن البغاة أهلَ الحرب قبل طلب الاستعانة بهم .
- أن يُقاتِل أهلُ الحرب تحت راية البغاة .

- **مذهب الشافعية:**

إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب في القتال و عقدوا لهم أماناً بشرط المعاونة على قتال أهل العدل لم ينعقد أمانهم على أهل العدل ؛ لأن عقد الأمان يبطل بقتال أهل الحرب المستأمنين لأهل العدل الذين أعطوهم الأمان ، فلا يجوز انعقاد الأمان على شرط قتال أهل العدل .

و في هذه الحالة يجوز لأهل العدل قتل أهل الحرب مدبرين ومقبلين و يجاز على جريحهم و تسبى ذراريهم ، و يتخير الإمام فيمن أسر منهم بين القتل و المنّ و الاسترقاق و الفداء[1] ؛ و ذلك لأنّه لا عهد لهم و لا ذمة فصاروا كما لو جاؤوا منفردين عن أهل البغي.[2]

و لو قال أهل الحرب ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون – يعني البغاة – و لنا إعانة المحق ، أو أنّ البغاة استعانوا بنا على كفار و أمكن صدقهم عندها يبلِّغ أهل العدل أهل الحرب المأمن.[3]

و أما في حق أهل البغي فينعقد الأمان في الأصح ؛ لأنهم أمنوهم و أمنوا منهم فلزمهم الوفاء بالأمان المبذول ، فلا يجوز لأهل البغي قتل أهل الحرب و لا استرقاقهم.[4]

و الوجه الثاني : عدم انعقاد الأمان في حق أهل البغي ، كما في حق أهل العدل ؛ لأنّه أمان على قتال المسلمين ، و لأنّه من لم يصح أمانه في حق بعض المسلمين لم يصح في حق بعضهم الآخر كمن أمّنه صبي أو مجنون .

و على هذا الوجه يجوز لأهل البغي أن يكروا عليهم بالقتل و الاسترقاق.

و الذي ذكره الإمام : أنّه أمان فاسد و ليس لأهل البغي اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن.[1]

---

(١): مغني المحتاج : ١٦٦/٤ ، روضة الطالبين : ٢٨٠/٧ ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني : ٣٤٤/١١، المهذب : ٢٠٠/٥ ، المجموع : ٤٦/٢١ – ٤٧ ، الحاوي : ١٢٥/١٣ ، كتر الراغبين : ٢٦٨/٤ .

(٢): المهذب : ٢٠١/٥ .

(٣): روضة الطالبين : ٢٨١/٧، مغني المحتاج : ١٦٦/٤ ، العزيز : ٩٤/١١ ، تحفة المحتاج : ٣٤٥/١١ .

(٤): مغني المحتاج : ١٦٦/٤، المهذب : ٢٠١/٥ ، الحاوي : ١٢٥/١٣ ، العزيز : ٩٣/١١ – ٩٤ .

• **مذهب الحنابلة :**

إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب و أمنوهم لم يصح الأمان ؛ لأن من شرط صحة الأمان أن لا يقاتلوا المسلمين ، و أهل البغي يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح الأمان ، و لأهل العدل قتل أهل الحرب – كمن لم يؤمنوه– و غنيمة أموالهم ، و حكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب تماماً كما قبل الاستعانة.

هذا بالنسبة لمعاملة أهل العدل لأهل الحرب المُستعان بهم من قبل أهل البغي .

أما أهل البغي فلا يجوز لهم قتل أهل الحرب و لا يحل لهم مالهم ؛ لأنهم أمنوهم فلزمهم الوفاء به فلا يجوز لهم الغدر بهم[٢] .

قال صاحب الفروع : ((و إن استعانوا – أي البغاة – بأهل حرب و أمنوهم فكعدمه إلا أنهم في أمان بالنسبة للبغاة))[٣]

ثالثاً: الخلاصة و الترجيح :

في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : الحنفية : إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل و قاتلوهم ، فظهر عليهم أهل العدل و غلبوهم ، جاز لأهل العدل قتل أهل الحرب و سبيهم ، إذ لا يُعامل أهل الحرب معاملة أهل البغي .

الثاني :المالكية : فقد ذهبوا إلى أنّ أهل الحرب إذا قاتلوا تحت راية البغاة يعاملون معاملة البغاة ، إذا كان البغاة قد أعطوا الأمان لأهل الحرب ، ثمّ طلبوا منهم الإعانة.

أمّا مجرد الاستعانة من أهل البغي بأهل الحرب لا تكون أماناً لأهل الحرب .

و أمّا إذا قاتل البغاة تحت راية أهل الحرب و منعتهم ، فأهل الحرب في هذه الحالة لا يعاملون معاملة البغاة ، بل يقتلون و يسبون حتى لو كان البغاة قد أمّنوهم .

---

(١): روضة الطالبين : ٢٨٠/٧ ، العزيز : ٩٤/١١ .

(٢): الكافي : ٣١٣/٥ ، المغني : ٨٤/٨ ، كشاف القناع : ١٦٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٨٣/٦ .

(٣): الفروع : ١٥١/٦.

الثالث: الشافعية و الحنابلة قالوا : إذا كان الأمان المُعطى من أهل البغي لأهل الحرب على شرط المعاونة على قتال أهل العدل لم ينعقد الأمان على أهل العدل ، فيجوز لأهل العدل قتل أهل الحرب و سبيهم ، إلا إذا ادّعى أهل الحرب الجهل و أمكن صدقهم عند الشافعية .

و أمّا الحنابلة فلم يذكروا هذا الاستثناء .

و الذي أراه أنّ الراجح في هذه المسألة هو مذهب المالكية ؛ لأنّ أهل الحرب إذا أمّنهم البغاة ، ثمّ قاتلوا أهل العدل تحت راية البغاة و منعتهم كان ذلك دليلاً على أنّهم أرادوا معونة أهل البغي .

أما إذا قاتلوا تحت راية مستقلة عن راية أهل البغي ، فعندها يتبيّن أنّهم ما أرادوا معاونة البغاة ، بل أرادوا قتال أهل العدل .

الفرع الثالث : تحالف البغاة مع المستأمنين :

أولاً: الأقوال في المسألة :

- **مذهب الحنفية :**

إذا وادع أهل البغي قوماً من أهل الحرب لم يحل لأهل العدل أن يغزوهم ؛لأنّ البغاة من المسلمين و أمان المسلم إذا كان في منعة نافذ على جميع المسلمين[١] .

قال في السير الكبير : ((أمان الخوارج لأهل الحرب جائز كأمان أهل العدل ؛ لأنهم مسلمون من أهل فئة ممتنعة)).[٢]

فلو أعطى البغاة الأمان لقوم من أهل الحرب على أن يقاتلوا معهم أهل العدل فخرجوا فقاتلوا مع البغاة أو لم يقاتلوا ، فظهر أهل العدل عليهم فلا يقع على أهل الحرب سبي ، و لا تكون أموالهم غنيمة كأهل البغي[٣] و علل ذلك في شرح السير : ((لأنهم حين أعطوهم – أي البغاة – الأمان فقد ثبت لهم العصمة في نفوسهم و أموالهم ، و القتال ليس سبباً في نقض ذلك الأمان ؛ لأنهم

(١): المبسوط : ١٣٣/١٠، فتح القدير : ١٠٩/٦ .

(٢): السير الكبير : ٢١٧/٢ .

(٣) : السير الكبير : ٢٢٢/٢ – ٢٢٣.

قاتلوا بمنعة الخوارج فكما أن القتال من الخوارج لا يكون نقضاً لأمانهم فكذلك القتال من المستأمنين معهم لا يكون نقضاً للأمان ، و لكن حكمهم كحكم الخوارج)) .[1]

إذن يُعامل أهل الحرب معاملة البغاة إذا أعطى البغاة لأهل الحرب الأمان ثم طلبوا منهم الإعانة .

أما مجرد الاستعانة من أهل البغي بهم دون ذكر الأمان لا تكون أماناً.

و هذا التفريق في المعاملة بناء على ذكر الأمان و عدمه يكون في حال قتال أهل الحرب تحت راية البغاة.

أمّا إن قاتل البغاة تحت راية أهل الحرب و في عزهم ومنعتهم أو دارهم فظهر عليهم أهل العدل فأهل الحرب فيء و يقع عليهم السبي ، و حتى لو كان البغاة و أهل الحرب قد أمّنوا بعضهم بعضاً. و متى شرط أهل الحرب في إعانتهم لأهل البغي أن يكون الأمير من أهل الحرب ، و أن يكون حكمهم هو الجاري ، فمتى كان ذلك كان أهل الحرب و أموالهم فيئاً للمسلمين و لو حصل الأمان بين البغاة و أهل الحرب.[2]

- **مذهب المالكية:**

لا بد أن نشير أولاً إلى أن الأمان الذي يعطيه الخوارج لرجل حربي أو لأهل الحرب جائز و يسري حكمه على جميع المسلمين.

فأهل الحرب بالأمان المُعطى يحرمون على المسلمين فلا تحلّ دماؤهم و لا أموالهم و لا ذراريهم ؛ و ذلك لأن البغاة من المسلمين .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((يجير على المسلمين أدناهم))[3].

و عدم الحل بالأمان المُعطى يستمر ما لم يغيروا على المسلمين فإن أغاروا انتقض العهد الذي أعطاهم إياه البغاة و عندها يُقاتَلوا و يُستحلّوا .

---

(١) : شرح السير الكبير : ٢/٢٢٢ – ٢٢٣.

(٢): شرح السير الكبير : ٢/٢٢٤ – ٢٢٥ .

(٣): المستدرك : ٤/٤٩(٦٨٤٢)(٦٨٤٣) . مسند أحمد : ٢/١٨٠ (٦٦٩٢) . مسند أبي يعلى : ١٢/٣٢٩ (٧٣٤٤) ، الطبراني في الكبير : ٢٣/٢٧٥(٥٩٠). و قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد و الطبراني و أبو يعلى و فيه رجل لم يسمى و بقية رجال أحمد رجال الصحيح .

و لا ينكث إمام أهل العدل هذا الأمان – إن رأى ذلك- حتى ينبذ إلى الحربيين إن كانوا في منعة ، و إن لم يكونوا في منعة يبلّغهم مأمنهم.[1]

أما فيما يتعلق باستعانة البغاة بالمستأمنين فلا يختلف كلام المالكية هنا عمّا ذكروه في استعانة أهل البغي بأهل الحرب .

فحكم المستأمنين حكم البغاة ما دام المستأمنون يقاتلون تحت راية البغاة و منعتهم بشرط أن يؤمّنهم البغاة قبل طلب الاستعانة منهم – هذا إذا لم يكن أخذوا الأمان من أهل العدل – إذ مجرد الاستعانة بهم لا تكون أماناً و لا تكفي ليعاملوا معاملة البغاة .

أما إذا كان المستأمنون لهم منعة أو لهم أميرهم الخاص و عاونوا البغاة على أهل العدل ، ففي هذه الحالة يُعامل المستأمنون معاملة أهل الحرب .

فلو دخل الخوارج أرض حرب فأمّن الخوارج و أهل الحرب بعضهم بعضاً ، ثم دخل أهل العدل عليهم و ظفروا بهم .

فأهل الحرب في هذه الحالة لا يعاملون معاملة أهل البغي إن كان لهم منعتهم و سلطانهم ،بل هم فيء بجميع ما معهم .

أما إذا كان أهل الحرب لا يمتنعون إلا بمنعة الخوارج ففي هذه الحالة لا ينال أهل العدل من أهل الحرب سبياً و لا غنيمة و لا فيئاً ، إذ يعاملون معاملة الخوارج .

و إذا أمّن الخوارج قوماً من أهل الحرب ، ثمّ طلب الخوارج من أهل الحرب بعد كونهم في دار الإسلام أن يقاتلوا معهم أهل العدل فرفض أهل الحرب ذلك إلا أن يكون الأمير حربياً فرضي الخوارج بذلك ، فإن ظفر بهم أهل العدل بعد ذلك و كان الحربيون في منعة ، فهم فيء و جميع ما معهم . و لا ينبغي للخوارج أن ينالوا من أهل الحرب سبياً و لا مالاً ؛ لأنهم قد أمنوهم .

و أما إن كان الأمير خارجياً و قد أمّنوا الحربيين فلا يجوز سبي أهل الحرب و لا غنيمتهم إذ يعاملون معاملة البغاة.[2]

---

(١):البيان و التحصيل : ١١/٣ ، النوادر و الزيادات : ٨٤/٣ .

(٢): النوادر و الزيادات : ٨٤/٣ – ٨٥ -٨٦ .

- **مذهب الشافعية :**

ينتقض أمان من أعان البغاة من المستأمنين ، إلا إذا ادّعوا الإكراه و أقاموا بيّنة على ذلك. فإن أقاموا البينة لم ينتقض الأمان و إلا انتقض.[1]

و هذا بخلاف أهل الذمة الذين تُقبل دعوى الإكراه منهم بدون بينة ؛ و ذلك لأنّ الأمان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقاضه بحقيقة القتال أولى ، و أما عقد الذمة فهو أقوى من عقد الأمان فلا ينتقض بالخوف من الخيانة.[2]

- **مذهب الحنابلة :**

المستأمنون في معاونتهم لأهل البغي إما أن يكونوا مختارين أو مكرهين .

فإن كانوا مختارين ينتقض عهدهم بمعاونتهم لأهل البغي و يصيرون كأهل الحرب ؛ لأنهم تركوا شرط الأمان و هو كفهم عن قتال المسلمين .

و أما إن كانوا مكرهين لم ينتقض عهدهم ؛ لأنّ لهم عذراً ، لكن إن ادعوا الإكراه لم يُقبل قولهم إلا ببيّنة ؛ لأنّ الأصل عدمه[3].

قال صاحب الكافي : ((و إن استعانوا بمستأمن فحكمه حكم أهل الحرب إلا أن يقيم بينة على الإكراه)).[4]

ثانياً: الخلاصة و الترجيح :

في هذه المسألة قولان :

الأول : مذهب الحنفية و المالكية : فرّق المالكية و الحنفية بين أن يقاتل المستأمنون تحت راية البغاة، أو تحت رايتهم المستقلة .

ففي الأولى لا ينتقض أمانهم ، و في الثانية ينتقض و يعاملون معاملة أهل الحرب .

الثاني: و هو قول الشافعية و الحنابلة بانتقاض أمان المستأمنين إذا أعانوا البغاة ، إلا إذا ادّعوا الإكراه ، و أقاموا البيّنة على ذلك .

---

(١): المهذب : ٢٠٢/٥ ، العزيز : ٩٦/١١ .

(٢): مغني المحتاج : ١٦٧/٤ ، العزيز : ٩٦/١١ .

(٣):المغني : ٨٤/٨ ، المبدع : ٤٧٦/٧ .

(٤): الكافي : ٣١٣/٥ .

و الذي أراه أنّ شرط صحة الأمان هو أن لا يقاتل المستأمنون المسلمين سواء تحت رايتهم أو راية غيرهم . أمّا الإكراه فهو شبهة معتبرة ؛ لأنّ الأسير المسلم لا ينتقض إيمانه إذا أكرهه المشركون الآسرون له على معاونتهم كما سيمر معنا، لكن نقول مجرد قتال المستأمن للمسلمين يحملنا على استشعار الخيانة منه ، و لو أقام البيّنة على الإكراه .

فأرى في هذه الحالة أنه ينتقض أمانه ، و لكن نبلّغه مأمنه بعد أن نستوفي منه ما أتلف من نفس أو مال على المسلمين ، و ما ذكرناه هو قياساً على جواز نقض الهدنة فيما إذا استشعر الإمام الخيانة من المهادنين بناءً على أدلّة أظهرت له ذلك ، ففي هذه الحالة إذا نبذ الإمام العهد ، و كان في دار الإسلام أحد الموادعين ، فإن الإمام يبلّغه المأمن بعد أن يستوفي منه ما أتلف على المسلمين من نفس أو مال إذا كان قد فعل ذلك [١] .

الفرع الرابع :إعانة الأسير المسلم لآسريه في القتال :

توسع صاحب السير الكبير في هذه المسألة و أسهب فيها في حين ورد نزر قليل عن هذه المسألة و بدون تفريع في بعض كتب المذاهب الأخرى . و سنذكر ما ذُكر في كتب المذاهب ، ثم نختم بتفريعات صاحب السير .

فقد قال ابن القاسم : ((سمعت مالكاً يقول : في الأسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له و يخلّيهم إلى بلاد الإسلام ، قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا و لا يحلّ لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا ، قال مالك: و إنما يُقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الكفر ، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر و يسفكوا في ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا)).[٢]

و قال في معرفة السنن و الآثار :((باب الأسارى يستعين بهم المشركون على قتال المشركين. قال الشافعي : قد قيل يقاتلونهم ، قد قاتل الزبير و أصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين . ثمّ ساق الكلام إلى أن قال : و لو قال قائل : يمنع من قتالهم لمعاني ذكرها كان مذهباً ، ثمّ ساق

---

(١): انظر : ص ١٨٢ من هذا البحث .

(٢): المدونة : ٣/٣١ – ٣٢ ، و انظر : النوادر و الزيادات : ٣/٣١٤ .

الكلام إلى أن قال : ولا نعلم خبر الزبير يثبت ، و لو ثبت كان النجاشي مسلماً ، إذ كان آمن برسول الله صلى الله عليه .

قال أحمد : النجاشي كان مسلماً كما قال الشافعي ، وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديث حسن وكان ذلك قبل نزول هذه الأحكام في الغنيمة و الخمس و الجزية التي لأجلها استحب الشافعي أن لا يقاتلوا إن لم يستكرهوهم على قتالهم)).[1]

و يحرم عند الحنابلة[2] على المسلم إعانة المشركين على عدوهم إلا خوفاً من شرّهم لقوله تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾المجادلة: ٢٢

قال في الفروع : ((إنّ الإمام أحمد توقف في أسير لم يشرطوا إطلاقه و لم يَخفهم ، و نقل أبو طالب لا يُقاتل معهم بدونه– أي بدون الشرط –)).[3]

و ذكر صاحب السير حالات كثيرة للأسرى المسلمين عند المشركين في حال طلب المشركين من الأسرى معاونتهم على قتال عدوهم .

---

(١): معرفة السنن و الآثار :٩٩/٧ ، و الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لما ضاقت علينا مكة فذكرت الحديث في هجرتهم إلى أرض الحبشة ... قالت فلم ينشب أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه فوالله ما علمتنا حزنا حزناً قط كان أشد منه فرقا من أن يظهر ذلك الملك عليه فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي فخرج إليه سائرا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض من رجل يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر على من تكون فقال الزبير رضي الله عنه وكان من احدثهم سنا أنا فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث التقى الناس فحضر الوقعة وهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يليح إلينا بردائه ويقول ألا أبشروا فقد أظهر الله النجاشي فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي . سنن البيهقي : كتاب السير : باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين ١٤٤/٩(١٨٢٠٧) .

(٢): كشاف القناع : ٦٣/٣ ، الفروع : ١٩٣/٦ ، و انظر : مطالب أولي النهى : ٥٣٣/٢ .

(٣): الفروع : ١٩٣/٦.

الحالة الأولى : الإعانة على قتال المشركين :

أ- إذا كان الأسرى المسلمون لا يخافون على أنفسهم إن لم يستجيبوا لهم ، فليس ينبغي للأسرى أن يقاتلوا معهم عدوهم من المشركين[١] ؛ لأن في هذا القتال إظهار الشرك ، و المقاتل المسلم يخاطر بنفسه ، فلا رخصة بهذه المخاطرة إلا على قصد إعزاز الدين أو دفاعاً عن النفس .

ب- إذا كان الأسرى لا يخافون من المشركين الذين يأسرونهم ، بل من المشركين الذين يهاجمون من يأسرهم ، فلا بأس بأن يعاون الأسرى من يأسرهم على عدوهم ، فإن هذه المعاونة تؤول إلى الدفاع عن النفس ؛ لأن الأسرى يأمنون على أنفسهم من المشركين الذين هم في أيديهم ، و يخافون من المشركين الآخرين إن وقعوا في أيديهم فيما إذا هزموا من يأسرهم.[٢]

ج- إذا خيّر المشركون الأسرى بين القتال معهم ، أو يقتلوهم فللأسرى في هذه الحالة أن يقاتلوا معهم آخذين بأهون الشّرين ، و كذلك فإن قَتَل المشركين بالنسبة للأسرى حلال ، و لا بأس بفعل الحلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه و ربما يجب ذلك.[٣]

د- و لو عرض الآسرون على الأسارى المسلمين عرضاً بالمقاتلة معهم مقابل إخراج الأسرى المسلمين من الأسر و إبقائهم في بلاد الآسرين .

ففي هذه الحالة لا ينبغي لهم أن يقاتلوا معهم عدوهم[٤] ؛ لأنهم ما داموا آمنين على أنفسهم لا فرق بين أن يكونوا محبوسين في بلادهم و بين أن يكونوا في سجونهم ؛ لأنهم على كلا الحالين منقطعين عن أهاليهم و إخوانهم المؤمنين ، فلا منفعة ظاهرة في معاونتهم ، و لا ينبغي لهم أن يقاتلوا لإظهار حكم الشرك.[٥]

هـ - و لو قال المشركون الآسرون للأسرى المسلمين قاتلوا معنا عدونا — من أهل حرب آخرين — على أن نخلي سبيلكم بعد انقضاء الحرب ، ففي هذه الحالة لا بأس للأسرى أن يقاتلوا معهم إن وقع في قلوبهم أنهم صادقون[٦] ؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم.[١]

---

(١): السير الكبير : ٢٥٢/٣ .

(٢): شرح السير الكبير : ٢٥٢/٣ .

(٣): السير الكبير : ٢٥٢/٣ .

(٤): السير الكبير : ٢٥٣/٣ .

(٥): شرح السير الكبير : ٢٥٤/٣.

(٦): السير الكبير : ٢٥٣/٣ .

الحالة الثانية : الإعانة على قتال المسلمين :

كل ما سبق هو في معاونة المشركين على المشركين لكن إن طلب المشركون من الأسرى المسلمين أن يقاتلوا معهم المسلمين و هددوهم بالقتل إن لم يفعلوا(٢) ففي هذه الحالة يحرم على الأسرى معاونتهم.(٣)

و إن هدد الآسرون الأسرى المسلمين بالقتل إن لم يقفوا معهم في صفهم و لا يقاتلوا المسلمين. ففي هذه الحالة سعة للأسرى فلهم الوقوف ؛ لأنهم لا يضرون بالمسلمين في وقوفهم إلا ما يلحق المسلمون من الهمّ ؛ لكثرة جيش المشركين في أعينهم .

هذا إن كان الأسرى يخافونهم فإن لم يخافوا على أنفسهم من المشركين فليس لهم أن يقفوا معهم في صف ، و إن أمروهم بذلك.(٤) .

لأن في وقوفهم مع عدم خوفهم على أنفسهم إرهاباً للمسلمين و إلقاء للرعب و الفشل في صفوف المسلمين ، و بدون تحقق الضرورة لا يسع الأسرى الوقوف في الصف(٥).

---

(١): شرح السير الكبير : ٢٥٣/٣ .

(٢): السير الكبير : ٢٥٣/٣ .

(٣): شرح السير الكبير : ٢٥٣/٣.

(٤): السير الكبير : ٢٥٣/٣.

(٥): شرح السير الكبير : ٢٥٣/٣.

الفصل الثالث :شروط الحِلْف و ضوابطه .

تمهيد :

للمعاهدات أنواع و أشكال شتى ، و التحالف و التناصر غرض من أغراض المعاهدات، كما وقع ذلك في صلح الحديبية و دخول خزاعة في عقد النبي صلى الله عليه وسلم .

و لسنا بصدد بحث جميع أنواع المعاهدات ، لكن نريد أن نبيّن ضوابط الحلف من خلال بيان الفقهاء لشروط المعاهدات و أحكامها و آثارها و نواقضها ، و من خلال ما ذكرنا من صور التحالف و أحكامها .

فالفقهاء ذكروا أحكام الاستعانة و الاستنصار بغير المسلمين ، لكن لم يتعرضوا للنواحي التفصيلية التي ينبغي أن تكون في عقد التناصر و التحالف من اشتراط المدة أو المصلحة ...و لعلّ السبب في ذلك اكتفاؤهم بالتأصيل لجميع أنواع المعاهدات بما ذكروا عند حديثهم عن الهدنة ، فقد بيّنوا أحكامها و شروطها و آثارها و نواقضها ، ثمّ تركوا الباب لولي الأمر ليجتهد في اختيار ما يكون به المصلحة للمسلمين في كل عصر و زمان.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ((خضوع حالات الغزو و المعاهدات و الصلح بين المسلمين و غيرهم لما يسمى بالسياسة الشرعية أو ما يسميه بعضهم أحكام الإمامة ، و بيان ذلك: أنّ مشروعية فرض الجهاد من حيث الأصل ، حكم تبليغي لا يخضع لأي نسخ ، أو تبديل كما أن أصل مشروعية الصلح و المعاهدات ثابت لا يجوز إبطاله ، أو اجتثاثه من أحكام الشريعة الإسلامية غير أنّ جزئيات الصور التطبيقية المختلفة لذلك تخضع لظروف الزمان و المكان ، و حالة المسلمين و حالة أعدائهم ، والميزان المحكّم في ذلك إنّما هو بصيرة الإمام المتدين العادل ، و سياسة الحاكم المتبحر في أحكام الدين مع إخلاص في الدين و تجرد في القصد ، إلى جانب اعتماد دائم على مشاورة المسلمين و الاستفادة من خبراتهم و آرائهم المختلفة)).[(١)]

و سأقوم في هذا الفصل ببيان ضوابط الحلف من خلال ذكر شروطه و آثاره و نواقضه ، و ذلك بأن أذكر أولاً ما قاله الفقهاء بخصوص عقد الهدنة و المصالحة مع الكفار ، ثمّ أذكر في نهاية كل مطلب ما يتعلق بعقد الحلف ، و هل ينطبق عليه ما ذُكر في الهدنة أم لا .

---

(١): فقه السيرة النبويّة: ١٦٠ .

المطلب الأول : تعريف المعاهدات في اللغة والاصطلاح :

أولاً :تعريف المعاهدة لغةً : العهد : الأمان والموثق والذمة ، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد .

والعهدة كتاب الحِلف ، وكتاب الشراء .(١)

ثانياً : المعاهدة في الاصطلاح :

عبّر الإمام الكاساني عن المعاهدة بلفظ الموادعة ، وعرّف الموادعة : هي الصلح على ترك القتال . ويقال توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه .

وقال الكاساني: ((أما ركنها – أي الموادعة – فهو لفظة الموادعة ، أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات)).(٢)

واستخدم المالكية مصطلح الهدنة ، وعرّفوا الهدنة : بأنها صلح الحربي على ترك قتاله مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام .(٣)

وفي مغني المحتاج الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يُقَرّ على دينه ومن لم يُقَرّ .(٤)

وعرف الحنابلة الهدنة : بأنها عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة . وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة .(٥)

إذن فالمعاهدة والموادعة والمسالمة والمهادنة والمصالحة كل هذه الألفاظ تدل في الشرع على معنى واحد وهو الاتّفاق مع الكفار على ترك القتال لمصلحة .

---

(١): المصباح المنير : ٤٣٥/٢ . القاموس المحيط : ٢٧٨/١- ٢٧٩ .

(٢): بدائع الصنائع : ٧٥/٦ . والموادعة لغة : يقال ودعته أي تركته ، ووادعته موادعة أي صالحته ، وتوادع الفريقان أي تعاهدا على ترك القتال . تاج العروس : ٢٩٤/٢٢ ، القاموس المحيط : ٦٥٣/٢ .

(٣): شرح منح الجليل :٢٢٨/٣ . والهدنة لغة : السكون ، والهدنة : الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٥١/٥ ، وانظر : القاموس المحيط : ١٦٠٠/١ .

(٤): مغني المحتاج : ٣٤٤/٤ .

(٥): المبدع : ٣٥٩/٣ .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية المعاهدات .

استدل العلماء على جواز عقد المعاهدات مع الكفار بأدلة من الكتاب والسنة ودليل الإجماع.

أولاً : أدلة الكتاب :

الدليل الأول [1]: قوله تعالى :﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الأنفال: ٦١، والسلم بمعنى المسالمة والمهادنة .[2]

والمراد بالآية أنه متى مال الذين نُبذ إليهم العهد إلى السلم والمصالحة ، وترك الحرب ، وذلك إما بالدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو الموادعة يُقبل ذلك منهم .[3]

و اُعترض على هذه الآية بأنها منسوخة، و في الآية الناسخة عدة أقوال :

١- قال قتادة و الحسن : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾التوبة: ٥ .

٢- وقال ابن عباس رضي الله عنه : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾محمد: ٣٥

٣- و قال عطاء و مجاهد و عكرمة و زيد بن أسلم : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾التوبة: ٢٩،.[4]

وقال الإمام الطبري :«من قال إن هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل. وقد دلّلنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون

---

(١): حاشية ابن عابدين : ٢١٢/٦ ، الهداية : ٤٢٨/٢ ، فتح القدير: ٤٥٥/٥ ، حاشية الخرشي : ٤/ ٩٠ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣٤٤ ، العزيز : ١١/ ٥٥٣، نهاية المحتاج : ١٠٠/٨ ، كشاف القناع : ١١١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٥/١ .

(٢): المحرر الوجيز : ٥٤٨/٢ .

(٣): تفسير الطبري : ٣٤/١٠ ، وانظر : تفسير القرطبي :٣٩/٨ .

(٤) : المحرر الوجيز : ٥٤٨/٢ . تفسير ابن كثير : ٣٢٣/٢ ،تفسير البغوي : ٢٦٠/٢ ، الدر المنثور: ٩٩/٤ تفسير الصنعاني : ٢٦١/٢ .

إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخاً))[1].

فالجواب على القول الأول :و هو أنّ الناسخ قول الله تعالى في براءة:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾التوبة: ٥،نجيب بأنّ حكم هذه الآية غير نافٍ لحكم قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ ؛ لأن قوله:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ ﴾ ، إنما عُني به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب، وقد أذن الله عزّ و جلّ للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ،و ترك الحرب معهم بشرط أخذ الجزية منهم.

وأما قوله:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾التوبة: ٥ ، فإنما عُني به المشركين من العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم. و بالتالي لا تنافي بين حكم الآيتين ، و كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه[2].

و أمّا الجواب على دعوى النسخ بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٥﴾ ﴾محمد: ٣٥

فقد قال ابن العربي موفقاً بين قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٥﴾ ﴾محمد: ٣٥: ((وأما من قال : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه وقد قال الله :﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾محمد: ٣٥، فإذا كان المسلمون على عزة ، وفي قوة ومنعة ، ومقانب[3] عديدة وعُدّة شديدة ،

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم [4]

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن

(١): تفسير الطبري : ١٠ /٣٤ ، و انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٤٢٧/٢ .

(٢): تفسير الطبري : ١٠ /٣٤ .

(٣): المِقْنَب : وعاء يكون للصائد يجعل فيه ما يصيده ، و المقنب من الخيل : جماعةٌ منه ومن الفُرْسانِ .تاج العروس : ٨٢/٤ ، المعجم الوسيط : ٧٦١/٢ .

(٤) : قائل هذا البيت هو عمرو بن براقة الهمداني ولفظه :

فلا صُلْحَ حتَّى تُقْرَعَ الخيل بالقَنا وتُضْرَبَ بالبيضِ الرِّقاق الجَماجم

الحماسة البصرية : ١١٢/١ .

يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ، وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وقد وادع الضمري[1] وقد صالح أكيدر دومة[2] وأهل نجران وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة».[3]

وأما دعوى النسخ بقوله تعالى :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾التوبة: ٢٩ ، فقد رد ابن كثير فقال: «وفيه نظر أيضاً، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم».[4]

إذن فلكل آية حكمها ووقتها الذي تعمل فيه ، فمتى كانت المصلحة بالموادعة يُجنح إليها؛ لأنها في هذه الحالة تكون جهاداً معنى – كما سيأتي – لأن الجهاد لدفع الشر ، وقد يحصل ذلك بالموادعة عند وجود المصلحة .

أما عند غياب المصلحة فلا يُلجأ إلى الموادعة ؛ لأنها تكون في هذه الحالة تركاً للجهاد صورة

---

(١): هو مخشي بن عمرو الضمري ، وقد وادعه في غزوة ودان وهي غزوة الأبواء يريد قريشا وبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة فوادعته فيها بنو ضمرة وكان الذي وادعه منهم عليهم مخشي بن عمرو الضمري وكان سيدهم في زمانه ذلك ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولم يلق كيدا . قال بن هشام وهي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه و سلم . السيرة النبوية لابن هشام :١٢٤/٢ ، دلائل النبوة للبيهقي : ١٠/٣ ، الدرر: ٩٥/١ .

(٢): هو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكاً على دومة وكان نصرانياً . قدم سيدنا خالد بن بالأكيدر على رسول الله فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله. دلائل النبوة للبيهقي : ٢٥٠/٥-٢٥١ ، السيرة النبوية لابن هشام :٩٥/٤ .

(٣): أحكام القرآن لابن العربي : ٤٢٧/٢ .

(٤):تفسير ابن كثير : ٢/ ٣٢٣ .

ومعنى .

وهناك آيات كثيرة تدل على جواز عقد الصلح والموادعة مع الكفار :

منها : قوله تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) ﴾النساء: ٨٩ - ٩٠ ، والمراد بقوله تعالى :﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾أي إلا الذين يتصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم ولا يحاربوكم .[١]

وكذلك قوله تعالى في سورة التوبة:﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (١) ﴾التوبة: ١.

وقوله في سورة براءة أيضاً : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ (٤) ﴾التوبة: ٤.

وقوله في سورة الأنفال :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) ﴾الأنفال: ٧٢

فإذا طلب المؤمنون المقيمون في بلاد الكفر النصرة من أهل دار الإسلام فلا يجوز للمؤمنين نصرتهم على أولئك الكفار إذا كان الكفار يرتبطون بعهد وميثاق مع إمام المسلمين .[٢]

ثانياً : أدلة السنة النبوية :

استدل العلماء على جواز المعاهدة مع الكفار بمهادنة النبي صلى الله عليه وسلم لقريش يوم الحديبية،[٣] وذلك فيما روى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بينهم عَيْبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا

(١): تفسير البيضاوي : ٢٣١/٢ ، تفسير أبي السعود : ٢١٣/٢ .

(٢): تفسير القرطبي : ٧٥/٨ .

(٣): فتح القدير : ٤٥٦/٥ ، الهداية : ٤٢٨/٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٤/٤ ، العزيز : ٥٥٣/١١ ، المغني : ٣١٦/٨ ، كشاف القناع : ١١١/٣ .

إغلال .[1]

وعند البخاري عن ابن شهاب قال :أخبرني عروة بن الزبير: أنه سمع مروان والمسور بـــن مخرمـــة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب ســـهيل بـــن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيـــك منـــا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منـــه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جنـــدل إلى أبيـــه سهيل بن عمرو و لم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنـــات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق[2] فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه و سلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لمـــا أنـــزل الله فـــيهن :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾الممتحنة: ١٠ ، قال عروة فـــأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمتحنهن بهـــذه الآيـــة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ . . . إلى قوله ..يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾الممتحنة: ١٠ -١٢، قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم (قد بايعتك). كلاماً يكلمها به ، والله ما مسّت

(١) : سنن أبي داوود : كتاب الجهاد : باب في صلح العدو ٨٦/٣ (٢٧٦٦) .

(٢) : العاتق : الشابة أول ما أدركت وبلغت فخُدِّرت في بيت أهلها ، و قيل : هي التي لم تَبن من أهلها إلى زوج . النهاية في غريب الحديث و الأثر : ١٧٨/٣ ، تاج العروس : ١٢٢/٢٦، لسان العرب: ٢٣٥/١٠ .

يده يد امرأة قطّ في المبايعة ، وما بايعهنّ إلاّ بقوله .[١]

ثالثاً : واستدلوا أيضاً بالإجماع على جواز مصالحة الكفار عند الحاجة .[٢]

(١): صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ٩٦٧/٢ (٢٥٦٤) .

(٢): شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤٣/١٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٤/٤ ، نهاية المحتاج : ١٠٠/٨ .

المطلب الثالث: الوفاء بالمعاهدات:

إذا تمت المعاهدة فيجب الوفاء بها ، واستدل العلماء على الوفاء بأدلة عديدة من الكتاب والسنة والمعقول نذكر منها:

١. القرآن الكريم[١]:

أ. قوله تعالى:﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾التوبة: ٧

ففي هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بالوفاء بالعهد والاستقامة مع المعاهدين ما داموا مستقيمين[٢].

فالاستقامة هي مراعاة حقوق العهد ، وحكم الأمر بالاستقامة ينتهي بانتهاء مدة العهد فبعد انقضاء المدة لا عهد ولا استقامة بدليل قوله تعالى ﴿ فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ التوبة: ٤[٣].

ب.قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾المائدة: ١ .

والمراد بالعقود: العهود [٤].

ج. قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾التوبة: ٤ .

الله سبحانه وتعالى بريء من المشركين إلا المعاهدين في مدة عهدهم ، إذا كانوا ثابتين ملازمين على الوفاء بالعهد.

أما من لم يفِ بعهده فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم بنقض عهده.

ومعنى (لم ينقصوكم شيئاً) : أي لم ينقصوكم شيئاً من شروط العهد[٥].

ومعنى (لم يظاهروا عليكم أحداً) : أي لم يعاونوا عدو المسلمين على قتال المسلمين[١].

---

(١): مغني المحتاج: ٣٤٧/٤ ، المهذب: ٣٥٢/٥ ، البيان: ٣١٢/١٢ ، العزيز: ٥٦٠/١١ ، المغني: ٣١٨/٨.

(٢): تفسير الطبري: ٨١/١٠ ، تفسير القرطبي: ٧٨/٨ .

(٣): تفسير أبي السعود: ٤٥/٤ .

(٤): تفسير الطبري: ٤٧/٦-٤٨ ، تفسير ابن كثير: ٤/٢ ، تفسير الصنعاني: ١٨١/٢ .

(٥): تفسير القرطبي: ٧١/٨ .

وهناك آيات كثيرة تدل على وجوب الوفاء بالعهود ، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾الإسراء: ٣٤

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾النحل: ٩١

٢. السنة الشريفة:

الدليل الأول[٢]:

عن سليمان بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد فأراد أن يسير في بلادهم فإذا انقضت المدة أغار عليهم ، فإذا رجل على بغلة يقول: الله أكبر وفاء لا غدراً ، فإذا عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن قوله ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «إذا كان بينكم وبين أحد عهد فلا تحلوا عقدة ولا تشدوها حتى ينقضي أمدها أو تنبذوا إليهم على سواء»[٣].فرجع معاوية رضي الله عنه .

قوله صلى الله عليه و سلم : «فلا تحلوا عقدة ولا تشدوها » . كناية عن حفظ العهد و عدم التعرض له . فلا يجوز نقض العهد قبل انتهاء مدته ، إلا إذا خاف إمام المسلمين الخيانة منهم ، فعند ذلك يُعْلِمهم بنقضه للعهد و أنّ الصلح قد ارتفع [٤].

---

(١): الدر المنثور: ٣٩٧/٣ .

(٢): الهداية: ٤٢٩/٢ ، المهذب: ٣٥٣/٣.

(٣): سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب : في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٨٣/٣ (٢٧٥٩) .سنن الترمذي : كتاب السير : باب : ما جاء في الغدر ١٤٣/٤ (١٥٨٠) .و قال : حسن صحيح .

سنن النسائي الكبرى : كتاب السير : باب الوفاء بالعهد ٢٢٣/٥ (٨٧٣٢).و اللفظ له .

سنن البيهقي الكبرى : كتاب الجزية : باب الوفاء بالعهد ٢٣١/٩ (١٨٦٢٧).

(٤):عون المعبود شرح سنن أبي داود : ١٩٣/٥ – ١٩٤ .و سبب اعتراض عمرو بن عبسة رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه هو أنّ معاوية بدأ بالسير إلى العدو قبل انتهاء مدة الصلح ؛ لكي يصل إليهم عند انقضائها ، و ذلك لا يجوز ؛ لأنه لمّا هادنهم و هو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المتفق عليها كالمشروطة مع المدة في أن لا يغزوهم فيها . فلما سار معاوية إليهم في أيام الهدنة كان هذا الغزو قبل الوقت الذي يتوقعونه ، فلذلك عده عمرو غدراً . عون المعبود شرح سنن أبي داود : ١٩٣/٥ .

الدليل الثاني:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:«من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»[1].

و المعاهد : من كان بينك و بينه عهد ، و أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، و قد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما [2].

الدليل الثالث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»[3].

الدليل الرابع:

عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[4].

---

(١): سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في الوفاء للمعاهد و حرمة ذمته ٨٣/٣(٢٧٦٠) .

سنن النسائي : كتاب القسامة : باب تعظيم قتل المعاهد ٢٤/٨(٤٧٤٧) .

سنن البيهقي الكبرى : كتاب الجزية : باب الوفاء بالعهد ٢٣١/٩ (١٨٦٢٩) . ومعنى في غير كنهه : أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله و تتبين فيه حقيقة أمره . و كنه الشيء : وقته أو حقيقته . حاشية السندي على النسائي : ٢٤/٨ .

(٢): النهاية في غريب الحديث و الأثر : ٣٢٥/٢ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : ١٩٣/٥.

(٣): سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب تعشير أهل الذمة ١٧٩/٣ (٣٠٥٢) . مسند أحمد : ٢٥١/٣ (١٣٦٦٢) .سنن البيهقي : كتاب الجزية : باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ٣٤٤/٩(١٨٧٣١) .

(٤): سنن البيهقي: كتاب الجزية : باب الوفاء بالعهد ٢٣١/٩ (١٨٦٣١). . و قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ، و فيه أبو هلال وثقه ابن معين و غيره ، و ضعفه النسائي و غيره . وفي مجمع الزوائد أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا إيمان ...)) و فيه حصين بن مذعور عن قريش التميمي و لم أرى من ذكرهما . مجمع الزوائد : ١/ ٩٦.

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ما نقص قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»(١).

الدليل السادس:

حذر رسول الله صلى الله عليه و سلم من الغدر فأبان سوء عاقبته .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به »(٢).

٣. لكل غادر لواء : أي علامة يشتهر بها في الناس . والغادر : من واعد على أمر و لم يفِ به. واللواء : الراية العظيمة تكون لرئيس الجيش ويكون الناس تبعاً له(٣) .

٤. المعقول:

أ. الإمام إذا لم يفِ بعقد الهدنة لن يطمئن أهل الحرب إلى عقده. وقد يحتاج الإمام في بعض الأحيان إلى عقدها، وإذا احتاج إلى عقدها احتاج إلى ثقة أهل الحرب به، وثقة أهل الحرب به تأتي من التزامه ووفائه بعهده(٤).

ب. الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين، فإذا لم يفِ المسلمون بالعهد عند قدرتهم على الموادعين ، فلن يفيَ الموادعون لنا عند قدرتهم علينا فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين، ولا يبقى للصلح معنى عند ذلك(٥).

---

(١): سنن البيهقي الكبرى : كتاب الجزية : باب الوفاء بالعهد ٢٣١/٩ (١٨٦٣٠) .

(٢): صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر ١٣٦١/٣ (١٧٣٧) .

(٣): شرح السيوطي على مسلم : ٣٤٢/٤ .

(٤): المغني : ٣١٨/٨ ، وانظر: المهذب: ٣٦٣/٥ .

(٥): المهذب : ٣٥٣/٥ ، الكافي: ٥٧٧/٥ .

المبحث الثاني: الشروط و الضوابط :

المطلب الأول: مباشرة الإمام لعقد الحلف :

الفرع الأول : مباشرة الإمام لعقد الموادعة :

- مذهب الحنفية:

يجوز أن يتولى عقد الموادعة عند الحنفية جماعة من المسلمين من غير إذن الإمام ، وحكمها سارٍ على جميع المسلمين[١] ؛ لأنها أمان ، وأمان الواحد كأمان الجماعة[٢]، ولأنّ المعول عليه أن يكون في عقد الموادعة مصلحةٌ للمسلمين[٣].

فإذا حصلت الموادعة بمباشرة جماعة المسلمين لها ، ثم علم بها الإمام قبل انتهاء مدتها فللإمام نقضها إن رأى المصلحة في ذلك، وللإمام أيضاً إمضاؤها إن رأى المصلحة في ذلك.

وإن كانت تلك الموادعة مدتها سنة مقابل ألف دينارٍ مثلاً يُدفع للمسلمين ، و لم يعلم بها الإمام إلا بعد انتهاء مدتها أخذ الإمام المال ووضعه في بيت المال ، أما إذا علم قبل انتهاء المدة فهو مخيّر بين إبطالها وإمضائها بحسب ما يراه من المصلحة للمسلمين، فإن أمضاها أخذ المال، وأما إن أبطلها رد المال كله إليهم استحساناً ، إن مضى بعض المدة.

أما إذا كانت مدة الموادعة ثلاث سنين مثلاً وكل سنة بكذا من المال وقبض المال كله ، ثم أراد الإمام نقضها بعد مرور سنة عليها ، فإنّ الإمام يردّ ثلثي المال إليهم ؛ لتفريق العقود هنا بتفريق التسمية ، بخلاف الحالة الأولى وهي الموادعة سنة على ألف دينار، فإنّ العقد واحد[٤].

و لا بدّ أن نشير إلى أنّ القول بحق الإمام بنقض الموادعة الحاصلة بمباشرة جماعة المسلمين لا يعني أبداً أنّ الموادعة موقوفة على إذن الإمام ، بل المعنى أنّ للإمام الحق في نبذ العهد

---

(١): الفتاوى الهندية: ١٩٦/٢ ، بدائع الصنائع : ٧٦/٦ ، البحر الرائق: ٨٥/٥ .

(٢): الفتاوى الهندية: ١٩٦/٢.

(٣): بدائع الصنائع: ٧٦/٦ .

(٤): البحر الرائق: ٨٥/٥ ، الفتاوى الهندية: ١٩٦/٢ .

سواء عقده بنفسه ، أو كان العاقد له جماعة المسلمين . فجماعة المسلمين لا تستقل بالنبذ بعد علم الإمام .

- **مذهب المالكية:**

يشترط في عقد الهدنة في المعتمد لدى المالكية أن يتولاها الإمام أو نوابه(1).

- **مذهب الشافعية:**

المعاهدة إما أن تكون مع إقليم كامل ــ كالهند والروم ــ أو مع بلدة أو قرية من إقليم.
فإذا كانت المعاهدة مع إقليم أو مع الكفار مطلقاً فلا يتولى عقد الهدنة إلا الإمام أو نائبُه(2).
وعلل الشافعية ذلك بما يلي:

أ. عِظم أمر المعاهدة وما فيها من أخطار ــ إذ فيها ترك الجهاد على الإطلاق أو في جهة من الجهات ــ يستدعي أن يتولى الإمام أو نائبه عقدها(3).

ب. أثر المعاهدة يعود على جميع المسلمين، والإمام هو الذي يرعى مصلحة المسلمين وينظر فيها، فناسب ذلك أن يتولى الإمام أو نائبه عقدها.

أما إذا كانت المعاهدة مع أهل قرية أو بلدة من إقليم فيجوز لوالي ذلك الإقليم تولي عقد المعاهدة(4) ؛ لأنّ النظر في مصلحة الإقليم مفوض إليه كما أنه هو الأعلم

---

(1): جواهر الإكليل: 269/1 ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 324/2 ، حاشية الخرشي:90/4 ، شرح منح الجليل:228/1. وفي حاشية الدسوقي : ((و إن وقعت المهادنة من غير الإمام أو نوابه مضت إن كانت صواباً على ما قاله سحنون)) 324/2 . أي أنه ابتداء لا يجوز لغير الإمام عقدها ، لكن إن وقعت من غيره أمضاها الإمام إن كانت صواباً. انظر حاشية الخرشي 33/4 . وجاء في التاج و الإكليل: قال سحنون:تكره–أي الهدنة–من السرايا والإمام لما فيه من توهين الجهاد إلا لضرورة فإن نزل بغيرها مضى. 306/4 .

(2): روضة الطالبين:519/7 ، مغني المحتاج:344/4 ، المهذب:347/5 ، العزيز:554/11.

(3): العزيز: 554/11.

(4): تحفة المحتاج:174/12 ، روضة الطالبين:519/7 ، مغني المحتاج:344/4–345 ، العزيز: 554/11 .

بشؤون إقليمه، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، وأثر خطئه في عقد المعاهدة مع قرية من إقليمه لا يعود على جميع المسلمين(١).

ولو مات الإمام العاقد للهدنة أو عزل وولي غيره ، فيجب على هذا الغير إمضاء المعاهدة والوفاء بها ، ولا يحق له فسخها إلا إذا كانت فاسدة بنص أو إجماع ، أمّا إذا كانت فاسدة باجتهاده فلا يجوز(٢).

ولو قام أحد المسلمين بتولي عقد المعاهدة فدخل قوم ممن هادنهم دار الإسلام فلا يُعترف بهذه المعاهدة ، بل يبلّغون مأمنهم ؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد أمانة (٣).

- **مذهب الحنابلة:**

لا يصح عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه في المذهب عند الحنابلة(٤).

وسبب ذلك: أن عقدها يحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ، والولاية في ذلك للإمام ؛ إذ هي عقدُ عقدٍ مع جملة الكفار(٥).

ولأنّه لو جاز لآحاد المسلمين عقد الهدنة لأدى ذلك إلى تعطيل الجهاد(٦).

كذلك فإن عقدها من قبل آحاد المسلمين افتئات على رأي الإمام (٧).

وبالتالي فإن تم عقد الهدنة من غير الإمام أو نائبه لم تصح الهدنة(٨).

وإن دخل بعض أهل الحرب دار الإسلام بناءً على هذا الصلح كان آمناً لاعتقاده الأمان بالهدنة، لكن لا يُقرّ على الإقامة بدار الإسلام ؛ بل يُبلّغ المأمن(١).

---

(١): مغني المحتاج: ٣٤٥/٤ ، العزيز: ٥٥٤/١١ .

(٢): مغني المحتاج:٣٤٧/٤ ، روضة الطالبين:٥٢٢/٧ ، البيان:٣١٣/١٢ .

(٣): روضة الطالبين: ٥١٩/٧-٥٢٠ ، العزيز:٥٥٤/١١.

(٤): الإنصاف :١٩٨/٤ ، الفروع : ٢٣١/٦ ، المغني : ٣١٧/٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٥/١ ، الكافي:٥٧٣/٥.

(٥): المغني: ٣١٧/٨ ، المبدع: ٣٥٩/٣ ، كشاف القناع : ١١١/٣، مطالب أولي النهى:٥٨٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات: ٦٥٥/١ .

(٦): المغني: ٣١٧/٨ ، المبدع: ٣٥٩/٣ ، كشاف القناع : ١١١/٣.

(٧): المغني: ٣١٧/٨ ، شرح منتهى الإرادات: ٦٥٥/١ ، مطالب أولي النهى:٥٨٦/٢.

(٨): مطالب أولي النهى: ٥٨٦/٢ ، المبدع: ٣٥٩/٣ .

وإذا مات الإمام العاقد للهدنة أو عُزل فعلى من بعده الالتزام بها ولا يجوز له نقضها؛ لأنّ الأول عقدها باجتهاده فلا يجوز نقضها باجتهاد غيره.[٢]

- **الخلاصة و الترجيح :**

أجاز الحنفية تولي جماعة من المسلمين عقد الموادعة .

وحصر المالكية والحنابلة عقد الهدنة في الإمام ونوابه ، بينما فصّل الشافعية فقالوا: إن كانت الهدنة مع إقليم كامل كالهند والروم ، أو مع الكفار مطلقاً فلا يتولى الهدنة إلا الإمام أو نائبه.

أما إذا كانت المعاهدة مع أهل قرية أو بلدة من إقليم فيجوز لوالي ذلك الإقليم تولي عقد المعاهدة، والواضح أنّ هذا الخلاف هو خلاف زمان ومكان ، فالظروف والأحوال التي كانت تُلجئ للقول بجواز عقد الهدنة من قبل غير الإمام أو نائبه لم تعد موجودة الآن في عصر تطورت فيه الاتصالات تطوراً كبيراً.

الفرع الثاني : عاقد الحلف :

أما فيما يتعلق بعقد الحلف فقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية – والذي كان من جملته عقد الحلف مع خزاعة – بنفسه حيث جاء في مقدمة الصلح: ((هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ...)).[٣]

وكذلك باشر النبي صلى الله عليه وسلم عقد الحلف بنفسه مع بني ضمرة حيث جاء فيه: ((هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة ...)).[٤]

وقال ابن إسحاق: ((كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود ، وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط

---

(١): المغني: ٣١٧/٨ ، المبدع :٣٥٩/٣ .

(٢): الإنصاف : ٢٠٤/٤ ، كشاف القناع : ١١١/٣ ،شرح منتهى الإرادات: ٦٥٥/١ ، الفروع : ٦/ ٢٣٥ .

(٣): صحيح البخاري :كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد و المصالحة ٩٧٧/٢(٢٥٨١) .

(٤): مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة : ٢٦٧ ، الروض الأنف : ٤١/٣-٤٢ ، السيرة الحلبية : ٣٤٧/٢ ، نور اليقين : ٩١/١ ، سبل الهدى و الرشاد : ١٤/٤.

عليهم)).[1]

فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي باشر عقد هذه الموادعة ، والتي كان من ضمنها بنود النصرة والتحالف.

لكن ورد في مصنف ابن أبي شيبة : أنّ سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً : عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنّه غزا بلنجر فاستعان بناس من المشركين على المشركين ، وقال ليحمل أعداء الله على أعداء الله[3].

وبعد هذا العرض يتبيّن لنا أنّه إن كان عقد الحلف مع دولة أو جماعة لهم شوكة ومنعة ، فأرى ألا يقوم به الولاة أو قادة الجيوش من غير استئذان الإمام خصوصاً في عصرنا الذي أصبحت قضية الاتصال والمراسلة فيه أمراً سهلاً وبسيطاً.

فهذا النوع من العقود يعود خطره وأثره على جميع المسلمين فلا بدّ من أن ينظر فيه إمام المسلمين.

أما إذا كان عقد الاستعانة والاستنصار مع أفراد من المشركين ، أو جماعة صغيرة منهم ، فيجوز في هذه الحالة أن ينفرد به قائد جيش أو والي إقليم ؛ وذلك لقلة خطره وآثاره ، وإمكانية تدارك ما قد يحصل من خطر وضرر.

---

(١): السيرة النبوية لابن هشام : ٢/٦٧-٦٨ ، الأموال لأبي عبيد : ٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤ ، عيون الأثر : ١/٣١٨-٣١٩-٣٢٠ .

(٢): سبق تخريجه .

(٣): سبق تخريجه .

المطلب الثاني: المدة :

الفرع الأول : مدة الموادعة :

١- عرض الأقوال:

- **مذهب الحنفية:**

يجوز أن تكون مدة الموادعة أكثر من عشر سنوات على ما يراه الإمام من المصلحة[١].

لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقّت بمدة دون مدة[٢] . قال في البناية : «ولا يقتصر في الحكم على المدة المروية ــ يعني عشر سنين والمقصود بالمروية أي في صلح الحديبية ــ لأنّ مدة الموادعة تدور مع المصلحة ، وقد تزيد المدة ، وقد تنقص؛ لتعدي المعنى ــ وهو دفع الشر ــ إلى ما زاد عليها »[٣].

وقال في شرح السير : « ولا بد أن يكون أول تلك المدة وآخرها معلوماً وذلك ببيان التاريخ»[٤].

- **مذهب المالكية:**

لا يجوز عقد المهادنة على التأبيد عند المالكية بل يجب تحديد مدة لها ؛ إذ لا تجوز على الإبهام[٥].

وتقدير المدة يعود إلى اجتهاد الإمام بحسب الحاجة والمصلحة ، فلا حد للمدة بطول أو قصر[٦].

لكن يندب أن لا تزيد المدة على أربعة أشهر ؛ وذلك لاحتمال حصول قوة للمسلمين في هذه المدة[٧]. والندب في حال استواء المصلحة في هذه المدة وفي غيرها.

---

(١): الفتاوى الهندي: ١٩٧/٢ ، الاختيار:١٢١/٣ ، الهداية: ٤٢٨/٢ ، البناية: ٥١٦/٦.

(٢): الاختيار: ١٢١/٢ .

(٣): البناية :٥١٦/٦ .

(٤): شرح السير الكبير:٦٣/٥ .

(٥): حاشية الدسوقي: ٣٢٥/٢ ، حاشية العدوي: ٩١/٤.

(٦): الشرح الكبير: ٣٢٥/٢ ، الذخيرة: ٤٤٩/٣ ، حاشية الخرشي: ٩٠/٤ .

(٧): جواهر الإكليل:٢٧٠/١ ، الشرح الكبير: ٣٢٥/٢ ، حاشية الخرشي: ٩٠/٤-٩١.

أمّا إذا كانت المصلحة في الزيادة فلا ندب، ويتعين ما فيه المصلحة[١].

- **مذهب الشافعية:**

المدة عند الشافعية بحسب حال المسلمين قوة وضعفاً.

فإذا كان المسلمون أقوياء ، ورأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة، فالمدة أربعة أشهر فما دون لقوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾التوبة: ١ –٢

ولأنّ النبي صلى الله عليه و سلم هادن صفوان أربعة أشهر[٢].

ولا تجوز أن تكون المدة سنة على المذهب ؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية، فلا يجوز إقرار الكافر سنة من غير جزية .

وأما ما بينهما ــ أي أقل من سنة وأكثر من أربعة أشهر ــ فالمذهب عند الشافعية عدم الجواز[٣].

لأنّ الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية ، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾التوبة: ٢٩

وأمر الله سبحانه وتعالى بقتال عبدة الأوثان حتى يؤمنوا لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾التوبة: ٥ ثم أذن الله سبحانه وتعالى بالهدنة في أربعة أشهر ، فبقي ما زاد على ظاهر الآيتين[٤].

وأما إذا كان المسلمون في حالة ضعف فيجوز أن تكون المدة عشر سنين فما دون ،

---

(١): الشرح الكبير: ٣٢٥/٢ ، حاشية الخرشي: ٩٠/٤-٩١ ، شرح منح الجليل: ٢٢٩/٣.

(٢): سنن البيهقي الكبرى : كتاب الجزية : باب مهادنة من يقوى على قتاله ٢٢٥/٩ (١٨٦٠١).

(٣): المهذب : ٣٤٧/٥ ، روضة الطالبين :٥٢٠/٧ ، العزيز: ٥٥٧/١١ ، مغني المحتاج:٣٤٥/٤ ، البيان : ٣٠٢/١٢ ، تحفة المحتاج : ١٧٥/١٢ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٨ ، وقال في نهاية المحتاج :((عقد الهدنة على النساء والأموال لا يتقيد بمدة)).

(٤): المهذب : ٣٤٧/٥ ، وانظر: العزيز: ٥٥٧/١١ ، البيان : ٣٠٢/٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٥/٤ .

ولا تجوز الزيادة على عشر.

وقال الشافعية : إذا انتهت المدة والحاجة إلى المهادنة باقية يستأنف الإمام العقد في هذه الحالة[١] ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم هادن قريشاً في الحديبية عشر سنين [٢].[٣]

ولا يجوز فيما زاد على عشر سنين ؛ لأنّ الأصل وجوب الجهاد ، إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين فيبقى ما زاد على الأصل[٤].

وإذا تمّ العقد وكانت المدّة فيه زائدة على المقدار الجائز للمدّة فالأظهر عند الشافعية أنه يبطل في الزائد فقط ، ويصح في الجائز .

أي إذا تم العقد على أكثر من عشر سنين صحّ في العشر وبطل فيما زاد على العشر[٥].

أما إذا تمّ العقد مطلقاً من غير ذكر للمدّة فالعقد فاسد[٦]؛ لأنّ الإطلاق يقتضي التأبيد ، ويمتنع ويمتنع ذلك لأنّه ينافي مقصود العقد[٧].

ويجوز للإمام أن يشترط لنفسه أن ينقض الهدنة متى شاء ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم وادع يهود خيبر وقال : « أقرّكم ما أقرّكم الله »[٨].

---

(١): روضة الطالبين : ٥٢٠/٧ ، مغني المحتاج: ٣٤٥/٤ ، العزيز: ٥٥٦/١١ ، المهذب: ٣٤٨/٥-٣٤٩ ، وانظر الأم: ٤٥٣/٥ .

(٢): المهذب: ٣٤٩/٥ ، مغني المحتاج : ٣٤٦/٤ ، العزيز: ٥٥٦/١١ ، البيان : ٣٠٣/١٢ .

(٣): سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في صلح العدو ٨٦/٣ (٢٧٦٦) .

(٤): المهذب : ٣٤٩/٥ ، البيان : ٣٠٥/١٢ .

(٥): تحفة المحتاج : ١٧٦/١٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٦/٤ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٨ ، وفي القدر الزائد طريقان: ١.تخريجه على تفريق الصفقة ؛ لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وبين ما لا يجوز . ٢.القطع بالصحة ؛ لأنه ليس فيه جهالة العوض ، ولأنه يتسامح في معاملات الكفار . العزيز: ٥٥٩/١١ .

(٦): الأم : ٤٥٤/٥ ، روضة الطالبين: ٥٢٠/٧ .

(٧): البيان: ٣٠٦/١٢ ، العزيز: ٥٥٨/١١ ، مغني المحتاج: ٣٤٦/٤ ، المهذب: ٣٤٨/٥ ، نهاية المحتاج: ١٠١/٨.

(٨): صحيح البخاري: كتاب الشروط : باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ٩٧٣/٢ (٢٥٨٠). (٢٥٨٠).

لكن لا يجوز لغير رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقول : ((أقرّكم ما أقرّكم الله)) أو أن يقول : ((هادنتكم إلى أن يشاء الله تعالى)) .

فإذا قال الإمام ذلك فسد العقد ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم يعلم ما عند الله تعالى عن طريق الوحي وغيره بخلافه .

ولو علّق الإمام المهادنة على مشيئة شخص ما ، فقال : هادنتكم ما شاء فلان – وهو مسلم أمين عدل ذو رأي – جاز ذلك .

أما إذا علّقها على مشيئة رجل من الكفار فقال : هادنتكم ما شاء فلان منكم ، فلا يجوز ذلك ؛ لأنّ جعل الكفار محكمين على المسلمين لا يجوز[1]، وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم: ((الإسلام يعلو ولا يُعلى))[2].

- **مذهب الحنابلة :**

في رواية عن الإمام أحمد أنّ مدّة الموادعة لا يجوز أن تكون أكثر من عشر سنين[3].

أما الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنّ المدة يجب أن تكون مقدرة معلومة مهما طالت على حسب ما يراه الإمام من المصلحة[4].

لأنّ ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً ، ولأنّ عقد المهادنة يجوز في أقل من عشر سنين ، فجاز عقدها على أكثر من عشر سنين كمدة الإجارة ؛ و لأنّ جوازها لأجل

---

(١): روضة الطالبين: ٥٢٠/٧ ، البيان: ٣٠٦/١٢-٣٠٧ ، مغني المحتاج: ٣٤٦/٤ ، نهاية المحتاج: ١٠٢/٨ ، العزيز: ٥٥٩/١١ ، المهذب: ٣٤٩/٥-٣٥٠ .

(٢): علقه البخاري: كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي ٤٥٤/١ .

سنن الدار قطني: ٥٥٢/٣ (٣٠) . الطبراني في الصغير: ١٥٥/٢ .

قال في تلخيص الحبير: ((حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ، الدارقطني من حديث عائذ المزني ، وعلقه البخاري ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولاً في قصة الأعرابي والضب ، وإسناده ضعيف جداً))١٢٦/٤.

(٣): الإنصاف : ١٩٩/٤ ، المبدع : ٣٥٩/٣ ، المغني: ٣١٦/٨ .

(٤): الإنصاف : ١٩٩/٤ ، كشاف القناع : ١١٢/٣ ، المبدع: ٣٥٩/٣ ، المغني: ٣١٦/٨ ، شرح منتهى الإرادات: ٦٥٥/١ ، مطالب أولي النهى: ٥٨٦/٢-٥٨٧ .

المصلحة، فحيث وجدت المصلحة جازت الموادعة تحصيلاً للمصلحة[١].

أما إن زاد الإمام في الهدنة على مقدار الحاجة بطلت الزيادة فقط ؛ لعدم المصلحة فيها[٢].

ولا يجوز عقد الهدنة على الإطلاق من غير ذكر للمدة ؛ لأنّ الإطلاق يقتضي التأبيد ، والتأبيد يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية ، وترك الجهاد لا يجوز.

ولا يصحّ تعليق المهادنة على مشيئة أحد كأن يُشترط النقض لمن شاء من العاقدين ، أو أن يُشترط للإمام دونهم ، أو أن يقول لهم الإمام : « أقرّكم ما أقرّكم الله » .

فلا تصحّ المهادنة في هذه الحالة لجهالة المدّة ، ولأنّ ذلك ينافي مقتضى العقد فالهدنة عقد لازم فلا يصحّ تعليقها [٣].

وأما ما استدل به الشافعية من أن النبي صلى الله عليه و سلم صالح أهل خيبر على أن يُقرَّهم ما أقرّهم الله. فقد أجاب عنه الحنابلة بأنّ عقد الموادعة عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة .

والنبي صلى الله عليه و سلم فتح خيبر عنوة و لم يهادنهم ، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك _ أي أقرّكم ما أقرّكم الله_ وهذا يدل على جواز المساقاة ، وليس بهدنة اتفاقاً [٤].

- **الخلاصة و الترجيح :**

وقع الاتفاق على عدم جواز عقد المهادنة على التأبيد أو الإطلاق ، بل يجب أن تكون المدة محدودة معلومة ، واختلف في تقدير هذه المدة.

فالحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح قالوا : برجوع الأمر في تقدير المدة إلى رأي الإمام بحسب الحاجة والمصلحة.

والشافعية فصّلوا فقالوا : إن كان المسلمون أقوياء فالمدة أربعة أشهر فما دون ، و إن كانوا

---

(١): كشاف القناع: ١١٢/٣ ، المبدع: ٣٥٩/٣ ، مطالب أولي النهى: ٥٨٧/٢ .

(٢): شرح منتهى الإرادات : ٦٥٦/١ ، مطالب أولي النهى: ٥٨٧/٢ ، وانظر: الكافي: ٥٧٤/٥ .

(٣): الإنصاف : ٢٠٠/٤ ، كشاف القناع : ٣/ ١١٢ ، المغني : ٨/ ٣١٦ ، المبدع : ٣٦٠/٣ ، الكافي : ٥/ ٥٧٤ ، شرح منتهى الإرادات : ١/ ٦٥٦ ، مطالب أولي النهى : ٥٨٧/٢ .

(٤): المغني : ٨/ ٣١٦ .

ضعفاء فالمدة عشر سنين فما دون ، وإذا انتهت المدة والحاجة باقية إلى المهادنة يستأنف الإمام العقد في هذه الحالة.

والذي أراه أنّ مذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة هو الراجح ؛ لأنّ أصل الصلح مع أهل الحرب مشروع ، لكن الفروع والتطبيقات متروك ذلك كله لاجتهاد الإمام فيما يراه الأمثل والأصلح للمسلمين .

فالظروف تتغير وتتبدل وقد تدعو الحاجة في بعض الأحيان إلى عقد صلح تزيد مدته على عشر سنين.

والشافعية يقولون : إذا انتهت المدة ودعت الحاجة إلى المهادنة يستأنف الإمام العقد ، فإذا كان المسلمون في حالة ضعف ورأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة لخمس عشرة سنة.

فالشافعية يقولون : يعقد لعشر ويستأنف الإمام العقد بعد العشر إذا بقيت الحاجة، لكن استئناف العقد يحتاج إلى موافقة أهل الحرب، فلماذا إذا ظننا الحاجة في الهدنة لخمس عشرة سنة لا نعقدها ابتداء على هذه المدة خير من أن نطلب من أهل الحرب التجديد ، وقد يوافقون وقد لا، إضافة لما في طلب الموادعة مرة أخرى من صَغار للمسلمين.

والشافعية قالوا أيضاً : إنّ المدة في حال الضعف لا يجوز أن تكون أكثر من عشر سنين ، لكن المسلمين لم يكونوا ضعفاء يوم الحديبية ويدل على ذلك:

أ- النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا على أتم الاستعداد لخيار الجهاد وخوض المعركة مع قريش بدليل بيعة الرضوان[1] .

فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على الجهاد والموت في سبيل الله لّما بلغهم أنّ قريشاً قتلت سيدنا عثمان رضي الله عنه رسول رسول الله صلى الله عليه

---

(١): صحيح البخاري :كتاب المغازي : باب (إن الذين تولوا منكم ... ١٤٩١/٤(٣٨٣٩).

قال ابن إسحاق فحدثني عبدالله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه أن عثمان قد قتل لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة ، فكانت بيعه الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ، وكان جابر بن عبدالله يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايعنا على الموت ، ولكن بايعنا على أن لا نفر. السيرة النبوية لابن هشام :١٨٤/٣

وسلم إليها ، فلو كان المسلمون في حالة ضعف عن المواجهة لَمَا أقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على هذه البيعة ، والعزم على خوض المعركة الخاسرة لمجرد قتـــل واحد منهم.

ب- المصلحة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الصلح ليست الضعف ، بل هي صيانة الحرم عن القتل ما أمكن ؛ لذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إيّاها)).[١] وكذلك مصلحة فتح المجال أمام الدعوة في مكة نفسها ، ومصلحة التفرغ لتأديب يهود خيبر المتآمرين علـــى الإسلام ، وذلك بتحريضهم لقريش وغطفان على غزو المدينة.

ت- لا يمكن أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين إلى حيث أعداؤه ، وهـــو يعلم أنّه في حال المواجهة ليس أمامه إلا المصالحة أو الهزيمة.

ث- قريش كانت تنتظر دائماً الفرصة للقضاء على المسلمين فلو كان المسلمون في حالة ضعف شديد لَمَا سعت قريش بكل الوسائل للمصالحة ، وهي التي كانت لا تعترف بهم ولا تريد الاعتراف بهم[٢].

و قول الشافعية إنّ الموادعة في حال قوة المسلمين تكون أربعة أشهر فما دون بدليل أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر.

فالردّ عليه: ليس في هذه الحادثة ما يدل على إلزام بهذه المدة ، بل كل ما في الأمر أنّ الـــنبي صلى الله عليه وسلم رأى أن يهادنه أربعة أشهر .

---

(١): صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد و المصالحة ٩٧٧/٢(٢٥٨١) .

(٢): أحكام التعامل السياسي مع اليهود : ٥٣٦-٥٣٧.

الفرع الثاني : مدة الحلف :

أما فيما يتعلق بالحلف فقد جاء في صلح الحديبية: ((هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين... وأنّه من أحبّ أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحبّ أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده ...))

فمدة الهدنة هي عشر سنين فلا تسري هذه المدة إلى الحلف بين النبي صلى الله عليه وسلم وخزاعة ، بل جاءت مدة الحلف مطلقة.

وجاء في كتاب تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع بني ضمرة: ((وأنّ لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله ما بلّ بحر صوفة ، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاهم لنصر أجابوه ...))

وجاء أيضاً في الوثيقة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم حين وادع اليهود: ((وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب)) ((وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)) ((وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)).

فالتعاقد على التناصر جاء مطلقاً عن المدة.

ومما يؤيّد ذلك أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ حلف الفضول وحلف المطيبين مع أنهما عُقدا بدون ذكر للمدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة)).[1]

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وهو على درج الكعبة: ((إنّ الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .إنّ كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم ودعوى، و قال مرة: ودم ومال تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإنّهما أمضيتهما لأهلهما على ما كانت عليه)).[2]

---

(١): مسند أحمد :١٨٠/٢(٦٦٩٢) .

(٢): سنن أبي داود : كتاب الديات : باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤(٧٤٥٤) ، سنن ابن ماجه : كتاب الديات : باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ (٢٦٢٨) ، صحيح ابن حبان : ٣٦٤/٣(٦٠١١) ، سنن البيهقي : كتاب

وهذا بناءً على ما تمّ في حلف المطيبين.

والذي أراه أنّ السبب في مجيء هذه الأحلاف مطلقة عن المدة : هو أنّ التعاقد على التناصر يحتاج لثقة كل من الطرفين بالآخر ، إذ لولا ثقة كل منهما بالآخر لما أقدما على التحالف فيمـــا بينهما.

والثقة بين اثنين لا تتقيد بوقت دون وقت ، فإمّا أن تكون موجودة فيحصـــل التحـــالف ، أو لا تكون موجودة فلا يتم عقد الحلف.

فتقييد التحالف بمدة يُشعر بأنّ الثقة تدوم طوال مدة معينة ثم يحلّ محلها الغدر.

فعقد الحلف يختلف عن الهدنة في شأن المدة، وذلك أنّ عقد الهدنة يأتي بعد حرب وصراع فلا ثقة ولا أمن مع وجود القتل ، فلا بدّ من تحديد مدة لإيقاف الحرب حتى تستقر الأوضـــاع عنـــد طرفي الهدنة ، فلو عقدت الهدنة من غير ذكر للمدة بقي كلا الطرفين في حالة تأهب واســـتعداد تماماً كحال الحرب.

فذكر المدة في الحلف يُشعر بزوال الثقة بين الأطراف ، بينما غياب المدة في عقد الهدنة يُبقي حالة التأهب والاستعداد عند كلا الطرفين وكأنّه لا توجد هدنة ، فلا يحصل الســـلم والأمـــان المؤقت المقصود من وراء الهدنة. و لا بدّ أن نشير إلى أنّ ما ذكرناه هو تعليل لجواز إطلاق المدة ، لكن إن وُجد نص على المدة في عقد الحلف فلا ضير ، و قد كان الاستدلال منصباً على جواز أن يكون التحالف مطلقاً عن المدة ؛ لأنّ الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إطلاق مدة الموادعة ، فكان لا بدّ من التركيز على هذه النقطة التي يتميز بها عقد الحلف عن الموادعة .

الديات : باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ٦٨/٨(١٥٨٩) ، سنن الدارقطني : ١٠٣/٣ (٧٦) مسند أحمد :١١/٢(٤٥٨٣) و ٣٦/٢ (٤٩٢٦) و اللفظ له .

المطلب الثالث : المصلحة .

الفرع الأول : وجود المصلحة في الموادعة :

وقع الاتفاق على أنّه لا تجوز الموادعة إن لم يكن فيها مصلحة ، ولا يكفي انتفاء المفسدة في عقدها .[1]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾الأنفال: ٦١ ، والآية مقيّدة برؤية المصلحة إجماعاً[2] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾محمد: ٣٥ .

ولأنّ الموادعة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين كانت جهاداً معنى ؛ إذ المقصود من الجهاد دفع الشر ،وقد حصل بالموادعة .[3]

ومثّل الفقهاء للمصلحة بأمثلة عديدة منها :

آ- ضعف المسلمين سواء أكان ذلك بسبب قلة العدد أم السلاح أم المال ... .[4]

ب- أن يحتاج الإمام إلى التعمّق والإمعان في دار الحرب ليتوصل إلى قوم لهم بأس شديد فلا يجد بُداً من أن يوادع من على طريقه .[5]

---

(١): المبسوط : ٨٣/١٠ ، البحر الرائق : ٨٥/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٢/٦ ، اللباب : ١٢٠/٤ ، جواهر الإكليل : ٢٦٩/١ ، الذخيرة : ٣/ ٤٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٣٢٤/٢ ، تحفة المحتاج : ٢/ ١٧٤ ، روضة الطالبين : ٥٢٠/٧ ، المهذب : ٣٤٧/٥ ، والحنابلة قالوا : إذا جاز تأخير الجهاد جاز عقد الهدنة على الصحيح من المذهب . الإنصاف : ١٩٨/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٣١ ، كشاف القناع : ١١١/٣ -١١٢ ، مطالب أولي النهى : ٥٨٦/٢ ، ويجوز تأخير الجهاد لمصلحة عند الحنابلة وبالتالي يجوز عقد الهدنة لمصلحة . كشاف القناع : ١١٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٥/١ .

(٢): حاشية ابن عابدين : ٦/ ٢١٢ ، فتح القدير : ٤٥٥/٥ .

(٣): الهداية : ٤٢٨/٢ ، اللباب : ٤/ ١٢٠، الاختيار : ١٢١/٣ .

(٤): البناية : ٥١٤/٦ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٢/ ٣٢٦ ، النوادر والزيادات : ٤٥/٣ ، الأم : ٤٥١/٥ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣٤٥ ، الكافي : ٥٧٣/٥ ، مطالب أولي النهى : ٥٨٦/٢ .

(٥): المبسوط : ٨٣/١٠ .

ج - بُعد العدوّ مما يؤدي إلى مشقّة في الغزو .[١]

د - أن يرى إمام المسلمين حاجته إلى معونتهم في قتال غيرهم .[٢]

هـ- الطمع في أدائهم للجزية .[٣]

أما إذا كان المسلمون أقوياء فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى عدم جواز المهادنة .ولو كان القصد من وراء هذه الموادعة الطمع في إسلام الموادعين.[٤]

لأنّه لا يجوز تأخير الجهاد مع القوة والاستظهار رجاء إسلام العدوّ [٥]، فقتال المشركين فرض ، وترك الفرض من غير عذر لا يجوز .

فالموادعة إن لم تكن فيها مصلحة تكون تركاً للجهاد صورة ومعنى ، ولا مصلحة في الموادعة حال استظهار المسلمين وقوتهم .[٦]

أما الشافعية فذهبوا إلى جواز عقد المهادنة مع قوة المسلمين رجاء إسلام المهادنين عند اختلاطهم بالمسلمين وتعرفهم على الإسلام .[٧]

واستدلوا على جواز عقد الهدنة عند القوة بأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح مع أن النبي صلى الله عليه و سلم كان مستظهراً غالباً له ، ولكنه فعل ذلك ترغيباً له في الإسلام ، فأسلم قبل مضيّها .[٨]

---

(١): نهاية المحتاج : ٨/ ١٠٠ ، الأم : ٥/ ٤٥١ ، العزيز :٥٥٤/١١ ، كشاف القناع : ٣/ ١١٢ ، مطالب أولي النهى : ٥٨٦/٢ .

(٢): البيان : ٣٠٢/١٢ ، تحفة المحتاج : ١٢/ ١٧٤ ، نهاية المحتاج : ١٠٠/٨ .

(٣) : الأم : ٤٥٦/٥ ، العزيز : ٥٥٤/١١ ، المغني : ٣١٦/٨ ، كشاف القناع : ١١٢/٣ .

(٤) : شرح السير الكبير : ٥/ ٣ ، حاشية الخرشي : ٤/ ٩٠ ، الذخيرة : ٤٤٩/٣ ، كشاف القناع : ٣٧/٣ – ١١٢ ، الإنصاف : ١٠٧/٤ ، المبدع : ٢٨٢/٣ .

(٥) : المبدع : ٢٨٢/٣ .

(٦) : المبسوط : ١٠/ ٨٣ ، اللباب : ٤/ ١٢٠ ، الاختيار : ٣/ ١٢٠ ، وانظر : الذخيرة : ٤٤٩/٣ .

(٧) : الأم : ٤٥٦/٥ ، نهاية المحتاج : ١٠١/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤٥/٤ .

(٨) : مغني المحتاج : ٤ / ٣٤٥ ، حواشي الشرواني : ١٢/ ١٧٤ .

- **الترجيح :**

قضية تقدير المصلحة وعدمها في المعاهدة هو راجع إلى رأي الإمام فيجب أن يتصرف حيال ذلك بما فيه مصلحة المسلمين ، وأن يشاور أهل الخبرة في ذلك، فالمصلحة تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأحوال ، ولا يمكن حصرها بعدة نقاط ، لكن متى رأى الإمام أنّ المصلحة في عقد الهدنة عقدها ، ومتى رأى المفسدة في عقدها، وأنّ الخير في الجهاد أقدم عليه مستعيناً بالله تعالى.

الفرع الثاني : وجود المصلحة في الحلف :

عقد الحلف أيضاً لا يجوز الإقدام عليه إذا كان فيه ضرر للمسلمين ، ولا بدّ أيضاً من وجود المصلحة فيه.

ففي تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع خزاعة مصلحة ظاهرة للمسلمين ، إذ كانت خزاعة بجوار مكة ، وذلك يمكّنها من أن تستطلع معظم أخبار قريش.

قال الزهري: ((كانت خزاعة عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئاً بمكة)).[1]

أما وجه المصلحة في تحالف النبي صلى الله عليه وسلم مع بني ضمرة :

فهو أنّه بعد تأسيس الدولة في المدينة حصر النبي صلى الله عليه وسلم النشاط العسكري للمسلمين في مجابهة قريش ، و لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم للقبائل المجاورة للمدينة والمنتشرة على طريق القوافل ، وكان نشاطه بصددها موجهاً نحو محالفتهم أو موادعتهم حيث وادع بني مدلج وجهينة وحالف بني ضمرة.

وهذا النهج هو عين المصلحة للدعوة الإسلامية ؛ لأن قريشاً هي سيدة الجزيرة العربية ، وهي التي تحول دون انتشار الدعوة في الجزيرة فمتى انكسر هذا الحاجز سارعت قبائل الجزيرة للدخول في الإسلام دون صعوبات.

ويشهد لذلك ما جاء في صحيح البخاري: ((عن عمرو بن سلمة قال: وكانت العرب تَلَوَّمُ بإسلامها الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنّه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما

---

(١) :السيرة النبوية لابن هشام : ١٨٣/٣ ، السيرة الحلبية : ٦٩٥/٢ .

كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم)).[1]

فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصطدم مع غير قريش من القبائل العربية ؛ لكي لا يشتت قوة المسلمين على عدة جبهات ، وللحيلولة دون انضمام تلك القبائل إلى قريش في صراعها ضد المسلمين[2].

وقال صاحب كتاب التحالف السياسي في الإسلام مبيناً وجه المصلحة:((كان التحرك العسكري – يعني تحرك المسلمين في المدينة - يهدف إلى قطع الطريق على تجارة قريش ولو أدى ذلك إلى صدام مسلح مع قريش ، وهي العدو الأوحد في هذه المرحلة – أي بعد تأسيس الدولة – ونقاط الاحتكاك المتوقعة كانت على ساحل البحر عند القبيلتين جهينة وضمرة ، واستطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيّد الأولى ويحالف الثانية ....)).[3]

المطلب الرابع : الكتابة والصيغة والشهود:

الفرع الأول : الكتابة والصيغة والشهود في الموادعة :

قال الإمام النووي: ((وينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة في كتاب ويُشهد عليه للعمل به)).[4]

وجاء في السير الكبير: ((وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنّه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً ؛ لأنّ هذا عقد يمتد والكتاب في مثله مأمور به شرعاً قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾البقرة: ٢٨٢وأدنى درجات الأمر الندب ..... ثمّ الأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنّه صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، وأمر بأن يكتب بذلك نسختان إحداهما تكون عند رسول الله صلى الله عليه

---

(١) :صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب من شهد الفتح ١٥٦٤/٤(٤٠٥١) . و تلوم :بفتح أوله و اللام و تشديد الواو ، أي تنتظر . فتح الباري : ٢٣/٨ .

(٢): الجهاد و القتال في السياسة الشرعية : ٤٨٠/١-٤٨١.

(٣) :التحالف السياسي في الإسلام : ١٢٨.

(٤) :روضة الطالبين :٥٢٢/٧، وانظر: العزيز :٥٦٠/١١.

وسلم ، والأخرى عند أهل مكة)).[1]

فالكتابة للتوثيق ، و أمّا النسختان ؛ فلأنّ كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تبقى معــه، و تكون مرجعاً و دليلاً له في حال نازعه الفريق الآخر في شرط ما، فعندها يرجع إلى النسخة التي في يده ، ويحتج بها على الفريق الآخر[2].

إذن ينبغي للإمام أن يكتب كتاباً بعقد الهدنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن تكون صيغة الكتابة واضحة بيّنة دفعاً للتنازع.

فالشروط ينبغي أن تكون واضحة غير مبهمة ولا غامضة ، وكذلك المدة يجب أن يكــون أولهــا وآخرها معلوماً بيناً.

قال في السير الكبير: ((ولا بدّ أن يكون أول تلك المدة وآخرها موجباً معلومــاً وذلــك ببيــان التاريخ)).[3]

ولا بدّ في عقد الهدنة من وجود شهود على العقد ، إذ لا يكون العقد منعقداً قبل الإشهاد عليه ، و لا يترتب عليه أي أثر .

فقد عُدّ كتاب المصالحة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و قادة غطفان لاغياً لعدم الإشــهاد عليه.[4] قال ابن إسحاق : ((فلما اشتدّ على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، ومن لا أتّهم عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شــهاب الزهري – إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المــري ، وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ، و لم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فذكر لهما واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبّه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله به لا بدّ لنا مــن العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا. قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب

---

(١) :السير الكبير :٦٢/٥.

(٢) :شرح السير الكبير:٦٢/٥.

(٣) :السير الكبير:٦٣/٥.

(٤) :أحكام التعامل السياسي مع اليهود: ٣٨٩.

قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شـــوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرىً أو بيعـــاً ، أفحـــين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ، والله ما لنا بهذا من حاجـــة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ، ثمّ قال ليجهـــدوا علينـــا)).[1]
وقال في عمدة القاري عند حديثه عن فوائد صلح الحديبية :((وفيه : كتابة الشروط التي تنعقـــد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها ؛ ليكون ذلك شاهداً على من رام نقض ذلك والرجوع منه)).[2]

الفرع الثاني : الكتابة والصيغة والشهود في عقد الحلف :

وما ذكرناه بشأن الكتابة و الصيغة و الشهود في عقد الهدنة ينطبق على عقد الحلـــف إذا كـــان التحالف مع دولة أو جماعة لها منعة ، ويشهد لذلك كتابة عقد الحلف مع خزاعة وبني ضـــمرة و قبائل اليهود .
أما إذا كان عقد الاستنصار مع أفراد فلا ضرورة للكتابة ويقتصر علـــى الصـــيغة و الإشـــهاد ، والصيغة تكون بأي لفظ يدل على النصرة ، ويشهد لذلك ما ورد في مصنف ابـــن أبي شـــيبة أنّ سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم.
وفيه أيضاً عن سلمان بن ربيعة الباهلي: أنّه غزا بلنجر فاستعان بناس من المشركين على المشركين ، وقال ليحمل أعداء الله على أعداء الله. فلم يُذكر أنّهما كتبا كتاباً بذلك ؛ و ذلك لقلة خطره ، فاكتُفي بالصيغة و الإشهاد، والذي يدلّ على الإشهاد نقل الخبر، إذ الاستعانة في هـــذه الحالـــة يباشرها قائد الجيش بحضور أعوانه و جنوده ، فهذا أمر لابدّ للقائد أن يطلع جيشه عليه.

(١) :السيرة النبوية لابن هشام:٣/١١٩-١٢٠.
(٢) :عمدة القاري :١٤/١٨.

المطلب الخامس : الخلو عن الشروط الفاسدة :

الفرع الأول : الشروط الفاسدة في الموادعة :

إذا وُجد في عقد الهدنة شرط فاسد بطل الشرط ، وصح العقد عند الحنفية والحنابلة .[١]

أما المالكية والشافعية في الأصح فقالوا بفساد الهدنة لفساد الشرط .[٢]

ومثّل الفقهاء للشروط الفاسدة بأمثلة عديدة منها ما كان موضع اتفاق ، ومنها ما اختلفوا فيه:

آ- اشتراط عدم استخلاص الأسرى المسلمين من أيديهم .[٣]

ب- ردُّ سلاحهم إليهم ، أو إعطاؤهم شيئاً من سلاح المسلمين .[٤]

ج- الحكم بين مسلم وكافر بحكم أهل الحرب .[٥]

د- شرط دفع المال من المسلمين إليهم ، و لم تكن ضرورة تحمل المسلمين على ذلك .[٦]

أما إذا دعت الضرورة لأن يدفع المسلمون المال إليهم فيجوز ذلك ، والضرورة كأن يحيط الكفار بالمسلمين ويكون بإمكانهم قتل المسلمين واستئصالهم .[٧]

---

(١) : الفتاوى الهندية : ٢/ ١٩٧ ، فتح القدير : ٤٦٠/٥ ، كشاف القناع : ١١٣/٣ ، تصحيح الفروع : ٦/ ٢٣٢ ، مطالب أولي النهى : ٥٨٧/٢ .

(٢) : جواهر الإكليل : ١/ ٢٦٩ ، شرح منح الجليل : ٢٢٩/٣ ، تحفة المحتاج : ١٧٦/١٢ ، مغني المحتاج : ٣٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٨/ ١٠١ .

(٣) : العزيز : ١١/ ٥٥٥- ٥٥٦ ، البيان : ١٢/ ٣١١- ٣١٢ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣٤٦ ، شرح منح الجليل : ٢٢٩/٣ ، القوانين الفقهية : ص١٥٢ ، الذخيرة : ٤٤٩/٣ .

(٤) : المغني : ٣٢٠/٨ ، المبدع : ٣/ ٣٦٠- ٣٦١ .

(٥) : جواهر الإكليل : ٢٦٩/١ ، شرح منح الجليل : ٣/ ٢٦٩ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٣٢٤/٢-٣٢٥ .

(٦) : الاختيار : ١٢١/٣ ، فتح القدير : ٤٥٩/٥ ، شرح السير : ٤/٥-٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٣٢٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص١٥٢ ، التاج والإكليل : ٦٠٣/٤ — ٦٠٤ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣٤٦ ، العزيز : ٥٥٥/١١- ٥٥٦ ، البيان : ٣١١/١٢- ٣١٢ ، المغني : ٣٢٠/٨ ، كشاف القناع : ٣/ ١١٢ ، الكافي : ٥/ ٧٧ .

(٧) : المراجع السابقة ، المبسوط : ١٠/ ٨٣ ، الفتاوى الهندية : ٢/ ١٩٧ ، بدائع الصنائع :٧٦/٦ ، جواهر الإكليل : ٢٦٩/١ ، شرح منح الجليل : ٢٢٩/٣ ، الذخيرة : ٤٤٩/٣، نهاية المحتاج : ١٠١/٨- ١٠٢ ، الأم

ودليل الجواز [1]:

آ- قال ابن إسحاق : ((فلما اشتدّ على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري - إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري ، وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ، و لم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فذكر لهما واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمراً تحبّه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله به لا بدّ لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا. قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرىً أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ، والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ، ثمّ قال: ليجهدوا علينا)).[2]

ووجه الاستشهاد: لو لم يجز دفع المال عند الضرر لما شاور النبي صلى الله عليه و سلم

: ٤٥١/٥ ، روضة الطالبين : ٥٢٠/٧ ، المبدع : ٣٦٠/٣ ، مطالب أولي النهى : ٢/ ٥٨٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٥/١ .

(١) : المبسوط : ١٠ /٨٤ ، فتح القدير : ٥/ ٤٥٩ ، حاشية الدسوقي ٣٢٥/٢ ، شرح منح الجليل : ٢٢٩/٣ ، المهذب :٥ /٣٥١ ، العزيز : ٥٥٦/١١ ، المغني : ٣١٨/٨ ، مطالب أولي النهى : ٢/ ٥٨٦ .

(٢) :السيرة النبوية لابن هشام:١١٩/٣-١٢٠، و انظر: البداية و النهاية :١٠٤/٤-١٠٥.

السعدين في ذلك .[1]

ب – دفعاً لأعظم الضررين بأخفهما ، والأعظم : هو قتل الأنفس وسبي الذراري . وأما الأخف: فهو ما يلحق المسلمين من صغار جرّاء دفعهم بعض مالهم .

فيدفع المسلمون المال حفظاً للأنفس والذراري والأموال .[2]

ج – اتفق الفقهاء على فساد شرط ردّ النساء المسلمات القادمات إلى المسلمين[3]؛لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾الممتحنة: ١٠

ووقع اختلاف في اشتراط رد الرجال ، فذهب الحنفية إلى أن هذا الشرط باطل لا يجب الوفاء به [4]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾الممتحنة: ١٠ ووجه الاستشهاد: بهذه الآية ما قاله صاحب فتح القدير : « وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك ، بل مفسدة ردّ المسلم إليهم أكثر ، وحيث جاز ردّ المسلم كان قوم المسلم المردود لا يبالغون في تعذيبه ، إذ كان يقتصر على القيد والإهانة والسبّ »[5].

وأما المالكية فذهبوا إلى جواز هذا الشرط ، ومتى شرط وجب الوفاء به[6] ؛ لردّه صلى الله عليه و سلم أبا جندل وأبا بصير .[7]

---

(١) : حاشية الدسوقي : ٣٢٥/٢ ، المهذب : ٣٥١/٥ ، المغني : ٨/ ٣١٨ .

(٢) : المبسوط : ١٠ /٨٤ ، شرح السير : ٤/٥–٥ ، المهذب : ٣٥١/٥ ، المغني : ٣١٨/٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٦/١ .

(٣) : فتح القدير : ٥/ ٤٦٠ ، حاشية الخرشي : ٩٢/٤ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٣٢٦ ، روضة الطالبين : ٥٢٠/٧ ، الكافي : ٥٧٧/٥ .

(٤) : الفتاوى الهندية : ١٩٧/٢ ، فتح القدير : ٤٦٠/٥.

(٥) : فتح القدير :٤٦٠/٥ .

(٦) : التاج والإكليل : ٦٠٣/٤ .

(٧) : صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية ١٥٣٣/٤ (٣٩٤٥) .

وأخرجه أيضاً في كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة ٩٧٩/٢ (٢٥٨١) .

وفصّل الشافعية فقالوا: يجوز عقد الهدنة على شرط ردِّ من جاء منهم مسلماً إلينا بشرط أن تكون له عشيرة تحميه وتذبّ عنه ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم ردّ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو يوم الحديبية .

أما إذا لم تكن له عشيرة تحميه فلا يجوز عقدها ، ولذلك لا يجوز عقدها على ردّ من جاء من الرجال مسلماً ؛ لأنّه يدخل فيه من له عشيرة ومن لا عشيرة له[1].

وأما عند الحنابلة فلا يجوز شرط رد من جاء مسلماً من الرجال إلى الموادعين مع عدم الحاجة إلى هذا الشرط ، وذلك عند قوة المسلمين وظهورهم .

وأما إذا دعت الحاجة إلى هذا الشرط فيجوز ولو لم تكن للمسلم المردود عشيرة تحميه وتمنعه[2] ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم في صلح الحديبية وفّى للمشركين بهذا الشرط فردّ أبا جندل وأبا بصير ، و لم يخص بالشرط ذا العشيرة ؛ فالنبي صلى الله عليه و سلم ردّ من لم تكن له عشيرة ومن كانت له عشيرة .

---

(١) : المهذّب : ٣٥١/٥ ، مغني المحتاج : ٣٤٩/٤ ، البيان : ٣١١/١٢ ، وقال الشافعية : لا يردّ المسلم القادم منهم إلينا إلى غير عشيرته ؛ لأن غير عشيرته تؤذيه إلا إذا كان المطلوب قادراً على قهر الطالب ، والفرار منه ، وعليه يحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بصير لمّا جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق ، وأفلت من الآخر .

ومعنى الردّ : التخلية بين المطلوب وطالبيه ، إذ لا يجبر المطلوب على الرجوع إلى طالبيه ، لأن إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب لا يجوز ، وكذلك لا يلزم المطلوب الرجوع ، لأن العهد لم يجر معه ؛ بل عليه الهرب إذا علم مجيء من يطلبه ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير امتناعه ولا قتله للطالب ؛ بل سرّه ما فعل ، وللمطلوب قتل الطالب ، ودليل ذلك قصة أبي بصير .

وكذلك لإمام المسلمين ولآحادهم الإشارة والتعريض للمطلوب بقتل طالبه والفرار منه . ولا يجوز التصريح بذلك ؛ لأن الموادعين في أمان ، لكن أسلم أحد الموادعين بعد عقد الهدنة فله التصريح بذلك ؛ لأنه لم يشترط على نفسه أماناً لهم ، ولا تناوله شرط الإمام .انظر : مغني المحتاج : ٣٤٩/٤- ٣٥٠ ، نهاية المحتاج : ١٠٤/٨ .

(٢) : كشاف القناع : ٣/ ١١٢- ١١٣ ، المغني : ٣١٩/٨- ٣٢٠ ، المبدع : ٣/ ٣٦٢ ، مطالب أولي النهى : ٥٨٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٦/١ ، وانظر : الإنصاف : ٢٠١/٤ .

لأنّ صاحب العشيرة إذا كانت عشيرته تفتنه وتؤذيه صار كمن لا عشيرة له .[1]

ومتى شُرط لهم ذلك وجب الوفاء به ، فإذا جاء الموادعون طالبين للرجل المسلم القادم إلينا منهم لا يمنعهم الإمام من أخذه ، ولا يجبره الإمام على الذهاب معهم ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم لم يجبر أبا بصير . وللإمام أن يأمره سرّاً بالهرب ومقاتلتهم[2].

ويجوز للذين أسلموا من الكفار وجاؤوا إلى المسلمين وردّهم المسلمون بناء على شرط الرد أن يختاروا ناحية يكمنون فيها ، ويقتلون من قدروا عليه من الكفار ، ويأخذوا أموالهم ؛ إذ لا يدخلون في الصلح.

ومتى أذن الكفار لإمام المسلمين بضم من جاءه مسلماً فقد دخلوا في الصلح ، وحرم عليهم قتل الكفار وغنيمة أموالهم .[3]

- **الخلاصة و الترجيح :**

الشروط الفاسدة لا حصر لها لكن متى كان الشرط مخالفاً لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كان منافياً لمقتضى العقد فهو شرط فاسد.

وهناك شروط وقع الاتفاق على فسادها كأن يشترط في المهادنة دفع مال من المسلمين لأهل الحرب من غير ضرورة تحملهم على ذلك فإن وُجدت الضرورة جاز ذلك.

وأما شرط ردّ المسلم: فقد وُصف هذا الشرط عند وروده في صلح الحديبية بأنّه من المعجزات حيث قال الإمام النووي: ((وأما شرط ردّ من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم ، فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث ((من ذهب منّا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)).[4]ثمّ كان كما قال صلى الله عليه وسلم ، فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردّهم إليهم فرجاً ومخرجاً ولله الحمد وهذا من المعجزات)).[5]

---

(١) : المغني : ٨/٣١٩- ٣٢٠ .

(٢) :المغني: ٨/٣١٩ -٣٢٠ ، الكافي: ٥/٥٧٦ ، المبدع: ٣/٣٦٢ ، وانظر: الإنصاف: ٤/٢٠١ .

(٣) : كشاف القناع : ٣/١١٤ ، مطالب أولي النهى : ٢/٥٨٨ ، شرح منتهى الإرادات :١/٦٥٦ ، المغني : ٨/٣٢٠ .

(٤) :صحيح مسلم :كتاب الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية ٣/١٤١١(١٧٨٤).

(٥) :شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/١٤٠.

إذن فهذه خصوصية له صلى الله عليه وسلم ؛ لعلمه بالفرج والمخرج لهؤلاء.

أما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يدري ماذا سيحل بذلك المسلم ، إذ الغالب أن يتعرض للتعذيب والتنكيل خصوصاً أنّ أهل الحرب أهل حقد وضغينة على الإسلام والمسلمين.

فالذي أراه هو أن لا يُردّ المسلم القادم منهم إلينا.

الفرع الثاني : الشروط الفاسدة في عقد الحلف :

من صور الشروط الفاسدة في الحلف نذكر منها ما يلي:

١-أن يشترط الحليف غير المسلم أن يكون له الحكم إذا حصل النصر والظهور. فالنبي صلى الله عليه وسلم لّما قال لبني كندة إنّي رأيت في منامي أنّه ينصرني أهل مدر ونخل ، فأنتم أهل مـــدر ونخـــل فهل لكم في ذلك؟ قالوا: نعم إن جعلت لنا الولاية من بعدك، فقال رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم لست فاعله[1].

وكذلك مع بني عامر لّما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن نحن بايعناك على أمرك ، ثمّ أظهـــرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الأمر لله يضعه حيث يشاء)).[2]

٢- اشتراط النصرة في موضع وغيابها في موضع. إذ لّما قال المثنى بن حارثة الشيباني : إنّا إنمـــا نزلنا بين صريان : اليمامة والسماوة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذان الصريان؟ فقال المثنى : أنهار كسرى ومياه العرب ، فأمّا ما كان من أنهار كسرى فذنب صاحبه غير مغفور وعذره غير مقبول ، وأمّا ما كان من مياه العرب فذنبه مغفور ، وعذره مقبول ، وإنّما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى ، لا نحدث حدثاً ولا نؤوي محدثاً ، وإني أرى الأمر مما تكرهه الملوك ،

---

(١) : دلائل النبوة للأصبهاني : ٢٩١/١.

(٢) : السيرة النبوية لابن هشام : ١٩/٢ ، السيرة الحلبية : ١٥٤/٢ ، السيرة النبوية لابن كثير : ١٥٧/٢-١٥٨ ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله : ٣٠٤/١ .

فإن أحببت أن نؤويك وننصرك مما يلي مياه العرب فعلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما أسأتم الردّ إذ أفصحتم بالصدق فإنّ دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه)).[1]

٣- ومن الشروط الفاسدة أيضاً أن يشترط الحلفاء أن تكون لهم راية مستقلة عن راية المسلمين، أو أن تكون القيادة لهم عند القتال.

٤- ومن الشروط الفاسدة اشتراط أن يكون مرجع الخلافات بين أهل الحلف هو حكم أهل الكفر . جاء في الصحيفة ((وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يُخاف فساده ، فإنّ مرده إلى الله تعالى وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره)).

٥- أما إذا اشترط حلفاء المسلمين على المسلمين أن يردّ المسلمون من جاء مسلماً من الحلفاء ، فهذا شرط فاسد ؛ لأنّه إذا كان الراجح أنّ هذا الشرط فاسد إذا اُشترط في الهدنة ، فمن باب أولى في عقد الحلف ؛ لأنّ التحالف والتناصر يكون بناء على الثقة المتبادلة بين أطراف الحلف ، واشتراط هذا الشرط في الحلف يعني أنّهم يحقدون على الإسلام ويبغضون المسلمين، فهذا الشرط نذير خيانة منهم ، والفقهاء قالوا : إنّ المُستعان به يجب أن يكون مأموناً وحسن الرأي في المسلمين ، وناصحاً لهم.

و أما فيما يتعلق بوجود شرط فاسد في عقد الحلف فالذي أراه أن وجوده يُفسِد عقد الحلف. فقد لاحظنا أن النبي صلى الله عليه و سلم رفض عقد الحلف في حال وجود الشرط الفاسد ، و كذلك الفقهاء رفضوا التحالف مع الغير عند وجود شرط فاسد كاشتراط الحلفاء أن تكون لهم راية مستقلة عن راية المسلمين. لكن إذا تمّ عقد الحلف بوجود شرط فاسد فإنه لا بدّ من الاتفاق على الغائه ، و إلا اعتبر العقد لاغياً .

و لا نقول بصحة العقد و بطلان الشرط ؛ لأن التحالف مبني على الثقة المتبادلة ، و انفراد المسلمين بتصحيح العقد و إبطال الشرط الفاسد بعد إتمام عقد الحلف يؤدي إلى زوال ثقة الحلفاء بالمسلمين .

---

(١) : دلائل النبوة للبيهقي : ٤٢٢/٢ و ما بعدها ، عيون الأثر : ٢٥٨/١ و ما بعدها ، السيرة النبوية لابن كثير : ١٦٦/٢ و ما بعدها ، السيرة النبوية لابن زيني دحلان : ٢٤٠/١-٢٤١ .

المبحث الثالث : أثر الحِلْف ونواقضه :

المطلب الأول : صفة عقد الموادعة :

قال الحنفية : عقد الهدنة عقد غير لازم [1]؛ فمتى رأى الإمام النقض أنفع للمسلمين نبذ إليهم عهدهم ؛ لأن المعتبر هو المصلحة ، فإذا غابت المصلحة يصير النبذ جهاداً ، وترك النبذ ترك للجهاد صورة ومعنى .

لكن لا يجوز للمسلمين قتال الموادعين حتى تمضي عليهم مدّة يتمكن فيها ملك أهل الحرب من إعلام أهل مملكته ؛ احترازاً من الغدر .[2]

وإن مضت مدة تكفي لإعلامهم وقصّر ملك أهل الحرب في ذلك ، وعلم المسلمون يقيناً أن القوم لم يعلموا بالنقض ، فقد استحب الحنفية في هذه الحالة للمسلمين ألا يغيروا عليهم حتى يُعلموهم .

وهذا إذا كان النقض من إمام المسلمين ، وأما إذا كان النقض من ملك أهل الحرب فقد ذهب الحنفية مذهباً عظيماً في الوفاء أيضاً فقالوا بجواز إغارة المسلمين عليهم ؛ لكن إن علم المسلمون أنّ خبر النقض لم يصل إلى ناحية من الموادعين ، فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا حتى يُعلموهم بأن ملكهم نقض العهد ، وهذا على سبيل الاستحسان . فأمّا الحكم فلا بأس بالإغارة عليهم ؛ لأنّ النقض إذا كان من قِبل ملك الحرب فالإعلام عليهم ، وأما إن كان النقض من قِبل إمام المسلمين فالإعلام على المسلمين ، فيجب الإمهال بقدر ما يحصل به الإعلام .[3]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن عقد الهدنة عقد لازم يجب الوفاء به حتى نهاية مدته ، إلا إذا صدر من الموادعين خيانة تستوجب نبذ العهد إليهم .[4]

---

(١): بدائع الصنائع : ٧٦/٦ .

(٢): المبسوط : ٨٣/١٠ ، الاختيار : ١٢٠/٣، الهداية : ٤٢٨/٢ ، اللباب : ١٢٠/٤ ، البحر الرائق : ٨٥/٥ .

(٣): شرح السير الكبير : ٥/ ٨-٩ .

(٤): التاج والإكليل : ٦٠٤/٤ ، وانظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٣٢٥/٢-٣٢٦ ، حاشية الخرشي :٩١/٤ ، مغني المحتاج : ٣٤٨/٤ ، تحفة المحتاج : ١٨٠/١٢ ، الإنصاف : ١٩٩/٤ ، المبدع : ٣٥٩/٣ ، كشاف القناع : ١١١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٦/١ .

فالهدنة يعقدها المسلمون مع أهل الحرب عند وجود مصلحة للمسلمين في عقدها، فإذا كان بالعهد بقية من الوقت و لم يفِ المسلمون بالعهد عند قدرتهم على الموادعين ؛ بل نبذوه إليهم فلن يفيَ الموادعون لنا عند قدرتهم علينا ، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين ، ولا يبقى للصلح معنى عند ذلك .[1]و يمكن الاستدلال لما ذهب إليه الجمهور أيضاً – إضافة إلى ما ذكرناه من المعقول – بأدلة الوفاء بالمعاهدات التي ذكرناها في موضعها.

المطلب الثاني : صفة عقد الحلف :

أما بالنسبة لعقد الحلف فالذي أراه أنّه عقد لازم يجب الوفاء بشروطه ، ودليل ذلك ما يلي:

- **من القرآن الكريم :**

قوله تعالى: ﴿ **كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴿٧﴾ ﴾التوبة: ٧

ففي هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بالوفاء بالعهد والاستقامة مع المعاهدين ما داموا مستقيمين[2].

قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾المائدة: ١

والمراد بالعقود: العهود ، وقال قتادة: ((عقود الجاهلية الحلف))[3].

وهناك آيات كثيرة تدل على وجوب الوفاء بالعهود ، منها:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾الإسراء: ٣٤

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴿٩١﴾ ﴾النحل: ٩١

---

(١): الكافي : ٥٧٧/٥ .

(٢): تفسير الطبري: ٨١/١٠ ، تفسير القرطبي: ٧٨/٨ .

(٣):تفسير الطبري: ٤٧/٦–٤٨ ، تفسير ابن كثير: ٤/٢ ، تفسير الصنعاني: ١٨١/٢ .

- **من السنة النبوية الشريفة :**

عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له))[1].

لما قدم عمرو بن سالم الخزاعي يستنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش وبني بكر الذين اعتدوا على خزاعة – وكانت خزاعة قد دخلت في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده يوم الحديبية — أجابه صلى الله عليه وسلم بقوله:((نصرت يا عمرو بن سالم ، ثم عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنان من السماء فقال: إنّ هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب)).[2]

فاستنهاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية بعددها وعتادها لنصرة حليفها يدلّ على وجوب الوفاء بما تمّ التعاقد عليه من النصرة مع الحليف.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حلف الفضول فقال: ((لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)).[3] فهو لا يتعارض مع مبادئ الإسلام من حيث إنه ينصر المظلوم ويأخذ على يد الظالم. ودليل اللزوم أنّه استمر العمل بهذا الحلف حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك بما ذكرنا من المنازعة التي كانت بين الحسين بن علي والوليد بن عتبة، كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ((ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة)).[4] فكلمة شدة تدل على أنّ عقد الحلف عقد لازم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((أوفوا بحلف الجاهلية فإنّه لا يزيده الإسلام إلا شدة)).[5]

فقوله : أوفوا يفيد اللزوم أيضاً ؛ لأنّ وجوب الوفاء يدل على اللزوم.

---

(١):سبق تخريجه .

(٢): سبق تخريجه .

(٣):سبق تخريجه .

(٤) :سبق تخريجه .

(٥): سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الحلف ١٤٦/٤(١٥٨٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأيضاً ما ذكرنا من آثار حلف المطيبين ، فبعد فتح مكة يأتي سيدنا علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((أين عثمان بن طلحة ؟)) فدُعي له، فقال: ((هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء)).[١]

- **المعقول:**

عقد الحلف يعقده المسلمون مع حلفائهم عند وجود المصلحة فيه ، وغياب المفسدة ، والالتزام بالنصرة من كلا الطرفين هو ما يتم عليه التعاقد في الحلف ، فهو أساس الحلف ومضمونه وموضوعه ، فإذا لم يلتزم المسلمون بنصرة حليفهم عند حاجة الحليف لنصرة المسلمين فلن يلتزم الحلفاء بنصرة المسلمين عند احتياج المسلمين لنصرتهم مما يؤدي إلى إيقاع الضرر بالمسلمين ، وبالتالي لا يبقى أيّ معنى للتعاهد والتعاقد على النصرة.

فموضوع الحلف وهو الالتزام بالنصرة من كلا الطرفين أمر بالغ الأهمية والخطورة يجب الالتزام به.

---

(١):سبق تخريجه .

المطلب الثاني : دماء المخالفين وأموالهم :

الفرع الأول : دماء الموادعين و أموالهم :

متى تمّ عقد الهدنة فعلى إمام المسلمين حماية الموادعين من أهل دار الإسلام سواء من المسلمين أو الذميين .(1)

فإذا أتلف مسلم لأحد الموادعين شيئاً لزمه ضمانه .(2)

قال في المهذّب : ((ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم ؛ لأنّ الهدنة تقتضى الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فوجب ضمان ما يجب في ذلك...

ومن أتلف منهم على مسلم مالاً وجب عليه ضمانه ، وإن قتله وجب عليه القصاص ، وإن قذفه وجب عليه الحد ؛ لأنّ الهدنة تقتضى أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك))(3) .

وكذلك لو دخل أحد الموادعين دار حرب ليس بينها وبين المسلمين عهد ، ثم ظهر المسلمون على هذه الدار وفيها ذلك الموادع ، فلا يحلّ للمسلمين التعرض له ؛ لأنّه في أمان المسلمين حيث كان.(4)

---

(1): البحر الرائق : ٥/٨٥ ، نهاية المحتاج : ١٠٢/٨ ، مغني المحتاج : ٣٤٧/٤ ، البيان : ٣١٣/١٢

العزيز : ٥٦٠/١١ ، المبدع : ٣٦٢/٣ ، الفروع : ٢٣٣/٦ ، الكافي : ٥٧٨/٥ . والمالكية لم يذكروا تفصيلاً فيما يتعلق بعصمة دماء الموادعين وأموالهم ، ولعل ذلك لوضوح هذه المسألة ، ولكنهم ذكروا وجوب الوفاء بعقد الهدنة ، والوفاء بالعهد يوجب عصمة الدماء والأموال ؛ لأن ذلك مقتضى العقد ، وتعريفهم للهدنة يدل على ذلك . وهي عقد لازم عندهم . انظر مواهب الجليل : ٦٠٥/٤ ، القوانين الفقهية :ص١٥٢ ، التاج والإكليل : ٦٠٤/٤ .

وجاء في المدونة : ((أرأيت لو أن قوماً من أهل الحَرْب كانت بيننا وبينهم هدنة ، فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فَسَبَوْهُم فباعوهم من المسلمين أيجوزُ للمُسلمين أن يشتروهم ؟ قال مالِكٌ : لا يَشتروهم) المدونة:٢٧٤/١٠ .

(2): مطالب أولي النهى : ٢/ ٥٨٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٧/١ .

(3): المهذب : ٣٥٣/٥– ٣٥٩، وانظر : الكافي : ٥٧٨/٥ .

(4): فتح القدير : ٤٦٢/٥ ، السير الكبير : ١٠/٥ ، الفتاوى الهندية : ١٩٧/٢ .

وحتى لو دخل حربي دار الموادعين بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن ؛ لأنّه لمّا دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد منهم .

أما إذا عاد الحربي إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئاً للمسلمين ؛ لأنّه برجوعه إلى داره قد خرج من أن يعتبر من أهل دار الموادعين .(١)

أما حماية الموادعين من أهل حرب آخرين فلا تجب على المسلمين ، ولا يجب على المسلمين أيضاً منع بعض الموادعين عن بعض .(٢)

لأنّ مقصود الهدنة تركهم والكف عنهم لا حفظهم (٣)، ولأنهم ما خرجوا – رغم الموادعة – من كونهم أهل حرب حين لم ينقادوا لحكم الإسلام .(٤)

لكن إذا أخذ الحربيون مال المهادنين بغير حق وظفرنا به رددناه إليهم ، وإن لم يلزمنا استخلاصه منهم ابتداء .(٥)

ولو أغار على الموادعين أهل حرب آخرين فسبوهم لم يجز للمسلمين شراء السبايا ؛ لأنهم في أمان المسلمين وعهدهم ، وهذا يقتضي عدم أذيتهم وفي استرقاقهم أذية لهم بالإذلال بالرق فلم يجرِ كسبيهم .(٦)

الفرع الثاني : حكم دماء المحالفين و أموالهم :

متى تم عقد الحلف فقد دخل المحالفون في عهد المسلمين ، فيأمنون على أنفسهم وأموالهم وذراريهم من أهل دار الإسلام تماماً كعقد الهدنة . فقد مرّ معنا أنّ أهل البغي إذا استعانوا بأهل الحرب على قتال أهل العدل فإنّ هناك حالات يُعامِل فيها أهلُ العدل أهل الحربَ معاملة أهل البغي ، و هناك حالات لا يُعامِل فيها أهلُ العدل أهلَ الحرب معاملة أهل البغي(٧).

---

(١): بدائع الصنائع : ٧٦/٦ ، السير الكبير مع شرح السير : ٩/٥-١٠ .

(٢): المبسوط : ٨٥/١٠ ، فتح القدير : ٤٦٢/٥، المهذب: ٥/ ٣٥٣ ، نهاية المحتاج : ١٠٢/٨ ،المبدع : ٣٦٢/٣ ، الإنصاف : ٢٠٢/٤ .

(٣): المهذب : ٣٥٣/٥ .

(٤): المبسوط : ٨٥/١٠ ، فتح القدير : ٤٦٢/٥ .

(٥): مغني المحتاج : ٣٤٧/٤ .

(٦): المغني : ٣١٨/٨- ٣١٩ ، كشاف القناع : ١١٥/٣ ، مطالب أولي النهي : ٥٨٩/٢ .

(٧): انظر : ص١٢٥ و ما بعدها من هذا البحث .

أمّا بالنسبة لأهل البغي فلا يحلّ لهم الغدر بأهل الحرب الذين استعانوا بهم سواء بقتل أو سبي أو أخذ أموالهم[1].

لكن عقد الحلف يزيد على عقد الهدنة بشيء و هو أنّه يجب على المسلمين حماية المحالفين لهم من أهل الحرب متى استنصروا بالمسلمين.

قال في زاد المعاد: ((وكان هديه وسنته صلى الله عليه وسلم إذا صالح قوماً وعاهدهم ، فانضاف إليهم عدوّ له سواهم فدخلوا في عقدهم ، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فإنّه لّما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيّتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح والرجال، فعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ناقضين للعهد بذلك ...)).[2]

إذن فقد استنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية بعددها وعتادها لنصرة حليفتها خزاعة لما استنصرت به.

---

(١): المبسوط : ١٣٦/١٠ ، فتح القدير : ١٠٩/٦ ، السير الكبير : ٢١٨/٢ ، النوادر و الزيادات : ٨٥/٣ ، مغني المحتاج : ١٦٦/٤ المهذب : ٢٠١/٥ ، الحاوي : ١٢٥/١٣ ، الكافي : ٣١٣/٥ ، المغني : ٨٤/٨ ، كشاف القناع:١٦٦/٦ .

(٢) :زاد المعاد : ١٢٥/٣.

المطلب الثالث: نبذ الحلف:

الفرع الأول : نبذ الموادعة :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ للإمام نبذ[1] العهد إلى الموادعين متى ظهرت أمارات خيانتهم وآثارها ؛ لكن يجب على الإمام قبل أن يقاتلهم أن يعلمهم بنقضه للعهد[2].

قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾الأنفال: ٥٨

ونقض العهد المتيقن بالخيانة المظنونة التي ظهرت علاماتها إنما هو للضرورة ، والضرورة هي خوف الوقوع في المهلكة فيما إذا استمر العمل بالعهد مع ظهور علامات الخيانة[3].

وإذا نقض الإمام الهدنة وكان في دارنا أحد الموادعين وجب على الإمام أن يبلّغه المأمن ؛لأنه دخل معتقداً الأمان ، لكن يستوفي منه الإمام ما وجب عليه من حق لآدميٍّ من مال أو حد قذف أو قصاص ..... قبل ردّه إلى المأمن وفاءً بالعهد[4].

وأما عند الحنفية فللإمام نقض الهدنة ، وإن لم تظهر أمارات الخيانة من الموادعين.

فعقد الهدنة عند الحنفية عقد غير لازم ، فإن رأى الإمام نقض الصلح أنفع للمسلمين نبذ إلى الموادعين عهدهم ؛ لأنّ المعتبر والمعول عليه هو المصلحة ، فإذا غابت المصلحة يصير النبذ جهاداً ، وترك النبذ تركٌ للجهاد صورةً ومعنى ؛ لكن لا يجوز للمسلمين قتالهم حتى تمضي عليهم مدة

---

(١): النبذ: نبذ الشيء من يده طرحه و رمى به ، و نبذ العهد نقضه و هو من ذلك ؛ لأنّه طرح له. المغرب في ترتيب المعرب:٢٨٣/٢. والمراد به هنا : الإعلام بنقض العهد. البحر الرائق :٨٦/٥.

(٢): حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:٣٢٥/٢ ، جواهر الإكليل: ٢٧٠/١ ، حاشية الخرشي:٩١/٤ ، وذكر في حاشية العدوي وفي شرح منح الجليل : إنه لا بد من الظن القوي بالخيانة . حاشية العدوي:٩١/٤ ، شرح منح الجليل : ٢٢٩/٣ .

مغني المحتاج: ٣٤٧/٤-٣٤٨ ، روضة الطالبين : ٥٢٣/٧ ، تحفة المحتاج: ١٨٠/١٢-١٨١ ، العزيز: ٥٦٤/١١-٥٦٥ ، كشاف القناع: ١١٦/٣ ، المغني: ٣١٨/٣ ، الكافي: ٥٨٠/٥ ، وانظر: الإنصاف:٢٠٣/٤.

(٣): حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:٣٢٥/٢ ، حاشية الخرشي:٩١/٤ .

(٤): المهذب: ٣٦٣/٥ ، روضة الطالبين : ٥٢٣/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥٧/١ ، مطالب أولي النهى: ٥٩١/٢ ،كشاف القناع: ١١٦/٣.

يتمكن فيها ملك أهل الحرب من إعلام أهل مملكته احترازاً عن الغدر(١).

واستدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾الأنفال: ٥٨ أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك(٢).

قال في فتح القدير: « لكن ظاهر الآية أنه ــ أي النبذ ــ مقيد بخوف الخيانة والردّ على ذلك : بأنّ الخيانة لازم للعلم بكفرهم وكونهم حرباً علينا »(٣).

ومتى مضت مدة تكفي لإعلامهم و لم يقم ملكهم بإعلامهم جاز قتالهم ؛ لأنّ الملك هو صاحب أمرهم فيكتفى بإعلامه ليعلمهم ؛ فإن لم يعلمهم فالتقصير منه ، وتقصيره لا يكون عذراً يحملنا على عدم مقاتلتهم(٤).

لكن يستحب للمسلمين ــ إن علموا يقيناً أنّ القوم لم يعلموا بالنقض ــ أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم ؛ لأنّ هذا شبيه بالخديعة ، والمسلمون يتحرزون من الخديعة ومما يشبه الخديعة(٥).

قال في بدائع الصنائع : « فإذا وصل النبذ إلى ملكهم فلا بأس أن يغزو عليهم ؛ لأنّ الملك يبلغ قومه ظاهراً ، إلا إذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه و لم يعلموا به ؛ فلا أحب أن يغزوا عليهم ؛ لأنّ الخبر لم يبلغهم فهم على حكم الأمان فكان قتالهم غدراً »(٦).

وإذا كان الصلح على مال يدفعه أهل الحرب للمسلمين ثم رأى الإمام أن ينقض ذلك الصلح ردّ عليهم الإمام من المال الذي أخذه ما يقابل المدة الباقية ؛ لأنّهم لما دفعوا المال دفعوه في مقابل الأمان في كل المدة .

فإن فات الأمان في باقي المدة بسبب النقض من إمام المسلمين لزم الإمامَ الردُّ بقدر الفائت(٧).

---

(١): المبسوط : ٨٣/١٠ ، الاختيار: ١٢٠/٣ ، الهداية: ٤٢٨/٢ ، البحر الرائق: ٨٥/٥ ، اللباب : ١٢٠/٤ ، السير الكبير: ٥٨/٥ ، الفتاوى الهندية: ١٩٧/٢ .

(٢): بدائع الصنائع : ٧٧/٦ ، فتح القدير : ٤٥٧/٥ ، المبسوط : ٨٣/١٠ .

(٣): فتح القدير : ٤٥٧/٥ .

(٤): الاختيار : ١٢١/٣ .

(٥): السير الكبير مع شرح السير : ٨/٥-٩ .

(٦): بدائع الصنائع : ٧٧/٦ .

(٧): بدائع الصنائع : ٧٧/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٢/٦ ، تبيين الحقائق: ٢٤٦/٣ .

الفرع الثاني : حكم نبذ الحلف :

أمّا بالنسبة للحلف فقد ذكرنا أنّه عقد لازم ، فلذلك لا يجوز نبذ الحلف إلا إذا ظهرت أمارات الخيانة من المحالفين. و قد ذكرنا أنّ أهل البغي إذا تحالفوا مع أهل الحرب فلا يحلّ لهم الغدر و لزمهم الوفاء بحلفهم .[1]

المطلب الرابع : نقض الحلف :

الفرع الأول : أسباب نقض الموادعة و أثر النقض :

متى انتقضت الهدنة حلّت دماء الموادعين وأموالهم ، وسبي ذراريهم ، وجازت الإغارة عليهم من غير أن ينذرهم[2].

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾التوبة: ١٢

ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت قريظة العهد قتل رجالهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم. ولأنهم صاروا بعد النقض كما كانوا قبل الهدنة[3].

وهذا إذا كانوا في بلادهم أما من كان منهم في بلاد المسلمين ــ وقت النقض ــ فلا تجوز مقاتلته حتى نبلغه المأمن[4].

---

(١): انظر : ص١٧٩-١٧٦-١٢٨ من هذا البحث .

(٢): السير الكبير : ٧/٥ ، الاختيار : ١٢١/٣ ، الفتاوى الهندية:١٩٧/٢ ، حاشية العدوي: ٩١/٤ ، جواهر الإكليل: ٢٧٠/١ ، مغني المحتاج: ٣٤٧/٤ ، روضة الطالبين: ٥٢٢/٧ ، كشاف القناع: ١١٢/٣ ،المغني : ٣١٦/٨.

(٣): مغني المحتاج: ٣٤٧/٤ ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني: ١٨٠-١٧٩/١٢ ، كشاف القناع:١١٢/٣ القناع:١١٢/٣ ، المغني: ٣١٦/٨ .

(٤): بدائع الصنائع :٧٧/٦ ، روضة الطالبين : ٥٢٢/٧ .

وقد ذكر الفقهاء وجوهاً لما تنتقض به الهدنة ، منها:

أ – التصريح بالنقض من المهادنين وذلك بأن يرسلوا إلى إمام المسلمين رسولاً يعلمه بالنقض[١].

ب – تنتقض المعاهدة بانتهاء مدتها ، ولا حاجة إلى النبذ في هذه الحالة[٢].

ج – قتل رجل من أهل دار الإسلام مسلماً كان أو ذمياً أو أخذ ماله[٣].

د – مكاتبة أهل الحرب بأخبار المسلمين وأماكن الخلل في صفوفهم[٤].

ه – إذا ظهرت خيانة من الموادعين وكانت باتفاقهم ، وذلك كأن يقاتلوا المسلمين ، أو أن يعينوا عدو المسلمين على قتال المسلمين[٥].

أمّا إن كان النقض من البعض فحكم الهدنة باقٍ في حقِّ الآخرين إذا أنكروا على الناقضين بقول أو فعل ، كاعتزالهم الناقضين ، أو أن يبعثوا إلى إمام المسلمين يعلموه بأنهم على العهد ، فلا ينتقض عهدهم في هذه الحالة ، ولو كان المباشر للنقض رئيسهم لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾الأعراف:١٦٥
ولا يكفي الإنكار من غير اعتزال ، فإن اكتفوا بالإنكار فهم ناقضون[٦].

قال في روضة الطالبين: « وإذا انتقض – أي العهد – في حق بعضهم فإن تميزوا – أي الناقضين – فذاك ، وإلا فلا يبيّتهم الإمام ،ولا يغار عليهم إلا بعد الإنذار ، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليتميزوا

---

(١): بدائع الصنائع : ٧٧/٦ ، مغني المحتاج : ٣٤٧/٤ ، العزيز: ٥٦٠/١١ .

(٢): البحر الرائق: ٨٦/٥ ، بدائع الصنائع : ٧٧/٦ ، وانظر: التاج والإكليل: ٦٠٤/٤ ،نهاية المحتاج : ١٠٢/٨ .

(٣): العزيز: ٥٦٠/١١ ، الكافي:٥٧٩/٥ ، شرح منتهى الإرادات:٦٥٧/١ .

(٤): العزيز: ٥٦٠/١١ ، روضة الطالبين:٥٢٢/٧ .

(٥): شرح السير الكبير : ٧/٥-٨ ، فتح القدير: ٤٥٧/٥ ، الفتاوى الهندية: ١٩٧/٢ ، المهذب: ٣٦٠/٥ ، البيان: ٣٢٥/١٢ ، كشاف القناع: ١١٢/٣ ، الكافي: ٥٧٩/٥ .

(٦): مغني المحتاج : ٣٤٧/٤ ، العزيز: ٥٦٠/١١-٥٦١ ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني: ١٨٠/٢ ،وانظر: المغني: ٣١٨/٨ ، الكافي: ٥٧٩/٥-٥٨٠ ، مطالب أولي النهى: ٥٨٥/٢ ، كشاف القناع : ١١٢/٣-١١٣ .

أو يسلّموهم – أي يسلّموا الناقضين – فإن لم يفعلوا – أي غير الناقضين – مع القدرة صاروا ناقضين أيضاً ››[1].

وعند الحنفية إذا دخلت جماعة من الموادعين– بغير إذن ملكهم – دار الإسلام فقطعوا الطريق وقاتلوا المسلمين ، و لم تكن لهم منعة فإن ذلك لا يعدّ نقضاً للعهد.

وأما إن كانت لهم منعة يكون ذلك نقضاً للعهد في حقهم دون أهل مملكتهم ؛ لأنّ ما فعلوه كان بغير إذن ملكهم[2].

واستدل العلماء على النقض فيما سبق بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾التوبة: ٤

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧ ﴾التوبة: ٧

ولأنّ الهدنة تقتضي كفّ كلا الطرفين عن الآخر فانتقضت بتركه[3].

و – وتنتقض الهدنة عند الحنفية بنقض الإمام لها ، وذلك إذا رأى الإمام أن نقض الصلح أنفع للمسلمين ؛ لأنّ المعول عليه هو المصلحة ، فإذا غابت المصلحة يصير النبذ جهاداً وترك النبذ تركٌ للجهاد صورةً ومعنى[4].

---

(١): روضة الطالبين : ٥٢٣/٧ .

(٢): حاشية ابن عابدين: ٢١٣/٦ ، بدائع الصنائع : ٧٧/٦ ، السير الكبير : ٧/٥ ، الهداية: ٤٢٩/٢ ، اللباب: ١٢٠/٤ .

(٣): المهذب: ٣٦٠/٥ ، كشاف القناع: ١١٢/٣ ، المغني: ٣١٦/٨ .

(٤): المبسوط : ٨٣/١٠ ، الاختيار: ١٢٠/٣ ، وسبق أن بيّنّا تفصيل ذلك عند الحديث عن نبذ العهد .

الفرع الثاني : أسباب نقض الحلف و أثر النقض :

متى انتقض الحلف باعتداء من المحالفين حلّت دماء المحالفين و أموالهم . هذا إذا كان الاعتداء باتفاقهم ، لكن إذا كان الاعتداء من بعضهم فالحكم بحسب ما ذكرنا في أسباب نقض الموادعة .

وأمّا إذا انتقض الحلف بانتهاء مدته ففي هذه الحالة تعود العلاقة مع الحليف إلى ما كانت عليه قبل التحالف أي إلى الأصل ، و أصل علاقة المسلمين بغيرهم مما اختلفت اجتهادات المعاصرين فمنهم من قال : أنّ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم[1] . و منهم من قال : أنّ الأصل هو الحرب[2] . و منهم من قام بالتوفيق بين الرأيين و أنزل كل رأي منزله ، و هذا رأي الدكتور محمد خير هيكل حيث قال:

١. الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية و بين غيرها من الدول قبل تبليغها الدعوة على وجه التبليغ المبين هو السلم لا الحرب .

٢. الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية و بين غيرها من الدول بعد تبليغها الدعوة و رفضها الدخول في طاعة المسلمين هو الحرب لا السلم . و ذلك لقوله تعالى :

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾التوبة: ٢٩

٣. الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية و بين غيرها من الدول المعاهدة هو السلم . و ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ ﴾الأنفال: ٧٢

---

(١): مجموعة بحوث فقهية معاصرة للدكتور عبد الكريم زيدان : ٥٤ .

(٢): تفسير المنار : ٢٨٠/١١ ، آثار الحرب للزحيلي : ١٣٢ ، العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبي زهرة : ٥٥ .

٤. الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية و بين غيرها من الدول المعتدية و لو كانت معاهدة هو الحرب . لقوله تعالى : ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾البقرة: ١٩٤ و لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى قريش لحربهم بعد صلح الحديبية ؛ لأنهم نقضوا الصلح و وُجد منهم الاعتداء كما هو معروف في كتب السيرة[١] .

و إنّ أفضل من يُمثّل به لنقض العهود والمواثيق هم اليهود ، فهذا ديدنهم. قال تعالى:﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾التوبة: ٧
فمتى لم يفِ المعاهدون بشروط العهد من الكفّ عن الأنفس والأموال والأعراض ... وظهرت منهم الخيانة و النقض ، فعند ذلك للمسلمين غزوهم ، إذ لا يبقى للعهد أي أثر بعد صدور الناقض من المعاهدين ، وهذا ما حصل من بني قينقاع فقد اعتدوا على المرأة المسلمة الطاهرة.

- نقض بني قينقاع للعهد :

قال ابن إسحاق: « وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنّ بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاربوا فيما بين بدر وأحد».

و قال بن هشام: « وذكر عبدالله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عون قال: كان من أمر بني قينقاع أنّ امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها ، فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها ، فضحكوا بها ، فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ ، فقتله وكان يهوديا ، وشدّت اليهود على المسلم ، فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع ».

(١): الجهاد و القتال في السياسة الشرعية : ٨٢٦/١- ٨٢٧ .

قال ابن إسحاق:((وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه)).[١]

- نقض بني قريظة للعهد :

التحالف يقتضي التناصر بين طرفيه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وادع اليهود ، وجاء في الموادعة ما يدلّ على التناصر بين الطرفين ، و مما جاء فيها أيضاً النص على عدم جواز نصرة عدوّ المسلمين ((وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها)) فمن خرق هذا الشرط، وقام بنصرة قريش يعدّ ناقضاً للعهد .

فلم يقم اليهود فقط بنصرة قريش ، بل كانوا المحرضين لقريش وغطفان لغزو المدينة وأنشؤوا حلفاً ضدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجوا لغزو المدينة ، وكانت غزوة الخندق التي انتصر بها المسلمون ، وكان من بني قريظة – الذين كان يجب عليهم أن يدافعوا عن المدينة عند تعرضها للغزو - في هذه الغزو نقض العهد الذي بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأحزاب ولمّا وصل خبر النقض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن معاذ و سعد بن عبادة وخوات بن جبير و عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم؛ ليتأكدوا من الخبر فذهبوا وكانت إجابة بني قريظة : من رسول الله ؟ لا عهد بيننا و بينه و لا عقد.[٢]

فهذا تصريح بالنقض ، و عند ذلك تجوز الإغارة عليهم من غير إنذارهم ، ويحلّ قتلهم وسبيهم وغنيمة أموالهم.

قال ابن إسحاق: ((ولمّا أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف عن الخندق راجعاً إلى المدينة ، والمسلمون وضعوا السلاح .

فلما كانت الظهر أتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني الزهري معتجراً بعمامة من إستبرق على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج ، فقال: أوقد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ قال: نعم ، فقال جبريل: فما وضعت الملائكة السلاح بعد ، وما رجعت الآن إلا من طلب

---

(١): السيرة النبوية لابن هشام: ٢/٢٣٨-٢٣٩، السيرة النبوية لابن كثير: ٣/٦-٧ ، و انظر : دلائل النبوة للبيهقي :٣/١٧٣

(٢): السيرة النبوية لابن هشام:٣/١١٨-١١٩، السيرة الحلبية: ٢/٦٣٧-٦٣٨ .

القوم ، إنّ الله عز وجل يأمرك يا محمّد بالمسير إلى بني قريظة، فإنّي عامد إليهم ، فمزلزل بهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً فأذن في الناس من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة .

وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب)).[١]

ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتواثبت الأوس ، فقالوا: يا رسول الله إنّهم موالينا دون الخزرج ، وقد فعلت في موالي إخواننا بالأمس ما قد علمت ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبْل بني قريظة قد حاصر بني قينقاع ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فنزلوا على حكمه ، فسأله إيّاهم عبدالله بن أبي بن سلول فوهبهم له ، فلمّا كلمته الأوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا: بلى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذاك إلى سعد بن معاذ.

فلما انتهى سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم.

فقاموا إليه فقالوا: يا أبا عمرو إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد بن معاذ: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أنّ الحكم فيهم لما حكمت قالوا: نعم ، وعلى من هاهنا في الناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالاً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم ، قال سعد: فإنّي أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري والنساء[٢].

---

(١): السيرة النبوية لابن هشام:٣/١٢٦-١٢٧، و الإستبرق: الديباج الغليظ . المعجم الوسيط : ١/١٧.
والقطيفة: هي كل ثوب له خمل من أي شيء كان ، وقيل : الخميل الأسود من الثياب. والجمع : قطائف .
لسان العرب : ١١/٢٢٢، مختار الصحاح : ١/٢٢٧ .

(٢):السيرة النبوية لابن هشام: ٣/١٢٩-١٣٠، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله : ٢/١٣٦.

قال بن إسحاق:((فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة)).[(١)]

- إجلاء بني النضير :

فقد أرادوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لّما جاءهم يطلب منهم الإعانة في دفع ديّة القتيلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ، إذ كانا من بني عامر و بنو عامر بينهم وبين رسول الله عهد[(٢)]. يقول ابن إسحاق :((ثم خلا بعضهم ببعض – أي يهود بني النضير – فقالوا: إنّكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه– ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد– فمن رجل يعلو على هذا البيت ، فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، فقال : أنا لذلك فصعد ليلقي عليه صخرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة ، فلما استلبث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا في طلبه ، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة ، فسألوه عنه ، فقال: رأيته داخلاً المدينة. فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا إليه صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسّير إليهم .

فتحصنوا منه في الحصون ، وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج منهم عدوّ الله عبدالله بن أبي بن سلول ووديعة ومالك بن أبي قوقل وسويد وداعس قد بعثوا إلى بني النضير أن اثبتوا وتمنّعوا فإنّا لن نسلمكم إن قوتلتم قاتلنا معكم ، وإن أُخرجتم خرجنا معكم ، فتربصوا ذلك من نصرهم، فلم يفعلوا ، وقذف الله في قلوبهم الرعب ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ، ويكف

---

(١): السيرة النبوية لابن هشام: ١٢٩/٣ .و الأرقعة: هي السموات ؛ لأنّ كل طبق رقيع للآخر ، و المعنى: أنّ هذا الحكم مكتوب في اللوح المحفوظ ، و هو في السموات. المغرب في ترتيب المعرب: ٣٤١/١ . و الرقيع اسم السماء الدنيا ، فأعطى كل سماء اسمها. لسان العرب: ١٢٣/٨ . و قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم. السيرة الحلبية: ٦٦٦/٢ .

(٢):السيرة الحلبية: ٥٥٩/٢–٥٦٠ ، السيرة النبوية لابن زيني دحلان: ٤١٥/١ .

عن دمائهم على أنّ لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة[1] ففعل)).[2]

ولا بد أن نشير أخيراً إلى أنّ كل ما يعد ناقضاً للهدنة يعد ناقضاً للحلف .

---

(١): الحلقة: السلاح وقيل : الدروع خاصة. المغرب في ترتيب المعرب: ٢١٩/١ ، و انظر: القاموس المحيط: ١١٣٠/١ .

(٢): السيرة النبوية لابن هشام: ٩٦/٣-٩٧ ، السيرة النبوية لابن كثير: ١٤٦/٣-١٤٧ .

الخاتمـــة :

وذكرت فيها أهم النتائج .

- إذا كان عقد الحلف مع دولة أو جماعة لهم شوكة ومنعة ، فلا يقوم به الولاة أو قادة الجيوش من غير استئذان الإمام خصوصاً في عصرنا الذي أصبحت قضية الاتصال والمراسلة فيه أمراً سهلاً وبسيطاً.

أما إذا كان عقد الاستعانة والاستنصار مع أفراد من المشركين ، أو جماعة صغيرة منهم ، فيجوز في هذه الحالة أن ينفرد به قائد جيش أو والي إقليم .

- يجوز أن يكون عقد الحلف مطلقاً عن المدة ؛ لأنّ التعاقد على التناصر يحتاج لثقة كـــل مـــن الطرفين بالآخر ، إذ لولا ثقة كل منهما بالآخر لما أقدما على التحالف فيما بينهما.
- عقد الحلف لا يجوز الإقدام عليه إذا كان فيه ضرر للمسلمين ، ولا بدّ أيضاً من وجود المصلحة فيه.
- لا يجوز التحالف مع الغير على أساس التنازل عن أي مبدأ من مبادئ العقيدة .
- من صور الشروط الفاسدة في الحلف نذكر منها ما يلي:

١.أن يشترط الحليف غير المسلم أن يكون له الحكم إذا حصل النصر والظهور.

٢.اشتراط النصرة في موضع وغيابها في موضع.

٣.ومن الشروط الفاسدة أن يشترط الحلفاء أن تكون لهم راية مستقلة عن راية المســـلمين ، أو أن تكون القيادة لهم عند القتال.

٤.ومن الشروط الفاسدة أيضاً اشتراط أن يكون مرجع الخلافات بين أهل الحلف هو حكم أهـــل الكفر .

- عقد الحلف عقد لازم يجب الوفاء به طالما لم تظهر أمارات الخيانة من المحالفين .
- متى تم عقد الحلف فقد دخل المحالفين في عهد المسلمين ، فيأمنون على أنفســـهم وأمـــوالهم وذراريهم من أهل دار الإسلام ، و يجب على المسلمين حماية المحالفين لهم من أهل الحرب متى استنصروا بالمسلمين.
- لا يُلجأ إلى الاستعانة بالكفار على البغاة إلا عند الحاجة مع الاشتراط عليهم بأن يقاتلوا البغاة

كما يقاتل أهل العدل البغاة .

- من الصفات التي يجب مراعاتها في الحليف هي أن يكون مأموناً و حسن الرأي في المسلمين و أثبتت التجارب نصحه للمسلمين ، و أن يقاتل تحت راية المسلمين و حكمهم و يتحقق ذلك بأن يكون المسلمون قادرين على مقاومة الحليف و العدو إذا ما اتحدوا ضد المسلمين .

فإذا كان المُستعان بهم من الحلفاء كثر بحيث لا يمكن مقاومتهم إذا انضموا إلى العدو فلا تجـــوز الاستعانة بهم .

- يستحق غير المسلم المقاتل مع المسلمين نصيباً من الغنيمة ، و هذا النصيب يحدده الإمام سواء كان محل ذلك النصيب الإسهام أو الإرضاخ .
- ما تحوزه الجماعة المنفردة من غير المسلمين و الخارجة من دار الإسلام يخمّس ، لكن للإمـــام محاسبتهم على انفرادهم بالغزو في حال خروجهم من غير إذنه .
- لا يجوز استئجار المسلم على الجهاد . أمّا غير المسلم فيجوز استئجاره لأنّ في استئجاره عـــزة للمسلمين ، بخلاف الاستعانة به فقط ففي هذه الحالة يظهر غير المسلم و كأنه يقدّم عونـــاً و مساعدة للمسلمين و يخاطر بحياته لأجلهم مقابل شيء من الغنيمة قد يكـــون و قـــد لا . و بالتالي يكون هو في موضع صاحب الفضل عليهم . أمّا في الإجارة فيكون الفضل للمسلمين الذين حددوا له عوضاً على قتاله أياً كانت النتائج .
- اتفق الفقهاء على عدم صحة أمان الكافر و إن كان يقاتل مع المسلمين.

فهرس الآيات القرآنية

المنهج المتبع فيه :

١. رتبت الآيات القرآنية التي ذكرت في البحث بحسب ترتيب السور القرآنية التي وردت فيها تلك الآيات .

٢. بينت اسم السورة التي منها الآية ، و رقم الآية ، و رقم الصفحة التي ذكرت فيها الآية خلال البحث .

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً ﴾	٢٤٩	١٠٥
البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾	٢٨٢	١٦٥
آل عمران	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً ﴾	١١٨	٥٨
النساء	﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾	٣٣	٢٨
النساء	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٨٩
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٣٣
المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة :٢	٢	٤٤
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ ﴾	٥١	٥٨
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾	٥٧	٥٠
الأعراف	﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ﴾	١٦٥	١٨٥
الأنفال	﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	١٠٣

الأنفال	﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾	٦١	١٣٨
التوبة	﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾	١-٢	١٤١
التوبة	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ ﴾	٤	١٤١
التوبة	﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	٥	١٣٨
التوبة	﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٧	١٤٤
التوبة	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	٢٩	١٣٨
النحل	﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾	٩١	١٤٥
الأحزاب	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾	٦	٤٠
محمد	﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ ﴾	٣٥	١٣٨
المجادلة	﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	٢٢	١٣٤
الممتحنة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ ﴾	١٠	١٤٢
التحريم	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾	٩	٥٠
البينة	﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	١	٥٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

و قد رتبته ترتيباً ألفبائياً حسب أوائل حروف اللفظ الذي يبدأ به الحديث دون مراعاة (الـــ) التعريف ، سواء أكان اللفظ الذي يبدأ به الحديث من قول النبي صلى الله عليه و سلم أم من قول الصحابي .

فهرس الآثار

و قد ذكرت فيه أقوال الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم الواردة خلال البحث ، و رتبتها ترتيباً ألفبائياً حسب أوائل حروف اللفظ الذي يبدأ به الأثر ، مع ذكر رقم الصفحات التي ذكر فيها الأثر .

فهرس تراجم الأعلام

ترجمت لكل من ذكر اسمه في متن البحث ، و لم أترجم لكل من ذكر اسمه في الحاشية ، و فهرست للأعلام فهرسة ألفبائية حسب أوائل الحروف دون مراعاة (ال) التعريف ، مع ذكر أرقام الصفحات التي ذكر فيها اسم العلم .

الصفحة	العَـــــلـــــم
١٥- ١٦- ٢١- ٢٧- ٢٨	**ابن إسحاق:** هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو عبدالله ، القرشي المطلبي المدني . مؤرخ ، حافظ، وهو من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث .قال أبو زرعة الدمشقي :(وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه). وقال ابن البرقي :(لم أر أهلاً لحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته). توفي سنة ١٥٥ هـ .انظر : وفيات الأعيان : ١٢٧/٣ ، الوفي بالوفيات : ١٢٣/١٨،الأعلام للزركلي :٣٢٠/٣ .
١٣٩	**ابن العربي**: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي، المالكي، ويعرف بـ: القاضي أبو بكر بن العربي /٤٦٨ - ٥٤٣/ هـ. من كبار فقهاء المالكية، وعالم مشارك في الحديث، والأصول، وعلوم القرآن والأدب والنحو، من تصانيفه: أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ مالك، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي - القواصم والعواصم، المحصول في أصول الفقه. انظر: الديباج المذهب: ٢٥٢/٢، شجرة النور الزكية: ١٣٦/١- رقم /٤٠٨/، معجم المؤلفين: ٤٥٦/٣ - رقم /١٤٣٦٠/
٥٤- ١٠٣-	**ابن القاسم**: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العُتَقى المالكي، فقيه مالكي، أثبت الناس في الإمام مالك ، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به. توفي

١٠٤- ١١٦	سنة :/١٩١/ هـــ .انظر الديباج المذهب: ٤٦٥/١، شجرة النور الزكية: ٥٨/١ .
٤٥	**ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ، شمس الدين من أهل دمشق تتلمذ على ابن تيمية و انتصر له ،و لم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . توفي سنة : :/ ٧٥١ / هـــ. من تصانيفه :الطرق الحكمية، ومفتاح دار السعادة. انظر: سير أعلام النبلاء : ١٢/٥ ،الوافي بالوفيات :٣٩/٢٠، تقريب التهذيب : ٣٩٧/١ .
٥٣	**ابن الهمام**: هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ،كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. اشتهر بكتابه القيم ((فتح القدير)) و هو حاشية على الهداية، توفي سنة :/ ٨٦١ / هـــ. ومن مصنفاته أيضًا : التحرير في أصول الفقه. انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : ٢٠١/٢، الضوء اللامع : ١٢٧/٨ .
٣٨- ٥٩- ٨١	**ابن جرير الطبري** : ابن يزيد بن كثير، أبو جعفرٍ الطبري، صاحب التصانِيف البديعة، من أَهل آمل طبرِستان. كَانَ ثقةً، صادقاً، حافظاً، رأساً فِي التفسير، إماماً في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامة في التَّاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات و اللغة ، وغير ذلك. توفي سنة : ٣١٠ هـــ . من تصانيفه : الكتاب المشهور في أَخبار الأُمم و تاريخهم و يعرف بتاريخ الطبري .وله كتاب التفسير لم يصنف مثله و هو جامع البيان في تفسير القرآن . انظر: سير أعلام النبلاء : ١٦٥/١١ وما بعدها ، الأعلام للزركلي : ٦٩/٦-٧٠ .
٥٤-	**ابن حبيب**: أبو مروان، عبد الملك بن سليمان بن حبيب السلمي القرطبي المـــالكي، من كبار فقهاء المالكية، وإمام في الحديث واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة المـــذهب

١٠٣	بعد يحيى بن يحيى في الأندلس . توفي سنة : /٢٣٨/ هـ .من تصانيفه: الواضحة في الفقه والسنن ، طبقات الفقهاء والتابعين. انظر: شجرة النور الزكية: ١/٧٤/ ، الديباج المذهب: ٢/٨.
-٦٠ -٦٢ ٦٥	**ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، أمير المؤمنين في الحديث، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة علل الحديث وغير ذلك ، توفي سنة : /٨٥٢/ هـ .من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب الكمال، الإصابة في تمييز الصحابة. انظر: شذرات الذهب: ٩/٣٩٥، الضوء اللامع: ٢/٣٦ – رقم/١٠٤/.
١٠٤	**ابن حجر الهيتمي**: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري الشافعي ، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، والكلام، و أصول الفقه، والفرائض، والنحو والصرف . توفي سنة :/٩٧٤/ هـ . من تصانيفه: تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي، الزواجر عن اقتراف الكبائر. انظر: شذرات الذهب: ١٠/٥٤١، معجم المؤلفين: ١/٢٩٣ .
٧٤	**ابن رجب الحنبلي**: أبو الفرج، عبد الرحمن بن رجب البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، مؤرخ، توفي سنة :/ ٧٩٥/ هـ. من تصانيفه: القواعد الفقهية أو القواعد في الفقه الإسلامي ،اللطائف في الوعظ، جامع العلوم والحكم. انظر: شذرات الذهب: ٨/٥٧٨، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ص٧١، معجم المؤلفين: ٢/٧٤.
-٩٣ -١٠٣	**ابن رشد**: أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الشهير بـ (ابن رشد الجد) ،القاضي الإمام المحقق المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه ، توفي سنة : /٥٢٠/ هـ . من تصانيفه : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من

الصفحة	العلم
١٠٨	التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتاب المدونة. انظر: الديباج المذهب: ٢/٢٤٨، شجرة النور الزكية: ١/١٢٩ .
٣٧	**ابن زيد** : جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري . روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم . وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وجماعة . وقال عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله . قال عنه يحيى بن معين وأبو زرعة و العجلي : ثقة. و قال البخاري وغيره مات سنة "٩٣" وقال بن سعد سنة "١٠٣" وقال الهيثم بن عدي سنة "١٠٤". انظر : تهذيب التهذيب ٢/٣٨-٣٩ ، الجرح و التعديل : ٢/٤٩٤-٤٩٥ .
٢٢- ٣٧- ٣٨- ٣٩	**ابن عباس(رضي الله عنهما)** : أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يُسمى البحر لسعة علمه وحَبرَ الأمة، توفي سنة /٦٨/ هـ بالطائف. انظر: أسد الغابة:٣ /١٨٦ ، الإصابة: ٤/١٢١ .
١٠٤	**أبو إسحاق المروزي**: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، فقيه شافعي، كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني، ورعاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي. توفي سنة : /٣٤٠/ هـ. انظر: طبقات الشافعية (للإسنوي): ٢/١٩٧.
٤٥	**أبو العباس ابن تيمية**: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي الحنبلي، يُعرف بابن تيمية ويُلقب بشيخ الإسلام، حافظ، محدث، مفسر، فقيه، مجتهد، من تصانيفه: الفتاوي الكبرى، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . توفي سنة :/ ٧٢٨/ هـ . انظر: المنهج الأحمد: ٥/٢٤ ، شذرات

الذهب: ١٤٢/٨، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ص٦١.	
أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة ،أبو بكرة الثقفي . صحابي، من أهل الطائف. له ١٣٢ حديثا ، توفي بالبصرة . وإنما قيل له " أبو بكرة " لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٥٢ هـ . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ١٥٣٠/٤،تهذيب التهذيب: ٤٦٩/١٠.	١٤٦
أبو حنيفة : أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي (رحمه الله تعالى)، إمام الأئمة ومؤسس المذهب الحنفي، قال عنه الشافعي :(الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة).رفض تولي القضاء إلى أن حُبس . توفي سنة : /١٥٠/ هـ . من تصانيفه: الفقه الأكبر – في علم الكلام –، المسند في الحديث، المخارج في الفقه. انظر: شذرات الذهب: ٢٢٩/٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٧٣/١ – ١٦٩، معجم المؤلفين: ٣٢/٤ .	١٠٧
أبو طالب: هو أحمد بن حميد ، أبوطالب المشكاني . روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحًا ، فقيرًا صبورًا على الفقر. توفي سنة ٢٤٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٩ .	١٣٤
أبو علي الفارسي : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي النحوي كان إمام وقته في علم النحو و اتهم بالاعتزال . توفي سنة : ٣٧٧ هـ . من تصانيفه : الإيضاح ، التكملة –و كلاهما في النحو– التذكرة ، الحجة و هو كتاب في القراءات ، الإغفال و يتحدث فيه عما أغفله الزجاج من المعاني . انظر : وفيات الأعيان ٨٠/٢–٨١–٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٢ .	٣٧
أبو هريرة (رضي الله عنه): أبو هريرة، عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن عتاب	٧٢–

١٢٠	بن غَنْم بن دوس، الدوسي، وقيل: عبد الله بن عامر صحابي جليـــل، ومـــن أكثـــر الصحابة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة /٥٨/هـــ وقيل: /٥٧/هـــ. انظر: أسد الغابة: ٣١٣/٥ ، الإصابة: ٣٤٨/٧ .
٥٨	**أبو يعلى الفرّاء**: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفَـــرّاء الحنبلـــي، ويُعرف بـــ (القاضي الكبير أبو يعلى)، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، تولى القضاء، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد . توفي سنة :/ ٤٥٨/ هـــ . من تصانيفه: أحكـــام القرآن ، التبصرة الأحكام السلطانية . انظر: المنهج الأحمـــد: ٣٥٤/٢، شـــذرات الذهب: ٢٥٢/٥، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ص٣٢.
١٠٧	**أبو يوسف:** أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد بن حبتـــة الأنصاري الحنفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنه ، وهو المقـــدَّم مـــن أصحابه، تولى القضاء، وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، توفي ســـنة :/ ١٨٢/ هـــ. من تصانيفه: الخراج ، أدب القاضي ، الأمالي .الجواهر المضـــية : ٢٢٠/٢ ، وفيات الأعيان : ٣٧٨/٦ .
١٣٤	**أحمد بن حنبل**:أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال بن إدريس الشـــيباني المـــروزي الأصل، إمام المحدثين في عصره، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، وتوفي ســـنة /٢٤١/ هـــ ، من تصانيفه: المسند، جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره. انظـــر: وفيـــات الأعيان : ٦٣/١-٦٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٧٧/١١ المنهج الأحمـــد في تـــراجم أصحاب الإمام أحمد: ٦٩/١.
-٢٨ -٤٣	**أنس بن مالك:** هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، خدمه إلى انقبض ، ثم رحل إلى دمشق ، و منها إلى البصرة ، فمات بها و هو آخر من مات بها من الصحابة . له في

الصحيحين ٢٢٨٦ حديثًا، توفي سنة: ٩٣ هـــ . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٠٩/١ ، أسد الغابة : ١٥١/١ .	٦٤
الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ،إمام فقيه محدث مفسر .وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها، سنة : ١٥٧هـــ. انظر :البداية والنهاية ١٠/ ١١٥ ، : وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ .	٣٨
بديل بن ورقاءالخزاعي: هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي . قال ابن السكن : له صحبة ، سكن مكة . شهد بديل وابنه عبد الله حنيناً و الطائف وتبوك ، وكان من كبار مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم قبل الفتح . وفي الإصابة نقلاً عن ابن منده : أنه مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إنه قتل بصفين . وقال ابن حجر : المقتول بصفين ابنه عبدالله . انظر : أسدالغابة : ١ / ٣٥٩،والاستيعاب: ١٥٠/١ .	-٦٠ -٦٥ -٧٦ ٧٧
البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير ، البلقيني ، عسقلاني الأصل .نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية ، والمشاركة في غيره . كان مجتهدًا حافظا للحديث. توفي سنة :/ ٨٠٥/هـــ .من تصانيفه : تصحيح المنهاج ، وحواش على الروضة ، وشرحان على الترمذي. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٣٦/٤ ، الأعلام للزركلي : ٤٦/٥ .	-٥٥ ٥٦
البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الشافعي ، إمام حافظ محدث، فقيه، متكلم، أصولي، زاهد، ورع، أخذ علم الحديث عن الحاكم، وكـــان كـــثير التحقيق والإنصاف، توفي سنة : /٤٥٨/ هـــ . من تصانيفه : السنن الكبير، السنن الصغير .انظر: طبقات الشافعية (للإسنوي): ٩٨/١ ، طبقات الشافعية (لابن قاضي	-٤٦ ٧٥

شهبة): ١/٢٢٥ ، تهذيب سير أعلام النبلاء: ٢/٣٦٩ .	
الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيًا . توفي سنة : / ١٦١ /هـــ .من مصنفاته: الجامع الكبير ، والجامع الصغير كلاهما في الحديث. انظر : تهذيب التهذيب : ٤/١١١ ، الوافي بالوفيات : ١٥/١٧٤ .	٣٨
الجصاص: هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ، من فقهاء الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته .توفي سنة :/ ٣٧٠/هـــ. من تصانيفه: أحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي. انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦/٣٤٠ ، طبقات الفقهاء : ١/١٤٤ .	٤٠
الحسن: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، تابعي جليل، كان سيّد أهل زمانه علماً وعملاً، قال أنس بن مالك (رضي الله عنه) فيه: (سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا). توفي سنة : /١١٠/ هـــ .انظر: تهذيب سير أعـــلام النـــبلاء: ١/١٦٦ ، تهذيب التهذيب: ٢/٢٤٣ .	٣٨
خليل: أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي ، فقيـــه مـــالكي، مُجمع على فضله وشرفه وديانته ، وقد جمع بين العلم والعمـــل، وهـــو صـــاحب (المختصر) المشهور في فروع الفقه المالكي ، توفي سنة : /٧٦٧ / هـــ وقيل : سنة : ٧٧٦ هـــ ، ومن تصانيفه: شرح جامع الأمهات . انظر: الديباج المذهب: ١/٣٥٨، شجرة النور الزكية: ١/٢٢٣.	٤٩ - ١٠٨
الدسوقي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي ، مـــن	٤٩ -

٥١	فقهاء المالكية المحققين ، عالم في الكلام ، والنحو، والبلاغة، والمنطق، والهندسة ، والتوقيت. توفي سنة /١٢٣٠/ هـ ، من تصانيفه : حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل – في فروع الفقه المالكي – وحاشية على مغني اللبيب – في النحو– .انظر: شجرة النور الزكية: ٣٦١/١ ، معجم المؤلفين: ٨٢/٣ .
١٠	**الراغب**: هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني ، أديب ، لغوي ، حكيم ، مفسر. اشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي . توفي سنة ٥٠٢هـ .من تصانيفه:الذريعة إلى مكارم الشريعة،وحل متشابهات القرآن.انظر : الأعلام ٢ / ٢٥٥
١٨- ١٩- ٢١- ٢٩	**الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ،مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابة، توفي سنة :/ ١٢٤/هـ .انظر : شذرات الذهب : ٩٩/٢ ، الأعلام : ٩٧/٧ .
١٠٣	**سحنون**: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي ، ويعرف بـ (سحنون)، لُقب بـ (سحنون) باسم طائر حديد، لحدته في المسائل، وهو من كبار فقهاء المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وعليه المعول في المشكلات، وروايته للمدونة – مدونة الإمام مالك – عليها المعتمد في المذهب .. توفي سنة : /٢٠٤/ هـ . انظر: ترتيب المدارك: ٥٨٥/٢ ، الديباج المذهب: ٣٠/٢ ، شجرة النور الزكية: ٦٩/١ .
٣٩	**السُّدي**: هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد ، السدي – بضم السين وتشديد الدال .تابعي ، صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . كان عارفًا بالوقائع وأيام الناس. من مصنفاته : تفسير القرآن. توفي سنة ١٢٧ هـ .انظر :تهذيب التهذيب:

٢٥٨/٦ ، الوافي بالوفيات : ٨٥/٩ .	
السرخسي: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، شمس الأئمة، فقيه حنفي، أصولي، بارع، متكلم، مناظر، حجة، توفي سنة : /٤٨٢/، وقيل /٤٩٠/ هـ . من تصانيفه: المبسوط .انظر: الجواهر المضية: ٧٨/٣ ، تاج التراجم: ص٢٣٤ ، معجم المؤلفين: ٣٣٦/٣.	٦٣
سعيد بن المسيب :هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة سنة :/٩٤/هـ. انظر: وفيات الأعيان : ٣٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ ، طبقات الفقهاء : ٥٧/١ .	٣٨
سعيد بن جبير :هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم . كوفي . من كبار التابعين . أخذ عن أبيه وغيره من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ، فظفر به الحجاج فقتله صبرا . و كانت وفاته سنة ٩٥ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٣٧١/٢ ، تهذيب التهذيب : ١١/٤ .	٢٠
السندي :هو محمد بن عبد الهادي السندي ، أبو الحسن . فقيه حنفي ، عالم بالحديث والتفسير والعربية .اشتهر بالفضل والذكاء والصلاح . توفي بالمدينة سنة ١١٣٨ هـ .من تصانيفه الكثيرة: شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وله شروح على الكتب الستة ، وشرح على الهداية ، و" حاشية على فتح القدير "،و " حاشية على البيضاوي". انظر : معجم المؤلفين١٠ ٢٦٢/١ ، الأعلام : ٢٥٣/٦	٦٥- ٦٨
الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي	٥٥-

المطلبي ، إمام المذهب الشافعي، تفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة، وأذن لـه في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، لازم الإمام مالك (رحمه الله تعالى) مدة وقرأ عليه الموطأ، وكان رحمه الله تعالى أول من كتب في علم أصول الفقه، وكان حجة في اللغة، وأعجوبة في العلم بأنساب العرب، توفي سنة : / ٢٠٤/ هـ . من تصانيفه: الرسالة ، المسند في الحديث، أحكام القرآن . انظر: طبقات الشافعية (للإسنوي): ١٨/١، تهذيب سير أعلام النبلاء: ٣٥٣/١ ، معجم المؤلفين: ١١٦/٣ .	-٦١ -٦٢ ٧٠
الشربيني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، المصري، الشافعي، فقيه أصولي، ولي مشيخة الجامع الأزهر، توفي سنة : /١٣٢٦/ هـ . من تصانيفه: فيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح، تقرير على جمع الجوامع للسبكي . انظر: معجم المؤلفين : ١٠٧/٢، الأعلام للزركلي : ٣٣٤/٣ .	٥٥
الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، وكان يرى تحريم التقليد . له ١١٤ مؤلفًا . توفي سنة :/١٢٥٠/هـ. من مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد بن تيمية ، وفتح القدير. انظر : الأعلام للزركلي : ٢٩٨/٦ .	٧٢
الشيرازي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الفقيه الأصولي، العالم العامل، الورع الزاهد، صاحب التصانيف . من تصانيفه: المهذب في الفقه الشافعي، اللمع في أصول الفقه . توفي سنة : ٤٧٦ هـ . انظر: طبقات الشافعية (للإسنوي): ٧/٢ ، طبقات الشافعية (لابن قاضي شهبة) : ٢٤٤/١، معجم المؤلفين: ٤٨/١ .	١٠٩
الطحاوي: هو أحمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر ، نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر . كان إماماً فقيهًا حنفيًا ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. توفي سنة:	-٤٥ -٧٠

٣٢١هـ.من تصانيفه: أحكام القرآن ، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار. انظر: وفيات الأعيان : ٧١/١ ، الوافي بالوفيات : ٧/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧/١٥ .	-٧١ ٨٢
عائشة (رضي الله عنها): عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) الصّديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ (أم عبد الله)، توفيت سنة /٥٧/ هـ وقيل: /٥٨/ هـ ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة: ١٨٦/٧ ، الإصابة: ٢٣١/٨ .	-٣٣ -٦١ -٧٣ ٨٢
عبدالله بن بريدة: هو عبدالله بن بريدة بن الحُصيب ، أبو سهل ، الأسلمي ، المروزي ، قاض من رجال الحديث . ،وقال ابن معين و العجلي و أبو حاتم : ثقة . توفي سنة :/١١٥/هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ١٥٧،والأعلام: ٧٤/٤ .	١٤٧
عبد الله بن قدامة المقدسي: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الحنبلي ، فقيه ، زاهد ، ورع، متواضع، كثير الحياء، كان شيخ الحنابلة في زمانه، وعلماً من أعلام الدين. توفي سنة : / ٦٢٠/ هـ .من تصانيفه : المغني شرح مختصر الخرقي ، والكافي في الفقه .انظر: شذرات الذهب: ١٥٥/٧، مختصر طبقات الحنابلة (لا بن شطي): ص٥٢، معجم المؤلفين: ٢٢٧/٢.	٥٢
عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن تميم بن سعد بن هذيل. صحابي جليل، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة /٣٢/هـ ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة: ٣٨١/٣ ، الإصابة: ١٩٨/٤.	٨٦
عكرمة :عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس ، تابعي مفسر محدث . أمره ابن عباس بإفتاء الناس . أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج ، ونشره بإفريقية ،	-٣٧ ٣٨

	اتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس ، وردوا عليه كثيرًا من فتاواه ، ووثقه آخرون . توفي سنة : / ١٠٥ / هـ .انظر : التهذيب ٧ / ٢٦٣ــ ٢٧٣ ،والأعلام للزركلي ٤٣/٥ .
١١٤	**علي (رضي الله عنه)** : أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي. أمير المؤمنين، صاحب المناقب الكثيرة والعلم الواسع قال سعيد بن المسيب: (ما كان أحد من الناس يقول: سلوني غير علي بن أبي طالب) قُتل سنة أربعين من الهجرة. انظر: أسد الغابة: ٨٧/٤ ، الإصابة: ٤٦٤/٤.
١٢٠	**عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)**: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزّى بن رياح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي. أمير المؤمنين: قال عنه ابن مسعود رضي الله عنه: (لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم الناس في كفة ميزان لرجح علم عمر). قُتل سنة أربع وعشرين من الهجرة. انظر: أسد الغابة: ١٣٧/٤ ، الإصابة: ٤٨٤/٤ .
٥٤	**عياض** : أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أصله من الأندلس ، أحد عظماء المالكية . كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحرًا . توفي سنة : ٥٤٤ هـ . من تصانيفه : التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة ، الشفا في حقوق المصطفى. انظر : وفيات الأعيان : ٤٨٣/٣ و ما بعدها ، ومعجم المؤلفين ٨ / ١٦.
٣٧- ٣٨- ٦٠	**قتادة**: أبو الخطاب، قُتادة بن دِعامة السدوسي البصري ، عالم أهل البصرة، مفسر القرآن، كان آية في الحفظ، رأساً في العربية واللغة وأيام العرب، كان يقول: ما قلت لمحدث قط أعده عليّ، ما سمعت شيئاً إلا وعاه قلبي. وكان رحمه الله تعالى أعمى ...توفي سنة : /١١٧/هـ . انظر: تهذيب الكمال: ٤٩٨/٢٣ ، طبقات الحفاظ

للسيوطي: ص٤٧ ، شذرات الذهب: ٢/ ٨٠ .	
القليوبي: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، فقيه شافعي، وعالم مشارك في كثير من العلوم، توفي سنة : /١٠٦٩/ هـ . من تصانيفه: حاشية على شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة بغير آلة. انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٩٤ .	٤٩
الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، لُقب بـ (ملك العلماء)، من كبار فقهاء الحنفية تتلمذ على يد الشيخ محمد بن أحمد السمرقندي الذي زوَّجه ابنته الفقيهة (فاطمة) وكان مهرها كتابه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي. توفي سنة : /٥٨٧/هـ . انظر: الجواهر المضيئة: ٤/ ٢٥ ، تاج التراجم: ص٣٢٧ ، معجم المؤلفين: ١/ ٤٤٦.	١٣٧
مالك: أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، وإليه ينسب المذهب المالكي، قال الإمام الشافعي :(مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وجعلت مالكاً بيني وبين الله حجة). توفي سنة : /١٧٩/ هـ. من تصانيفه: الموطأ في الحديث .انظر: الديباج المذهب: ١/ ٨٢ وما بعدها، ترتيب المدارك: ١/ ١٠٢ وما بعدها، شجرة النور الزكية: ١/ ٥٢.	١٠٣- ١٠٨
الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، فقيه شافعي ، وأصولي بارع، ولي القضاء. توفي سنة : /٤٥٠/هـ . من تصانيفه: الأحكام السلطانية، الحاوي في فرع الفقه الشافعي . انظر: طبقات الشافعية (للإسنوي) : ٢/ ٢٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٥ .	٥٥- ٦٥- ٦٦- ٩٠
مجاهد : هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي ، شيخ	٣٨-

٣٩	المفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس . قال : (قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت) .أجمعت الأمة على إمامته ، توفي سنة : / ١٠٤ /هـــ. انظر : تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤٤٩/٤ .
-١٠٧ -١٠٨ ١١١	**محمد:** أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، مجتهد، محدث، وهو أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) تولى القضاء. من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير – الاحتجاج على مالك .توفي سنة: هـــ ١٨٩. انظر: الجواهر المضية: ١٢٢/٣، تاج التراجم: ص٢٣٧، معجم المؤلفين: ٢٢٩/٣.
-١٠ ٤٣	**محمد خير هيكل** : ولد في دمشق عام ١٩٤١ . و حصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية على رسالة : " الجهاد و القتال في السياسة الشرعية " من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت عام ١٩٩٢ . و يقوم حالياً بالتدريس في مجمع أبي النور. انظر : الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث لكتاب : الجهاد و القتال في السياسة الشرعية.
١٣	**محمد عزيز شكري** :عربي سوري و لد عام ١٩٣٧ حصل على الدكتوراه في علم القانون من جامعة كولومبيا في نيويورك ، و يشغل حالياً عدة مناصب : المدير العام لهيئة الموسوعة العربية منذ ٢٠٠٤/٤/١٤م ، رئيس قسم العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والشرعية في هيئة الموسوعة العربية منذ عام ١٩٩٥م ، عضو مجمع اللغة العربية بدمشق منذ ٢٠٠٣/٨/١٢م. انظر : www.marefa.org/index.php *www.jamaa.net/art٢٥٣٠٦٨.html*

١٣	**ممدوح محمود مصطفى منصور** : حاصل على دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية من جامعة الاسكندرية ، متخصص في مجال نظرية العلاقات الدولية و السياسات الخارجية ، و التاريخ الدبلوماسي و شؤون الشرق الأوسط. انظر : صفحة الغلاف من كتابه سياسات التحالف الدولي .
٣٩	**النحاس:** هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس ، أبو جعفر، المرادي ، المصري ، المعروف بأبي جعفر النحاس ، مفسر ، فقيه ، نحوي ، لغوي ، أديب ، وسمع الكثير وحدث . كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري . توفي سنة ٣٣٨هـ . من تصانيفه : تفسير القرآن وإعراب القرآن وناسخ القرآن ومنسوخه. انظر : الوافي بالوفيات : ٢٣٧/٧ ، الأعلام : ٢٠٨/١ .
١٧- ٥٥- ١١٠	**النووي** : أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، فقيه، محدث، كان شديد الزهد والورع التقوى، توفي سنة :/ ٦٧٧/ هـ . من تصانيفه : رياض الصالحين، منهاج الطالبين وهو عمدة الفقه الشافعي. انظر: طبقات الشافعية (للإسنوي): ٢٦٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٩/٢

فهرس المصادر و المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : رتبت المصادر و المراجع ترتيباً ألفبائياً دون مراعاة موضوعاتها ، و دون مراعاة (ال) التعريف .

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : د . محمد وهبة الزحيلي . دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة : ١٤١٩- ١٩٩٨ .

٢. أحكام التعامل السياسي مع اليهود : د. نواف هايل التكروري . دار الشهاب ، دمشق – سوريا . الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٣. أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٤. الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية : محمد عزيز شكري . عالم المعرفة ، الكويت .

٥. الاختيار لتعليل المختار :عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي . تعليق : محمود أبو دقيقة. تصحيح : محسن أبو دقيقة . الطبعة الثالثة : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:أبي السعود محمد بن محمد العمادي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : د. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي . الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـ .

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن عبد البر . ت : ٤٦٣ هـ . تحقيق: علي البحاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن محمد الجوزي . ت : ٦٣٠ هـ . تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت : ٨٥٢ هـ .

تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥م .

١١. الأعلام : خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٧ هـــ - ١٩٧٧م .

١٢. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ، تحقيق : د . محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧هـــ ، الطبعة : الأولى .

١٣. الأم : محمد بن إدريس الشافعي . ت : ٢٠٤ هـــ . تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب . الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠١م .

١٤. الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين . تحقيق : حمد بن محمد الجاسر. دار اليمامة ، ١٤١٥ هـــ .

١٥. الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام . ت : ٢٢٤ هـــ . تحقيق : د. محمد عمارة . دار الشروق ، بيروت — القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـــ - ١٩٨٩م .

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي . ت : ٨٨٥ هـــ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧م.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن نجيم الحنفي : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية

١٨. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . ت : ٥٠٢ هـــ . تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢ م .

١٩. بحوث فقهية معاصرة : د. عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة ، سورية ، ١٩٨٢.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر الكاساني . ت : ٥٨٧ هـــ . تحقيق : محمد عدنان درويش . دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، الطبعة

الثالثة: ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠م .
٢١. البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء : مكتبة المعارف – بيروت.
٢٢. البلدان: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه . تحقيق : يوسف الهادي .عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦ م .
٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : أحمد الصاوي . تحقيق : عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥م .
٢٤. البناية في شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤١١ هـــ - ١٩٩٠م.
٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني . ت : ٥٥٨ هـــ . اعتنى به : قاسم محمد النوري . دار المنهاج ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠م .
٢٦. البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ت : ٥٢٠ هـــ . تحقيق : سعيد أعراب . دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨م .
٢٧. تاج التراجم : أبو الفداء قاس بن قطلوبغا السودوني .ت : ٨٧٩ هـــ . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٢م .
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين . دار الهداية.
٢٩. التاج و الإكليل(بهامش مواهب الجليل) : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي المالكي الشهير بالمواق . ت : ٨٩٧ هـــ . تحقيق : زكريا عميرات . دار عالم الكتب ، الرياض . طبعة خاصة : ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٣م .
٣٠. تاريخ الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية ، بيروت –

لبنان .
٣١. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
٣٢. التحالف السياسي في الإسلام : منير محمد الغضبان . دار السلام ، دمشق ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
٣٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . دار الكتب العلمية ، بيروت
٣٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ابن حجر الهيتمي . ت : ٩٧٣ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .
٣٥. تصحيح الفروع : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي . ت : ٨٨٥ هـ . تحقيق : حازم القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
٣٦. تفسير البغوي : البغوي .تحقيق : خالد عبد الرحمن العك . دار المعرفة ، بيروت . تحقيق :عبد الرزاق المهدي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٣٧. تفسير البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي .تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .
٣٨. تفسير القرآن : عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد . مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ .
٣٩. تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
٤٠. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤١. تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت : ٨٥٢ هـ . تحقيق : محمد عوامة . دار الرشيد ، حلب ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

٤٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

٤٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٤٤. تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت : ٨٥٢ هـ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .

٤٥. تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى .

٤٦. تهذيب سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : ٧٤٨ هـ . أشرف على تحقيقه : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .

٤٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري .دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٤٨. الجامع الصحيح المختصر : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . تحقيق : د.مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٤٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،

٥٠. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الشعب القاهرة .

٥١. الجرح و التعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت : ٣٥٤ هـ . دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م .

٥٢. الجهاد و القتال في السياسة الشرعية : د. محمد خير هيكل . دار البيارق . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

٥٣. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل : صالح عبد السميع الآبي الأزهري . تحقيق : الحاج الطيب المنذر الهوزالي . المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٥٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي . ت : ٧٧٥ هـ . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

٥٥. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل : محمد بن عبد الله الخرشي . ت : ١١٠١ هـ . تحقيق : زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الشيخ محمد عرفة الدسوقي . دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

٥٧. حاشية السندي على النسائي : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٥٨. حاشية العدوي على مختصر سيدي خليل : علي بن أحمد العدوي . ت : ١١١٢ هـ . تحقيق : زكريا عميرات. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٩. حاشيتا قليوبي و عميرة على كنز الراغبين : أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . – أحمد البرلسي الملقب ب (عميرة) .. تحقيق : عماد زكي البارودي . دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٦٠. الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٦١. الحماسة البصرية : علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري . تحقيق : مختار الدين أحمد . عالم الكتب ، بيروت .

٦٢. حواشي الشرواني و ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج : عبد الحميد الشرواني –

أحمد بن قاسم العبادي . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .
٦٣. الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي . دار الفكر ،بيروت ،١٩٩٣م.
٦٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ .
٦٥. دلائل النبوة للأصبهاني : أبو نعيم الأصبهاني . ت : ٤٣٠ هـ . تحقيق : محمد رواس قلعجي ، عبد البر عباس. دار النفائس ، الطبعة الرابعة : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .
٦٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن فرحون . ت : ٧٩٩ هـ . تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث ، مصر ، ١٩٧٢م .
٦٧. الديباج على مسلم : أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري . دار ابن عفان ، الخبر - السعودية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٦٨. الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافي . ت : ٦٨٤ هـ . تحقيق : محمد بو خبزة . دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤م .
٦٩. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : محمد أمين عابدين . تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي . دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .
٧٠. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .
٧١. الروض الداني (المعجم الصغير) : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني . تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير . المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٧٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠
٧٣. روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي الدمشقي . ت : ٦٧٦ هـ . تحقيق :

عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض . دار عالم الكتب ، الرياض . طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م .
٧٤. زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .المكتب الإسلامي ،بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٤ هـ .
٧٥. زاد المعاد في هدي خير العباد : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . ت : ٧٥١ هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م .
٧٦. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد : محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى .
٧٧. سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر ، بيروت .
٧٨. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر .
٧٩. سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي .تحقيق :محمد عبد القادر عطا . مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ،١٤١٤- ١٩٩٤ م .
٨٠. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م .
٨١. السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .
٨٢. سياسات التحالف الدولي (دراسة في أصول نظرية التحالف و دور الأحلاف في توازن القوى و استقرار الأنساق الدولية) : د. ممدوح محمود مصطفى منصور . مكتبة مدبولي ، ١٩٩٧م .
٨٣. سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : ٧٤٨ هـ . أشرف على تحقيقه : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

٨٤. السير الكبير : محمد بن الحسن الشيباني . ت : ١٨٩ هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٨٥. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : علي بن برهان الدين الحلبي : دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٠.

٨٦. السيرة النبوية : أحمد بن زيني دحلان . ت : ١٣٠٤ هـ . اعتنى بتصحيحها : ناجي سويد . دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م .

٨٧. السيرة النبوية لابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م .

٨٨. سيرة النبي صلى الله عليه وسلم : أبو محمد عبد الملك بن هشام . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الطلائع ، القاهرة .

٨٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٤٩ هـ .

٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ابن العماد) . ت : ١٠٣٢ هـ . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

٩١. شرح السيوطي لسنن النسائي : أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٩٢. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الثانية

٩٣. شرح كتاب السير الكبير : محمد بن أحمد السرخسي . ت : ٤٩٠ هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٩٤. شرح مشكل الآتار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق :

شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .
٩٥. شرح منح الجليل على مختصر خليل : محمد عليش . دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
٩٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
٩٧. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٩٨. صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي . دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية : بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
٩٩. طبقات الحفاظ : عبد الرحمن السيوطي . ت : ٩١١ هـ . تحقيق :علي عمر . مكتبة وهبة، مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
١٠٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية : المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري . ت : ١٠٠٥ هـ . تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م .
١٠١. طبقات الشافعية : أبو بكر أحمد بن محمد الدمشقي ، و المعروف بابن قاضي شهبة . ت : ٨٥١ هـ . تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان . دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
١٠٢. طبقات الشافعية : عبد الرحيم الإسنوي . ت : ٧٧٢م . تحقيق : كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
١٠٣. طبقات الشافعية الكبرى : أبو نصر عبد الوهاب السبكي . ت : ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح الحلو و د. محمود الطناحي ، دار هجر ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .
١٠٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي . ت : ٦٢٣ هـ . تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ –

١٩٩٧م .
١٠٥. العلاقات الدولية في الإسلام : د . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٥ -١٩٩٥ .
١٠٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٠٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٩٥م .
١٠٨. عيون الأثر في فنون المغازي و الشمائل و السير : أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري . ت : ٧٣٤ هـ . تحقيق : د. محمد العيد الخطراوي – محيي الدين مستو . مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت .
١٠٩. الفائق في غريب الحديث : محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعرفة – لبنان ، الطبعة : الثانية .
١١٠. الفتاوى الكبرى الفقهية : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس . المكتبة الإسلامية .
١١١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
١١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. تحقيق : محب الدين الخطيب . دار المعرفة ، بيروت .
١١٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري : أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب. تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد . دار ابن الجوزي ، السعودية – الدمام ، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ .
١١٤. الفروع : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . ت : ٧٦٢ هـ . تحقيق : حازم القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .
١١٥. الفروق : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي . تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي . المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤٢٨ هـ –

٢٠٠٧م .
١١٦. فقه السيرة النبوية : د. محمد سعيد رمضان البوطي . دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، الطبعة السادسة و العشرون ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م .
١١٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى : ١٣٥٦هـ .
١١٨. القاموس السياسي : أحمد عطية الله . دار النهضة القومية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة : ١٩٩٨م .
١١٩. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : مؤسسة الرسالة – بيروت .
١٢٠. القوانين الفقهية : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي . ت : ٧٤١ هـ . دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م .
١٢١. الكافي : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي . ت : ٦٢٠ هـ . تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي . دار هجر ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م .
١٢٢. كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي .تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال .
١٢٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ .
١٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
١٢٥. اللباب في شرح الكتاب : الشيخ عبد الغني الغنيمي . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م .
١٢٦. اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض . دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

١٢٧. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى .
١٢٨. المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي . ت :٨٤٤ هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .
١٢٩. المبسوط : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي . ت : ٤٨٣ هـ . اعتنى به : سمير مصطفى رباب . دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م .
١٣٠. المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه و تنظيماته الأولى : أكرم ضياء العمري . الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .
١٣١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده . دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور
١٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
١٣٣. المجموع شرح المهذب : محمد نجيب المطيعي . مكتبة الإرشاد ، جدة – السعودية .
١٣٤. مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي. طبعة بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين . الرياض .
١٣٥. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة : محمد حميد الله . دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
١٣٦. المحرر : مجد الدين بن تيمية . ت : ٦٥٢ هـ . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م .
١٣٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد . دار الكتب العلمية ، لبنان، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

١٣٨. المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . تحقيق : عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى .
١٣٩. المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت : ٤٥٦ هـ . تحقيق : عبد الرحمن الجزيري . إدارة المطبعة المنيرية ، مصر ، الطبعة الأولى : ١٣٤٩ هـ .
١٤٠. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . تحقيق : محمود خاطر . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة .
١٤١. مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٧ هـ .
١٤٢. مختصر طبقات الحنابلة : محمد جميل بن عمر البغدادي (ابن الشطي) . تحقيق : فواز زمرلي دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .
١٤٣. المدونة الكبرى : مالك بن أنس الأصبحي . ت : ١٧٩ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .
١٤٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان محمد القاري . تحقيق : جمال عيتاني. دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
١٤٥. المستدرك على الصحيحين: أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري .تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى:١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
١٤٦. مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي . تحقيق : حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى :١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م
١٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
١٤٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار :القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي : المكتبة العتيقة ودار التراث .
١٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المكتبة العلمية — بيروت .

١٥٠. المصطلحات و التعابير السياسية : محمد علي الحسيني . دار المحجة البيضاء ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٤م .
١٥١. المطلع على أبواب المقنع : أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . تحقيق : محمد بشير الإدلبي . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـــ - ١٩٨١م .
١٥٢. المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـــ .
١٥٣. المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي . مكتبة الزهراء ، الموصل ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـــ - ١٩٨٣ م .
١٥٤. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٣م .
١٥٥. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث و من الضعفاء و ذكر مذاهبهم و أخبارهم : أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي . ت : ٢٦١ هـــ . ترتيب : أبو الحسن علي بن بكر بن سليمان الهيثمي . ت : ٨٠٧ هـــ ، و أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي. ت : ٧٥٦ هـــ . تحقيق : عبد العليم عبد العظيم . مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥م .
١٥٦. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي . تحقيق : سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت .
١٥٧. المغرب في ترتيب المعرب : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي الْمُطَرِّزِىّ . دار الكتاب العربي .
١٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن الخطيب الشربيني . اعتنى به : محمد خليل عيتاني . دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٨ هـــ - ٢٠٠٧م .
١٥٩. المغني على مختصر الخرقي :أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .ت : ٦٢٠ هـــ . ضبطه و صححه : عبد السلام محمد علي شاهين . دار الكتب

العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة : ١٤١٤ هــ - ١٩٩٤م .
١٦٠. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد : تحقيق : محمد سيد كيلاني . دار المعرفة - لبنان .
١٦١. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : أبو اليمن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي . ت : ٩٢٨ هــ . تحقيق : محمود الأرناؤوط . دار البشائر ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٩٩٧م .
١٦٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت : ٤٧٦ هــ . تحقيق : د. محمد الزحيلي . دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هــ - ١٩٩٦م .
١٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني . ت : ٩٥٤ هــ . تحقيق : زكريا عميرات . دار عالم الكتب ، الرياض . طبعة خاصة : ١٤٢٣ هــ - ٢٠٠٣م .
١٦٤. الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت . مطابع دار الصفوة ، الطبعة الرابعة : ١٤١٤ هــ - ١٩٩٣م .
١٦٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : محمد بن أحمد الذهبي . ت : ٧٤٨ هــ . تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هــ - ١٩٩٥م .
١٦٦. الناسخ والمنسوخ : أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد .مكتبة الفلاح — الكويت ، الطبعة: الأولى : ١٤٠٨ هــ .
١٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري .تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هــ - ١٩٧٩م.
١٦٨. النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني . ت : ٣٨٦ هــ . تحقيق : د . محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى .

١٦٩. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين : الشيخ محمد الخضري ، تحقيق : أحمد محمود خطاب مكتبة الإيمان - المنصورة / مصر - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى .
١٧٠. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت : ١٢٥٠ هـ . تحقيق : أحمد محمد السيد – محمود إبراهيم بزل و آخرون . دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .
١٧١. الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني. تحقيق : محمد عدنان درويش . دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان .
١٧٢. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي . تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
١٧٣. الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : ٥٠٥ هـ . تحقيق : محمد محمد تامر . دار السلام ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .
١٧٤. وفيات الأعيان و أنباء الزمان : أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان . ت : ٦٨١ هـ . تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

فهرس الموضوعات